

إدارة المؤسسات المالية

كلية الاقتصاد

السنة الثالثة
UNIVERSITY
OF
ALEPPO

الفصل الأول



إدارة المؤسسات المالية





منشورات جامعة حلب
كلية الاقتصاد

إدارة المؤسسات المالية

الدكتور

كنجو كنجو

أستاذ مساعد في قسم إدارة الأعمال

الدكتور

أيمن شيحا

مدرس في قسم إدارة الأعمال

الدكتور

عصري الحمدو

مدرس في قسم إدارة الأعمال

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

لطلاب السنة الثالثة



المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: ماهية المؤسسات المالية	١٥
- التعريف بالمؤسسات المالية.	١٧
- أنواع المؤسسات المالية.	٢١
- الوساطة المالية.	٢٣
- أنواع الوسطاء الماليين.	٢٦
- الجهاز المصرفي.	٢٩
الفصل الثاني: البنوك التجارية.	٤١
- ماهية البنوك التجارية.	٤٣
- نشأة البنوك التجارية.	٤٤
- أهداف البنوك التجارية.	٤٥
- مصادر الأموال في البنوك التجارية.	٤٧
- استخدامات الأموال في البنوك التجارية.	٤٩
- أنواع البنوك التجارية.	٥١
- التنظيم الداخلي للبنوك التجارية.	٥٤
الفصل الثالث: البنوك المتخصصة.	٦٥
- مفهوم البنوك المتخصصة.	٦٧
- مصادر الأموال في البنوك المتخصصة.	٧٠
- استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة.	٧١
- أنواع البنوك المتخصصة.	٧١
١- البنوك الزراعية.	٧٢
٢- البنوك الصناعية.	٧٦
٣- البنوك العقارية.	٧٨
٤- بنوك التجارة الخارجية.	٨٠

٨١	الفصل الرابع: البنوك المتنوعة.
٨٣	- بنوك الاستثمار.
٨٣	- بنوك الادخار.
٨٥	- البنوك الإسلامية.
٩٥	- البنك الشامل.
٩٧	- استراتيجيات تحسين الربحية في البنوك.
١٠٣	الفصل الخامس: الوظائف التقليدية في المصارف.
١٠٥	- الودائع.
١٠٥	- ماهية وأهمية الودائع.
١٠٧	- أنواع الودائع.
١١٠	- كيف تعمل البنوك على زيادة الودائع؟
١١٢	- العوامل المؤثرة في ودائع البنك.
١١٤	- خلق النقود.
١٢١	- القروض.
١٢١	- سياسة الإقراض.
١٢١	- ماهية وأهمية سياسة الإقراض.
١٢٤	- تصنيف القروض.
١٢٧	- مكونات سياسة الإقراض.
١٣٠	- إجراءات منح القروض.
١٤٧	الفصل السادس: السيولة في البنوك.
١٤٩	- مفهوم السيولة في البنوك.
١٥١	- أهمية السيولة في البنوك.
١٥٢	- العلاقة بين السيولة والربحية.
١٥٣	- مكونات السيولة.

١٥٥	- نسب السيولة.
١٦٠	- إدارة السيولة.
١٦٥	الفصل السابع: سياسة الاستثمار في المؤسسات المالية.
١٦٧	- المحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق المالية.
١٦٧	- محتويات محفظة الأوراق المالية.
١٦٧	١- الأسهم.
١٧١	٢- السندات.
١٧٦	٣- الأوراق المالية الأخرى.
١٧٦	- أهداف إدارة المحفظة.
١٧٨	- خطوات إدارة المحفظة.
١٨٢	- مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
١٨٥	١- طرق قياس المخاطر.
١٨٨	٢- طرق تقليل المخاطر.
١٩٥	الفصل الثامن: التحليل المالي في المؤسسات المالية.
١٩٧	- ماهية وأهمية التحليل المالي في البنوك.
١٩٧	- القوائم المالية المستخدمة في البنوك.
٢٠٢	- أساليب التحليل المالي.
٢٠٢	- استخدام الميزانية العمومية.
٢٠٤	- استخدام قائمة الدخل.
٢٠٨	- استخراج قائمة المصادر والاستخدامات.
٢١٠	- استخدام النسب المالية.
٢٢٥	- حدود استخدام النسب المالية.
٢٢٧	الفصل التاسع: تخصيص الأموال في المؤسسات المالية.
٢٢٩	- مفهوم تخصيص الأموال.

٢٢٩	- مداخل تخصيص الأموال.
٢٣٠	- مدخل كومة الأموال.
٢٢٩	- مدخل تخصيص الأموال.
٢٣٩	- مدخل بحوث العمليات.
٢٤٣	الفصل العاشر: شركات التمويل.
٢٤٥	- أنواع شركات التمويل.
٢٥١	- أنواع الائتمان في شركات التمويل.
٢٥٤	- مصادر أموال شركات التمويل.
٢٥٦	- دور ومستقبل شركات التمويل.
٢٥٧	- إدارة المخاطر في شركات التمويل.
٢٦٣	الفصل الحادي عشر: شركات الاستثمار.
٢٦٥	- أهداف شركات الاستثمار.
	- مقارنة بين شركات الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى.
٢٦٦	- أنواع شركات الاستثمار.
٢٦٧	- صناديق الاستثمار أهدافها وأنواعها.
٢٦٩	- مزايا صناديق الاستثمار.
٢٧١	- إدارة صناديق الاستثمار.
٢٧٦	- تقييم أداء صناديق الاستثمار.
٢٨٣	الفصل الثاني عشر: شركات التأمين.
٢٨٧	- العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية.
٢٩١	- أنواع شركات التأمين.
٢٩٣	- مصادر الأموال في شركات التأمين.
٢٩٧	- أنواع الأصول في شركات التأمين على الحياة.
٣٠٠	

- العوامل المؤثرة على الدخل في شركات التأمين على الحياة. ٣٠٤
- دور الرقابة الحكومية على شركات التأمين. ٣٠٥
- شركات التأمين العام ٣٠٦
- قياس أداء شركات التأمين. ٣١٣
- نظرة إلى مؤسسات مالية رائدة. ٣١٤
- المراجع ٣٢١
- المصطلحات الأجنبية. ٣٢٥





المقدمة

تعتبر المؤسسات المالية المرأة التي تعكس أداء الاقتصاد في أي بلد من البلدان. وهي تلعب دوراً بالغ الأهمية نظراً لما تقدمه من خدمات متعددة للاقتصاد من خلال التسهيلات والترتيبات اللازمة لتحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين. إضافة إلى الخدمات الأخرى المتعلقة بتسهيل وتسريع الأعمال والأنشطة اللازمة لدعم عمليات التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات كافة.

ولقد ساعد نشوء وتطور المؤسسات المالية إلى تحقيق معدلات نمو واضحة في العديد من البلدان. وفي سوريا التي تتجه تدريجياً نحو اقتصاد السوق وبعد أن أدركت أهمية المؤسسات المالية في تحريك عجلة النمو فقد تم إصدار العديد من التشريعات التي تسهل إحداث وتطوير الأشكال المتنوعة من المؤسسات المالية. وعلى الرغم من أن العديد من هذه المؤسسات لم ير النور وعلى الرغم من أن بعضها الآخر لم يستطيع تحقيق انطلاقة متميزة، إلا أن الاهتمام بقضايا المال والأعمال والمؤسسات المالية بات ملحوظاً.

ولقد كانت استجابة الجامعات السورية لهذه التطورات سريعة، فأحدثت في العديد من كلياتها التخصصات التي تهئ الطلبة وتؤهلهم من أجل التعامل مع المستجدات في العمل المالي والمصرفي. من هنا كان اهتمامنا في إعداد هذا الكتاب الذي يسلط الضوء على أهم الأسس والمبادئ التي تحكم عمل المؤسسات المالية. ولقد عمدنا إلى وضع الموضوعات التي تغطي المادة العلمية المطلوبة في الفصول التالية:

الفصل الأول: جاء بعنوان ماهية المؤسسات المالية، حيث تناول هذه المؤسسات بالتعريف وعرض لأنواعها، كما سلط الضوء على الوساطة المالية باعتبارها النشاط الأساسي للمؤسسة المالية. ثم بين مكونات الجهاز المصرفي.

وفي الفصل الثاني: تناولنا البنوك التجارية باعتبارها المؤسسات المالية الرائدة في السوق المصرفي، حيث بينا ماهية هذه البنوك ونشأتها وأهدافها، كما عرضنا إلى

أهم المصادر التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تأمين احتياجاتها المالية، وإلى مجالات توظيف هذه الموارد. إضافةً إلى آلية إدارة العمل داخل هذه البنوك.

أما الفصل الثالث: فقد اشتمل على البنوك المتخصصة فأبرزنا من خلاله مفهوم وأنواع هذه البنوك ومصادر واستخدامات الأموال فيها، إضافةً إلى أهم الوظائف التي تقوم بها هذه البنوك.

ولقد راح الفصل الرابع ليلقي الضوء على بعض أنواع المصارف مثل مصارف الاستثمار ومصارف الادخار والمصارف الإسلامية، إضافةً إلى مفهوم وسمات المصارف الشاملة. وفي الفصل الخامس قمنا بتوضيح أهم الوظائف التقليدية للبنوك. فأبرزنا أهمية الودائع وأنواعها وأهم الاستراتيجيات المتبعة لجذبها. كما أبرزنا أهمية وظيفة الإقراض وأهم السياسات والإجراءات المتبعة في منحها.

ونظراً لأهمية السيولة في المؤسسات المالية فقد أفرزنا الفصل السادس لتسليط الضوء على مفهوم السيولة وأهميتها. وعلاقتها بالربحية إضافةً إلى مكوناتها وأهم النسب المستخدمة في حسابها وأهم الوسائل المتبعة في إدارتها.

أما الفصل السابع من هذا المقرر فقد سلط الضوء على سياسة الاستثمار في المؤسسات المالية. فتم توضيح مفهوم المحفظة الاستثمارية وأهم الأدوات التي تشتمل عليها وأهم المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأوراق المالية وكيفية قياس هذه المخاطر وكيفية تجنبها.

ولقد عكفنا في الفصل الثامن على إبراز مفهوم التحليل المالي وأهميته في المؤسسات المالية. فعرضنا لأهم القوائم المالية المستخدمة في المؤسسات المالية وأهم الأساليب المتبعة في التعرف على نقاط القوة والضعف في المركز المالي للمؤسسة المالية. مستخدمين البنوك كنموذج لهذا الفصل.

ولكي تكون الصورة أكثر وضوحاً، قمنا بتخصيص الفصل التاسع من هذا المقرر لدراسة المداخل المتبعة في توظيف موارد المؤسسة المالية بالشكل الأمثل. من أجل تحقيق المواءمة ما بين مصادر الأموال واستخداماتها.

أما الفصل العاشر فقد اهتم بنوع آخر من المؤسسات المالية ألا وهي شركات التمويل، حيث عرض لأنواع هذه الشركات ولأنواع الائتمان الذي تقدمه وكيفية حصول هذه الشركات على الأموال وأوجه استخدامها.

وفي الفصل الحادي عشر تم التعرف على شركات الاستثمار وعلى أنواعها وأهدافها وكيفية إدارتها.

ولكي تكتمل الصورة بعض الشيء قمنا بعرض شركات التأمين من حيث أنواعها ومصادر أموالها وتوظيفاتها لهذه الأموال، وقمنا بتوضيح الدور الذي تقوم به هذه الشركات وأهم العوامل المؤثرة على أدائها لعملها.

بقي أن نشير إلى أننا سعيينا من أجل توضيح دور المؤسسات المالية معتمدين بذلك على البنوك باعتبارها المؤسسات المالية الرائدة في العمل المالي والمصرفي.

أخيراً نرجو أن تكون جهودنا في إعداد هذا الكتاب قد أسهمت بعض الشيء في تحقيق الغاية المنشودة والمتمثلة في تزويد الدارس والقارئ بالمعرفة العلمية الضرورية حول المؤسسات المالية. شاكرين كل من ساهم في إنجاز هذا الكتاب، وإذ نهدي هذا المؤلف إلى الدارسين والممارسين والمستثمرين والمدراء الماليين لنأمل أن يكون فيه إضافة مجدية إلى المكتبة الجامعية العربية راجين في الوقت ذاته تزويدنا بآرائهم وملاحظاتهم أيّاً كانت. والله من وراء القصد.

المؤلفون

UNIVERSITY
OF
ALEPPO

تموز ٢٠٠٦



الفصل الأول

ماهية المؤسسات المالية

- ماهية المؤسسات المالية
- التعريف بالمؤسسات المالية
- أنواع المؤسسات المالية
- الوساطة المالية
- أنواع الوسطاء الماليين
- الجهاز المصرفي





الفصل الأول

ماهية المؤسسات المالية

التعريف بالمؤسسات المالية:

إنّ ثمة اتفاق ما بين الماليين على مفهوم المؤسسات المالية فقد تمّ تعريفها بأنّها " شركات أعمال ، حيث تتكوّن أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية Financial Assets أو التزامات ومستحقّات لدى الغير Claims أسهم Stocks ، سندات Bonds ، وقروض بدلاً من الأصول الماديّة كالمباني والأجهزة والمواد الأوليّة كما في منشآت الأعمال ، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري أو تستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال ، وتقدّم الأسواق المالية Financial Markets العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تتدرج تحت التأمين الوقائي كالتأمين على الحياة وضدّ السرقات والتأمين ضدّ مخاطر الحريق والمعاشات والتحويلات المالية " . (حنفي وقرياقص ، ٢٠٠١ ، ص ١٢) .

وهناك من يعرفها بأنّها " ما هي إلا منظمة أعمال ماليّة Financial Business Entity تختلف عن غيرها من منظمات الأعمال الأخرى من حيث المنتج أو الخدمة التي تؤدّيها ومن حيث الأصول ، فمن حيث المنتج أو الخدمة تختصّ منظمات الأعمال غير الماليّة :

إمّا بإنتاج منتج عيني كالسيّارات وأجهزة الكمبيوتر أو بتقديم خدمات غير ماليّة كخدمات النقل والسياحة ، بينما تختصّ المؤسسات الماليّة بتقديم خدمات ماليّة كالوساطة الماليّة Financial Intermediation .

أو تقديم يد العون والمشورة لمنظمات الأعمال عند طرح أوراقهم الماليّة داخل سوق الإصدار ، أو تقديم التسهيلات اللازمة لتداول الأوراق الماليّة داخل سوق التداول أو إدارة محافظ الأوراق الماليّة Portfolios .

أمّا من حيث الأصول فنجد أنّ محفظة الأصول لمنظمات الأعمال غير الماليّة تتطوي على أصول عينيّة كالمباني والأراضي ، بينما تتطوي محفظة

الأصول للمؤسسات المالية على أصول مالية Financial Assets ، كالأوراق المالية Securities والقروض Loans . (عبد الحافظ ، ص ٣٠) .

وبعض الآخر يرى أنها منشأة أعمال تتمثل أصولها في أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية بدلاً من المباني والآلات والمواد الخام والتي تمثل الأصول في الشركات الصناعية .

كما تتمثل خصومها أيضاً في خصوم مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة . (الحناوي ، وعبد السلام ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٨) .

ومن أجل أن تكون الصورة أكثر وضوحاً يمكن الاعتماد على ميزانيتين عموميتين وذلك كما هو واضح من خلال الميزانيتين التاليتين:

الميزانية الأولى: ميزانية منظمة أعمال عادية

الميزانية العمومية لشركة الأمل العربية في ١٢/٣١

الأصول	الخصوم		
الأصول المتداولة	الخصوم المتداولة		
النقدية	موردون	٣٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
البنك	قروض قصيرة الأجل ٦%	١٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
أوراق قبض	أوراق دفع	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
المدينون	مجموع الخصوم المتداولة	٥٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠
المخزون	قروض طويلة الأجل ١٠%	٤٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠
مجموع الأصول المتداولة	حقوق الملكية	١٥٢٠٠٠٠	
الأصول الثابتة	رأس المال		
آلات ومعدات	١٢٠٠٠٠ سهم	٢٥٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
الإهلاك	الاحتياطي العام	٤٠٠٠٠٠	٢٥٦٠٠٠
صافي الأصول الثابتة	احتياطي تسديد القروض	٢١٠٠٠٠٠	١٢٤٠٠
مجموع الأصول	مجموع الخصوم	٣٦٢٠٠٠٠	٣٦٢٠٠٠٠

الميزانية الثانية: ميزانية مؤسسة مالية.

الميزانية العمومية للبنك الأردني الكويتي في ٢٠٠٥/١٢/٣١

الموجودات	
نقدية وأرصدة لدى بنوك مركزية	٢٩٨٢٥٣٥٣٦
أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٢٢٤٤٠٤٢٩٠
إيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٨٤٦٦٣٠٦
موجودات مالية للمتاجرة	٢٧٥٦٥٦٤
تسهيلات ائتمانية مباشرة (بالصافي)	٦٨٨٩٧٥٣٦٦
موجودات مالية متوفرة للبيع	٨٨٠٢٩٢٨٢
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (صافي)	٤٤٠٠٠٠٠٠
موجودات ثابتة (صافي)	١١٥٦٧١٩٥
موجودات غير ملموسة	١٢٩٠٨٦٤
موجودات أخرى	٤٠٦١١٥٤٨
موجودات ضريبية مؤجلة	١١١٥٦٣٩
مجموع الموجودات	١٤٠٩٤٧٠٥٩٠
المطلوبات وحقوق الملكية	
المطلوبات	
ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية	١١٣١٦٧٠٢٣
ودائع عملاء	٧٨٨٩٤٥٠١٠
تأمينات نقدية	١٥٩٠٥٧٧٩٥
أموال مقترضة	١٥٩١٩٨٨٢
مخصصات متنوعة	٩٦٣٣٦٤٠
مخصص ضريبة الدخل	١١٥٠٦٧١٢
مطلوبات ضريبية مؤجلة	٤٨٩٨٢٠
مطلوبات أخرى	٢٠٢٣٤٣٠٢٢
مجموع المطلوبات	١٣٠١٠٦٢٩٠٤

	حقوق الملكية
	حقوق مساهمي البنك
٤٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المكتتب به (المدفوع)
-	علاوة إصدار
١٥٤٨٥٢٠٦	احتياطي قانوني
٢٥٨٤٩٩٨٣	احتياطي اختياري
-	احتياطي التفرع الخارجي
٦١٩٢٤٣٣	احتياطي مخاطر مصرفية
٦٥٨٤٥٤	التغير المتراكم في القيمة المعادلة (صافي)
١٤٦٨٩٥٦١	أرباح مدورة
-	أرباح مقترح توزيعها
١٠٢٨٧٥٦٣٧	مجموع حقوق الملكية (مساهمي البنك)
٥٥٣٢٠٤٩	حقوق الأقلية
١٠٨٤٠٧٦٨٦	مجموع حقوق الملكية
١٤٠٩٤٧٠٥٩٠	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

ونحن نعتبر المؤسسات المالية Financial Institutions بأنها منشآت أعمال تتعامل بالأصول المالية Financial Assets ، أي أنها خلافاً مع منشآت الأعمال العادية فإن أصولها ذات طبيعة مالية والتزاماتها تجاه الغير هي أيضاً ذات صفة مالية ، لكن هذا لا يعني أبداً أن المؤسسات المالية لا تشتمل على أصول مادية ، إذ أنها مثلها مثل باقي منشآت الأعمال تحتاج إلى مكان تمارس فيه نشاطها ، إضافة إلى بعض التجهيزات والأصول الأخرى التي غالباً ما تكون أصول تأسيسية .

كما تحتاج أيضاً إلى رأس المال العامل Working Capital من أجل تزويد أنشطتها المالية بالتمويل اللازم .

أما قولنا بأنها تتعامل بالأصول المالية فهذا يعني أنها تتعامل بالأسهم والسندات والقروض بدلاً من السلع والبضائع المختلفة .

تقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية مثل التأمين والإقراض والادّخار والاستثمار

وتعتبر البنوك من أهم وأكبر المؤسسات المالية ، ولذلك سوف يتم التركيز عليها أكثر من التركيز على الأنواع الأخرى من المؤسسات المالية .

أنواع المؤسسات المالية:

يمكن تقسيم المؤسسات المالية إلى نوعين رئيسيين :

١. الوسطاء الماليون أو الوساطة المالية : Financial Intermediation

٢. المؤسسات المالية الأخرى : Financial Non intermediaries

وسوف نلقي بعض الضوء على هذين النوعين ونبدأ بـ :

١. الوسطاء الماليون :

هم الجهة التي تقوم بدور الوساطة المالية Intermediation

Financial أي التي تتوسط عملية إصدار الأوراق المالية وبيع هذه الأوراق .

وهي في دورها هذا تقوم بتحويل الأموال من الذين لديهم فائض ولاتتوافر لديهم فرص استثمارية منتجة إلى الذين لديهم فرص استثمارية وليس لديهم الأموال الكافية للقيام باستثماراتهم المفضلة .

تتعامل هذه المجموعة من المؤسسات المالية بالأوراق المالية التي تصدرها شركات مختلفة ، وتسمى هذه الأوراق عادة بالأوراق المالية الأولية Primary Securities وتقوم أيضاً ببيع هذه الأوراق في السوق الثانوي Secondary Market إلى المتخزين وتسمى هذه الأوراق بالأوراق المالية الثانوية Secondary Securities ، ومن أمثلة هذه المؤسسات :

- البنوك التجارية Commercial Banks .
- صناديق الاستثمار Mutual Funds .
- شركات التأمين Insurance Companies .
- شركات التمويل Finance Companies .

ومن الملاحظ أنّ بعض المؤسسات السابقة تتلقّى الودائع كالبنوك التجارية وأخرى لا تتلقّى الودائع كشركات التمويل .

٢. المؤسسات المالية الأخرى :

تتمثّل هذه المؤسسات في مؤسسات مالية لا تقوم بدور الوساطة ويندرج تحت هذه الفئة من المؤسسات سماسرة الأوراق المالية Security Brokers ، وتجار الأوراق المالية ، Dealers ، بنوك الاستثمار Investment Banks .

يعتبر سماسرة الأوراق المالية وسطاء ما بين بائعي ومشتري الأوراق المالية ، فمهمتهم تكمن في إيجاد المشتريين للأوراق المالية التي يعرضها البائعون ، ويحصل السماسرة مقابل جهدهم على عمولة معينة Commission .

وأما تجار الأوراق المالية Security Dealers فإنّ عملهم يتعدّى عمل السماسرة ، فهم لا يكتفون بالبحث عن المشتريين وجمعهم مع البائعين لإتمام الصفقة ، بل إنهم يشترون هذه الأوراق لحسابهم ، فهم إذاً يتحمّلون المخاطر المصاحبة لعملية امتلاك الأوراق المالية إلى حين بيعها ، وهم يقدمون على ذلك رغبةً منهم في تحقيق عوائد مجدية من جرّاء ذلك .

في حين أنّ السماسرة وكما لاحظنا فلا يتحمّلون مثل هذه المخاطر ، بل إنّ المخاطر تكون على كلّ من البائع والمشتري للورقة المالية .

وأما بنوك الاستثمار Investment Banks فهي تتعهد بتصريف إصدار الأوراق المالية أو شراء هذه الأوراق ثمّ إعادة بيعها بأسعار أعلى .

لكن كلّ من السماسرة وتجار الأوراق المالية وبنوك الاستثمار يمارس الدور ذاته من حيث تقديم خدمات أساسية للسوق الثانوي للأوراق المالية والعمل على تحسين تدفق المعلومات بين المتعاملين في الأسواق المالية .

فهم ليسوا وسطاء ماليّون مثل البنوك التجارية وبنوك الادّخار Saving Banks وشركات التأمين Insurance Companies ، فهذه الأنواع من المؤسسات المالية لا تنشئ أوراق مالية خاصّة بها لكي يصبح دورها وسيط ، وإنّما دورها هو مجرد نقل أو تمرير أوراق مالية تمّ إصدارها من

خلال مؤسسات أخرى إلى مشترين أو مستثمرين في السوق . (الحناوي ، عبد السلام ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٠) .

إن كل من المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية والتي لا تقوم بمثل هذا الدور هي جزء من النظام المالي Financial System ، والذي يتكوّن من الأسواق المالية ، والمؤسسات المالية ، والشركات ، ورجال الأعمال ، والحكومة ... (حنفي ، وقرياقص ، ٢٠٠١ ، ص ١٥) .

الوساطة المالية Financial Intermediation

يمكن تعريف الوساطة المالية بأنها النشاط الذي يتم من خلاله تحريك ونقل الأموال من المدّخرين ، سواء كانوا أفراد أم منظمات ، الذين يتوفّر لديهم الفائض من الأموال إلى المستثمرين على اختلاف أنواعهم ، والذين يتوفّر لديهم الفرص الاستثمارية ولا تتوفّر لديهم الأموال اللازمة والكافية .

قد يكون هذا التعريف محدّداً لنوعية النشاط المتمثّل بنقل الأموال ، إلا أن الوساطة المالية تمتدّ لتشتمل على قضايا أخرى تتعلّق بالتفاوض بشأن إبرام صفقات بيع وشراء الأسهم Stocks والسندات Bonds ، إضافةً إلى التحويلات المالية أو الدفع نيابة عن الغير ، أو ترويج الاستثمارات الخ .

هذا وتختلف أنواع الوساطة المالية ، فقد تكون على شكل منح قروض Loans ، أو قبول ودائع Deposits أو فتح اعتماد مستندي Documentary Credit ، أو القيام بالتأمين على الحياة والممتلكات

يتمتع الوسطاء الماليون بالقدرة اللازمة على جمع وإنتاج المعلومات التي تتوافر حول الشركات والمنشآت المختلفة ، وهذا يجعلهم قادرين على التغلب على مشكلة الاختيار السيء ، إضافةً لذلك فإنهم يستطيعون جمع المعلومات وتحليلها دون تكبد تكاليف باهظة ، ناهيك عن الاستفادة من وفورات الحجم الكبير عندما يقوم هؤلاء الوسطاء بجمع البيانات وتحليلها وإنتاجها وتوزيعها على عدد كبير من الأفراد والمنظمات المتعاملين بهذه المعلومات .

إضافةً إلى ذلك فإنّ الوسيط المالي يتمتّع بقدرة كبيرة على المتابعة لأنشطة المنشآت التي تتعامل بها ، وهذا يعني تخفيف بعض المخاطر Risks المتعلقة بحالة السوق وحالة العديد من الشركات فيه .

ولأنّ الوسطاء الماليين يقومون بعقد صفقات كثيرة وكبيرة فإنهم يستطيعون تخفيض تكاليف عقد الصفقات ، وتخفيض مخاطر السعر بسبب قيام الوسطاء الماليين بالتعامل بأنواع كثيرة من الأوراق الماليّة ومع العديد من الشركات والاستفادة بالتالي من مزايا التنويع .

كذلك الأمر تتمثّل قدرة المؤسسة الماليّة على تخفيض التكاليف المتعلقة بمتطلبات السيولة ، فهي تقدّم الأوراق الماليّة الثانويّة كالودائع الجارية ، والتي يمكن سحبها في أيّ وقت كان . وإلى جانب قدرة المؤسسات الماليّة على تخفيض التكلفة فهي تقوم بالعديد من الخدمات تتمثّل في مايلي :

١. الوساطة الزمنية : Maturity Intermediation

حيث تتمكّن من التوفيق بين الأصول والخصوم على الرغم من اختلاف أجلها ، فهي تتمكّن من منح قروض طويلة الأجل من مصادر تمويل قصيرة الأجل .

٢. التأثير في السياسة النقديّة : The Transmission of Monetary Policy

وذلك من خلال الودائع والأموال المجمّعة لدى هذه المؤسسات ، لأنّه بقدر ما تتمكّن هذه المؤسسات من جمع المدخّرات تستطيع أن تؤثر في القرارات الماليّة للعديد من المنشآت ، وتؤثر بالتالي في السياسة النقديّة للدولة.

٣. تخصيص الائتمان : Credit Allocation

حيث تختصّ بعض المؤسسات الماليّة بتمويل نوع معيّن من الأنشطة أو الفعاليّات أو القطاعات الاقتصادية .

ففرى شركات التأمين التي تهتمّ بمثل هذا القطاع ونرى البنوك الزراعية لتمويل الأنشطة الزراعية والبنوك الصناعية لخدمة القطاع الصناعي وهكذا .

٤. تحويل الثروة من فترة لأخرى : Intergenerational Wealth Transfers

تقوم المؤسسات المالية على تحويل الأموال والادخارات من فترة لأخرى ، فهي تتيح إمكانية ادخار المناسبات ، أي يودع بعض الأفراد أموال في فترات معينة إلى أن يحين موعد الحصول عليها من أجل الاستفادة منها بعد فترة محدّدة ، وقد تكون المناسبة زواج ، أو رحلة ، أو دراسة في الجامعة ، أو الادخارات التي يدّخرها الشباب في المصارف لسنّ الشيخوخة ، أو مؤسسات الضمان التي تدّخر للأفراد عندما يعملون وعند التقاعد تقوم بمنحهم مدّخراتهم بشكل منتظم وهكذا ...

٥. خدمات الدفع : Payment Services

تقوم المؤسسات المالية بخدمات الدفع العادي والدفع الالكتروني ، فهي تؤدّي قيمة الشيكات المسحوبة ، أو المظهرة ، وتتولّى عملية دفع فواتير ، أو التسديد نيابة عن الغير ...

٦. الوساطة للاستثمارات الصغيرة : Denomination Intermediation

إنّ المؤسسات المالية وبحكم ما تتمتع به من مقدرة تستطيع توظيف مدّخرات الأفراد في استثمارات تعطي لهم العائد الأفضل ممّا لو قام كل فرد باستثمار أمواله في شراء أوراق مالية . (الحناوي ، وعبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧) .

إنّ الوسطاء الماليين يخلقون الفرص من أجل أن يحصل المقترضون على التمويل اللازم من حيث الكم والنوع والتوقيت ، ذلك أن بعض المقترضين يحتاجون إلى أموال تزيد أو تقلّ عن قدرة المقترضين ، أو قد يحتاج المقترض للأموال لفترة لا تتسجم مع الفترة التي يستطيع المقرض أن يتخلّى عن أمواله .

فوجود الوسطاء الماليّون في السوق يسهّل إجراء عمليّات التمويل السابقة من خلال التوفيق بين كلّ من المدّخرين والمستثمرين ، حيث يقوم الوسطاء الماليّون بجمع كلّ من المدّخرين والمستثمرين دون أن يعلم هؤلاء بذلك أو دون أن يعلم المقترض مصدر الأموال التي حصل عليها ، هل هي من مقترض داخلي أو خارجي أو من شخص واحد أو أكثر من شخص، ودون أن يعلم المدخر عن الجهة التي حصلت على أمواله .

من هنا يمكن القول بأنّ للوسطاء الماليّين دوراً هامّاً وحيويّاً لرفع الكفاءة الاقتصادية داخل المجتمع ، وذلك من خلال مساعدة الأسواق المالية في تعبئة مدّخرات الأفراد الذين لديهم فائض في الأموال ولا تتوافر لديهم فرص استثماريّة منتجة ، وتوجيهها إلى الأفراد الذين تتوافر لديهم فرص استثماريّة منتجة ويفتقرون إلى التمويل اللازم لهذا الغرض .

كما وأنّ حسن أداء الوسطاء الماليّين ينعكس على أداء كلّ من الأسواق المالية والاقتصاد القومي ، إذ أنّ دخولهم للسوق ينشّط الأسواق المالية ويساعد على توجيه الأموال بالاتّجاه الصحيح وهذا ما يساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي . (عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٣٦) .

أنواع الوسطاء الماليّون :

تتشابه الأعمال والأنشطة والتي يمارسها الوسطاء الماليّون وخاصةً قبول الأوراق المالية الأوليّة من المقترضين وإصدار أوراق ماليّة ثانويّة إلى المقرضين إلا أنّهم ليسوا على نفس الدرجة من الوساطة ، ولهذا يمكن تقسيم الوسطاء الماليّين إلى :

١. الوسطاء الذين يتلقّون الودائع : Depository Intermediaries

تعتمد هذه الفئة من الوسطاء في التعامل بالأوراق المالية الثانويّة والتي هي مصدر للقرض على الودائع المقدّمة من الأفراد أو المنظّمات على اختلاف أنواعها .

٢. الوسطاء التعاقديون : Contractual Intermediaries

تتمثل هذه الفئة من الوسطاء بشركات التأمين وصناديق التعاقد ، إذ يتعاقد هؤلاء الوسطاء مع عملائهم على توفير الحماية لهم سواءً عند الشيخوخة أو عند التعرّض للأمراض أو لمخاطر السرقة وغيرها من المخاطر .

٣. الوسطاء الثانويون : Secondary Intermediaries

يندرج تحت هذه الفئة من الوسطاء شركات التمويل ، حيث تعتمد على مؤسسات أخرى لتمويل قروضهم ، فهي تجمع الأموال من المؤسسات المالية أو غير المالية لتقوم بعرضها ومنحها للذين يطلبونها .

٤. وسطاء الاستثمار : Investment Intermediaries

يعمل هذا النوع من الوسطاء على تشكيل المحافظ الاستثمارية للعملاء المستثمرين فهم يقدّمون الأموال اللازمة للمستثمرين الذين يحتفظون بها لتحقيق العوائد عليها . (الحناوي وعبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤) .
إنّ كلّ من المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والمصارف المتنوّعة الأخرى والأسواق المالية والشركات ورجال الأعمال ، والمؤسسات المالية المختلفة هي مكونات النظام المالي Financial System الذي يقدّم الخدمات الكثيرة للمجتمع ومنها :

- الائتمان Credit
- الدفع Payment
- توفير النقود Many Creation
- الادّخار Savings

ومن خلال هذه الوظائف نستطيع القول إنّ الوظيفة الأساسية للنظام المالي تتمثل في تحريك الأموال داخل النظام المالي ، وذلك وفقاً للطرق المالية :

١. الانتقال المباشر للقرض بين المقرضين والمقترضين :

يتمّ هذا الاتّصال بعيداً عن وجود الوسيط المالي ، وهذا الانتقال يدعى طريقة مباشرة في التمويل Direct Financing Method .

في هذه الحالة يقوم المقرض بالذهاب إلى المقرض والحصول منه على الأموال ، وقد يحصل المقرض على وثيقة ما تثبت حق المقرض لدى المقرض بالحصول على أمواله وعلى العوائد الناجمة عن هذه الأموال . وفي حالة منح المقرض للمقرض سنداً Bond ، فإنّه يتعهد بسداد سلسلة من الدفعات في أوقات معيّنة .

وأما إذا حصل المقرض على سهم Stock ، فإنّ المقرض يتعهد بسداد سلسلة من الدفعات غير أنّ ذلك يبقى معلقاً على شرط تحقيق الدخل وليس كما هو الحال بالنسبة للسندات التي توجب سداد الدفعات بغضّ النظر عن تحقيق الدخل لدى المقرض. (حنفي وقرياقص ، مرجع سابق ، ص ١٦) .

٢. منح وإقراض الأموال عن طريق السماسرة وتجّار الأوراق الماليّة :

إنّ تحريك الأموال من أماكن الفائض إلى أماكن العجز وفقاً لهذا الأسلوب يتمّ من خلال طرف ثالث وهو السماسر ، وقد يكون هذا السماسر بنكاً أو تاجراً للأوراق الماليّة . ولهذا يسمّى هذا الأسلوب :

Semi-Direct Financing Techniques بالتمويل غير المباشر

حيث يساهم السماسر في تحقيق تكاليف المعاملات والمعلومات وتحسين السيولة ، فعندما تقوم شركة ما بإصدار الأوراق الماليّة يقوم المتعاملون من أسر وبنوك وشركات وتجّار للأوراق الماليّة بتغطية الإصدار من خلال السماسرة ، ويحصل المستثمرون بهذه الأوراق على صكوك مقابل اكتتابهم يحتفظون بها إلى أن يحين أجلها .

وإذا ما احتاج هؤلاء إلى الأموال فإنّهم يلجؤون أيضاً إلى السماسرة الذين يسهّلون عمليّة التسييل وإعادة بيع هذه الأوراق وبهذا يساهم السماسرة بتطوير سوق ثانويّة لهذه الأوراق ، ومع أنّ هذا الأسلوب من التمويل قد تطوّر كثيراً إلا أنّه لم يتمكّن من تخفيض المخاطر الناجمة عن السداد وعن تغيّرات أسعار الأوراق الماليّة وإمكانية بيعها دون خسائر رأسماليّة .

٣. التمويل غير المباشر : Indirect Finance

إنّ انتقال الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى تلك التي تعاني من عجز في الأموال يتمّ وفقاً لأسلوب التمويل غير المباشر من خلال الوسيط الذي يتحمّل مخاطر عدم السداد ومخاطر السيولة نيابةً عن المتعاملين .

وتعتبر البنوك التجارية من أهمّ الوسطاء الماليين فهي تقبل ودائع العملاء الذين يفضلون عدم تحمّل المخاطر الناجمة عن عدم السداد وتغيير أسعار الأوراق الماليّة أو تسهيل هذه الأوراق ويقبلون بفوائد منخفضة وينقلون هذه المخاطر إلى الوسيط الذي يوفرّ لهم الأمان Safety ، والسيولة Liquidity ، والملاءمة Conveniences ...

إنّ الوسيط إذ يمارس هذا النشاط فإنّه يقبل بالمخاطر لقاء تحقيقه للعائد المناسب ، فهو يمتلك الكثير من القدرة والخبرة بالتعامل بهذه الأوراق وإمكانية تحقيق العائد الذي يرغب به .

ولقد تطوّر أسلوب التمويل غير المباشر بشكل كبير وأصبحت المصارف والمؤسسات الماليّة تقدّم العديد من الخدمات الماليّة والمصرفيّة المتطورة محلياً ودولياً ، والتي لا تحتاج إلى رصيد مصرفي ، فأصبح العملاء يحصلون على ما يحتاجون من خدمات من هذه المؤسسات بكلّ سهولة وسرعة ويسر .

الجهاز المصرفي

تعريف المصرف :

قبل التطرّق إلى تعريف المصرف ، لا بدّ من التنويه إلى أنّ الجهاز المصرفي في كلّ دولة يشمل البنوك بأنواعها المختلفة إضافة إلى المؤسسات الماليّة الأخرى والوسطاء الماليين .

لكنّ العرف السائد هو أن يشار للجهاز المصرفي من خلال البنوك التي تنتمي إلى هذا الجهاز .

يعرّف البنك على أنّه منشأة ماليّة تقوم بتجميع وتوظيف الأموال (الهوّاري ، ١٩٧٦ ص ٧) .

أو منشأة اقتصادية متخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً أو شراءً ، وبعبارة أخرى : هي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها .

وتكمن وظيفة البنك الأساسية في تجميع الأموال وتوظيفها من أجل مدّ النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه . (سلطان ، حنفي ، أبو قحف ، ١٩٨٩ ، ص ٩) .

وثمة تعريف مفاده أنّ البنك هو المؤسسة التي ينصّ قانون تأسيسها على قبول الودائع ومنح القروض (هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٨) .

إنّ التعاريف السابقة للبنوك ذات صفة شموليّة ، ولا تستطيع أن تفرّق بين المؤسسات الماليّة المختلفة ، لأنّ ثمة بنوك لا تقبل الودائع مثل البنوك الصناعيّة والبنوك الزراعيّة ، وأخرى لا تمنح القروض كالبنوك الإسلاميّة ومع ذلك فهي تسمى بنوك .

كما أنّ ثمة مؤسسات تقبل الودائع وتمنح القروض مثل مؤسسات التوفير والإقراض ، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هذه الأخيرة لا تسمى بنوك .

لذلك فإنّ اكتساب المؤسسة الماليّة صفة البنك يتطلّب حصولها على ترخيص صادر عن البنك المركزي أو الجهة الحكوميّة المخوّلة بذلك ، وإلا فإنّ استعمال لفظة بنك لا تنطبق على أية منشأة اقتصاديّة أو ماليّة .

UNIVERSITY OF ALEPPO

أنواع المصارف :

في كلّ مجتمع من المجتمعات أنواعاً مختلفة من البنوك تتناسب مع الشكل الاقتصادي والنظام الاجتماعي لهذا المجتمع ، ومع مستوى تطوّره ، والقرارات الخاصّة به ، وخاصّة ما يتعلّق منها بالحرية المصرفيّة .

لكن ثمة أنواع من المصارف يمكن أن تتواجد في أغلب المجتمعات

وهي :

١. البنك المركزي .
٢. البنوك التجاريّة :
- أ. بنوك ذات الفروع .

ب. البنوك ذات الوحدة الواحدة .

ت. بنوك المجموعة .

ث. البنوك الفردية .

ج. البنوك المحلية .

٣. البنوك المتخصصة :

أ. البنوك الصناعية .

ب. البنوك الزراعية .

ت. البنوك العقارية .

ث. بنوك التجارة الخارجية .

٤. بنوك متنوعة .

أ. بنوك الاستثمار .

ب. بنوك الادخار .

ت. البنوك الإسلامية .

أولاً: البنك المركزي Central Bank :

ظهرت فكرة إنشاء البنك المركزي بصيغته التنظيمية المعاصرة مع نشوء الدولة الحديثة وسيادة القانون فيها ، وتحوّلت الأعمال والواجبات المنوطة بالبنك المركزي من الحالة التقليدية - التي لم تخضع لمفاهيم ومبادئ واضحة ومحددة - إلى حالة وظيفية أخرى ، تقوم على مبدأ العلم والفن في أن واحد معتمدة على مبادئ واضحة في سياسة التدخل في الحياة الاقتصادية تحقيقاً لأهداف المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية والتخطيط الاقتصادي .

يعتبر البنك المركزي في كل دولة رأس الجهاز المصرفي ، فهو يشرف على تنفيذ السياسة الائتمانية Credit Policy والمصرفية بشكل يلبي متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي .

وهو يسيطر على عمليات الائتمان من خلال خفض أو رفع سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم ، بالإضافة إلى تعديل نسبة الاحتياطي القانوني .

الأهداف العامة للمصارف المركزية :

تتشابه الأهداف الرئيسية للمصارف المركزية في جميع أنحاء العالم ، وكذلك تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة ، إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه المصارف المركزية مسؤولياتها ووظائفها يختلف من بلدٍ لآخر لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها :

١. مرحلة النمو الاقتصادي للبلد. فعلى سبيل المثال هناك بنك مركزي في الولايات المتحدة الأمريكية وبنك مركزي في سوريا، إلا أن مسؤوليات البنك المركزي في أمريكا هي أكبر منها في سوريا.
٢. حجم الموارد المالية المتاحة. حيث أن عبء العمل في بنك مركزي يمتلك موارد مالية كبيرة يختلف عنه في بنك مركزي لا يمتلك موارد بحجم ما يمتلك الآخر.
٣. مدى اتّساع وتطوّر سوق النقد وسوق المال. ذلك أن البنك المركزي يدخل للعمل في السوق المالي من خلال عمليات السوق المفتوحة.
٤. تركيب الهيكل الائتماني السائد في البلد. إضافةً إلى مدى تعامل الجمهور مع الجهاز المصرفي.
٥. نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظلّه. ودرجة تبعية البنوك للحكومة.
٦. طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامّة. باعتبار أن البنك المركزي يمثل حكومة بلده في العديد من علاقاتها مع الدول الأخرى. ولقد اختلف الاقتصاديون في تقرير ما هي أهمّ وظيفة يقوم بها البنك المركزي ، لكن ومهما تكن هذه الوظيفة فإننا في الوقت الحالي نعتبر أن أبرز أهداف البنك المركزي هي :

١. تحقيق الاستقرار النقدي وخلق التوازن بين الطلب على والعرض من العملة المحليّة .
٢. توجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو معدلات الاستخدام الأمثل .

٣. العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي .

أما الوظائف الموضوعه أمام البنك المركزي فيمكن أن تصنف ضمن

مجموعتين :

المجموعة الأولى :

تتضمن الوظائف العامة التي ترتبط بالاقتصاد القومي ككل ، حيث يسعى البنك المركزي انطلاقاً من دوره في تحقيق الاستقرار النقدي من أجل موازنة سعر صرف العملة المحلية قياساً إلى العملات الأجنبية ذات القبول العالمي في التجارة الدولية .

كما أنه يقوم بعمليات السوق المفتوحة من خلال بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية ، وهذه الوظيفة تمكنه من التحكم في كمية النقود المتداولة . حيث تعدّ عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي ، ويقصد بهذه الأداة لجوء البنك المركزي إلى بيع وشراء الأوراق المالية ، وأهمها السندات الحكومية بهدف التأثير على حجم عرض النقود تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة ، ففي حالة التضخم التي تمثل ارتفاعاً متزايداً في الأسعار يلجأ البنك المركزي إلى بيع السندات لاحتقان العملة الوطنية وامتصاصها من القاعدة النقدية مما يترتب عليه ارتفاع معدلات الفائدة وتقليص الائتمان ، وبالتالي تحريك منحني الطلب بالاتجاه الذي يضغط مستوى الأسعار نحو الأسفل ، وفي حالة البطالة تحدث هذه العملية بطريقة عكسية فيلجأ البنك المركزي إلى شراء سندات فيزيد من عرض النقود وتنخفض معدلات الفائدة ، ويتحرك منحني الطلب بالاتجاه الذي يحقق معدلات أعلى في الأسعار . (مانسفيلد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٤) .

وبذلك يتمكن البنك المركزي من تصويب أوضاع النقد من خلال

الاستجابات السريعة في مؤشرات عمليات السوق .

هذا ويهدف البنك المركزي من جراء استخدام عمليات السوق

المفتوحة إلى ضبط سوق النقد ومراعاة ظروف الاقتصاد وحالة السوق بوجه

عام .

ومن جهةٍ أخرى فإنّ هذه العمليّات تنسجم مع السياسة الكلّية للدولة من حيث تحقيق مستويات الرفاه المطلوبة والرخاء المخطّط للأفراد ضمن أهداف التوسّع والانتعاش أو الانكماش الاقتصادي .

علاوةً على ذلك فإنّ البنك المركزي يضع ويحدّد شروط الائتمان لمجالات محدودة من النشاط كالائتمان العقاري وكذلك الائتمان المتعلّق ببيع وشراء الأوراق الماليّة لأولئك الذين يتعاملون بهذه الأوراق ، كما يحدّد أيضاً الائتمان الاستهلاكي .

ومن الأمور التي أصبحت معروفة أنّ البنك المركزي هو بنك الدولة ، وبالتالي فإنّه يعمل كوكيل للحكومة ومستشار مالي لها ، فهو يمسك الحسابات الجارية للحكومة وللمؤسسات الحكوميّة ، ويسهّل عمليّة جباية الضرائب ، كما أنّه يتولّى عمليّة إصدار الدين التام ، ويدفع الفوائد الدوريّة التي تستحقّ لحملة الأوراق الماليّة الصادرة عن الحكومة ، ويشترك الحكومة في مسؤوليّة نقل النقود داخل الدولة ، وهو يقدّم القروض للحكومة وينفّذ كافّة الأعمال التي تطلبها الحكومة منه ويضع خبرته الماليّة والمصرفيّة تحت تصرفها .

هذا ويمارس البنك المركزي دوراً تنموياً هاماً من خلال تكوين رؤوس الأموال وتنشيط الاستثمارات الأجنبيّة ، ومن خلال التوجيهات والتعليمات التي يصدرها للبنوك التجاريّة فإنّه يدعم النشاط الاقتصادي بشكلٍ عام .

المجموعة الثانية :

تتمثّل في جملةٍ من المهام التي ترتبط بنشاط البنوك وخاصّةً منها البنوك التجاريّة ، وهذه المهام هي :

١. إصدار العملة : يُعتبر البنك المركزي المخوّل بحكم القانون في إصدار العملة الوطنيّة الورقيّة ، لكنّ صلاحية البنك المركزي بهذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع لضوابط مختلفة اقتصاديّة وماليّة ونقدية من قبل الحكومة والمجتمع .

٢. الرقابة على النشاط المصرفي : يقوم البنك المركزي برقابة النشاط المصرفي والائتمان وذلك من خلال القيود التي يضعها أمام عملية الائتمان للبنوك ومن خلال الإجراءات التي يصدرها لتنفيذ هذه العملية .
إنّ مثل هذه الإجراءات والقيود التي يضعها البنك المركزي تمكّن من تحقيق الأمان والسلامة بالنسبة للمودعين .

ولعلّ الأداة التي تمكّن البنك المركزي من ذلك هي أنّه يتحكّم في نسبة الاحتياطي الواجب إيداعه لديه عن الأموال المودعة في البنوك التجارية ، فهو يشترط على سائر البنوك التابعة له وضع حدّ أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة ، ويتخذ هذا الاحتياطي شكل الرصيد القانوني الفوري لضمان حقوق المودعين ، ويلجأ البنك المركزي في العادة لاستخدام هذا الاحتياطي للتأثير في حجم الائتمان وعرض النقود ، والواقع إنّ فرض أيّ زيادة على متطلبات الاحتياطي القانوني تعني إضعاف قدرة البنوك على منح القروض .

وقد تلجأ بعض البنوك إلى شبّاك الخصم لتعويض النقص في الاحتياطي، ويستطيع البنك المركزي استخدام كامل سلطته في تغيير نسبة الاحتياطي ، مثلاً يستطيع تماماً ممارسة صلاحيّاته في تغيير أو إيقاف نشاطات البنك إذا تعرّضت مصالح المودعين أو كادت أن تتعرّض لأخطار محقّقة أو مؤكّدة .

وفي حالة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني يتمكّن البنك المركزي من تقييد الودائع الآجلة بنسب أقل من الودائع تحت الطلب لأنّ الأولى لا تتحمّل عناصر المخاطرة مثل الثانية ، وأحياناً تفرض نسب احتياطي قانوني أعلى على البنوك الكبيرة من البنوك الصغيرة مراعاةً لمبدأ التوازن في حجم الودائع والمحافظة على البنوك الصغيرة .

كما يتمكّن البنك المركزي من الرقابة على نشاط البنوك الأخرى من خلال سعر الفائدة .

٣. إنه بنك البنوك والمقرض الأخير لها : حيث يقبل البنك المركزي ودائع البنوك ويقدم لها القروض في صورة خصم للأوراق المالية ، كالكمبيالات وفق ما يسمى شبك الخصم فيلجأ إلى رفع أو خفض نسبة الخصم على القروض الممنوحة بما يتماشى مع اتجاهه نحو تشجيع نشاط الاستدانة المصرفية . (لي ، ١٩٩٨ ، ص ٨٣) .

وفي الغالب يتدخل البنك المركزي كمقرض أخير من أجل تصويب بعض أشكال العجز التمويلي حينما تخرج السياسة المصرفية لبعض البنوك عن سيطرتها ، فإذا قدم أحد البنوك الأوراق التجارية إلى شبك الخصم لتحصيل قيمتها قبل موعد استحقاقها فإن البنك المركزي يؤدي له هذه الخدمة لقاء خصم نسبة معينة من قيمة الورقة تسمى معدل الخصم Discount Rate ، وهذا المعدل يتوقف على جودة الورقة من جهة وعلى تاريخ استحقاقها من جهة ثانية .

يسمح مبدأ سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطيات أو زيادة مفاجئة على شبك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة دورية في سوق النقد .

وتتم آلية سعر الخصم في إطار رقابة البنك المركزي وسيطرته المطلقة على القاعدة النقدية .

إن البنك المركزي يسهل عملية اقتراض البنوك من بعضها وذلك من خلال تحويل مبالغ إضافية من الاحتياطي القانوني لبعض المصارف إلى المصارف التي تعاني من عجز في الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي وذلك بعد أن يتم الاتفاق بين البنوك المعنية على عقد هذه الصفقات .

أما سعر الفائدة Interest Preise الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك المقرضة فيتوقف على نوعية الرهن والمركز المالي للبنك المقرض .

كما ويؤدي البنك المركزي استعداده لشراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية بما ييسر تحويل تلك الأوراق إلى نقدية في أقصر وقت ودون

أن تتعرض هذه الأوراق لخسائر رأسمالية تسببها الحاجة الاضطرارية لبيع تلك الأوراق ، كما يحدّ البنك المركزي من إقراضه للبنوك وذلك من خلال رفع معدل الخصم ورفع سعر الفائدة .

٤. إدارة الاحتياطي القانوني : إنّ البنك المركزي يحتفظ باحتياطيات البنوك وأرصدها النقدية ويسوّي الحسابات بين هذه البنوك ، ويترتب على ذلك أنّه مجّمع الاحتياطيات للبنوك الإلجباريّة منها والاختياريّة وهو بذلك يمكن أن يحافظ على سيولة الجهاز المصرفي سيّما وأنّه الذي يقوم بوضع قواعد وإدارة الاحتياطي القانوني .

٥. تحصيل الشيكات : يتدخّل البنك المركزي لتيسير إجراءات تحصيل الشيكات عندما لا يكون للمسحوب عليه ودیعة في بنك الساحب أو عندما يحرّر أمر الدفع على البنك لبنك آخر ، وذلك من خلال إضافته رصيد حساب بنك الساحب ويخصم من رصيد بنك المسحوب عليه ، ويقوم البنك المركزي بإبلاغ البنكين بالعملية ورصيد حساب كل منهم بعد ذلك .

٦. التوجيه والإشراف على البنوك التجارية : يتوقّف أمر ممارسة البنك المركزي لهذا الدور على مدى تدخّل العملة في القطاع المصرفي والمؤسسات الأخرى المسؤولة عن أداء هذا الدور إن وجدت ، أو أنّ البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن ذلك ، أمّا هذا الإشراف فيكون في الحجم الملائم لرأس المال ومعدّلات الفائدة على الأوراق المالية وسياسات الاستثمار ، ومن خلال هذا الدور يمكن للبنك المركزي أن يحمي المصارف من خطر المنافسة الهدامة ويحمي أموال المودعين .

٧. مراقبة وضبط عملية خلق النقود في البنوك التجارية : بما أنّ البنك المركزي يهتم بالاستقرار النقدي فهو يحتكر عملية إصدار النقود ويتمكّن من تعديل نسبة الاحتياطي القانوني وتعديل سعر الخصم ، كما أنّه يدخّل عمليات السوق المفتوحة وهو يتحكّم أيضاً بمستوى الودائع المشتقة فيستطيع أن ينعش هذا الشيء أو يخفّض منه ، إضافةً إلى أنّه يطلب إلى البنوك التجارية إيداع نسبة إضافية تزيد عن الاحتياطي القانوني ، ويقوم

البنك المركزي بمنح فوائد على هذه النسبة الإضافية ، ناهيك عن أنه يحث البنوك التجارية على التعاون معه من أجل تنفيذ السياسة النقدية .

دور البنك المركزي

في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية

إن الإطار العام والوظائف العامة للبنوك المركزية متشابهة كثيراً في كافة الدول ، لكن ثمة خصائص موضوعية لكل دولة وتطبق على القطاع المصرفي لذلك قد نجد بعض الأعمال والوظائف التي يقوم بها البنك المركزي للدولة المتطورة ولا يتناولها البنك المركزي في الدولة المتخلفة ، وحتى لو أنه يمارسها فهي ليست على نفس الدرجة أو النوع .

ففي الدولة المتقدمة يعمل البنك المركزي على مقابلة متطلبات القطاعات المختلفة من الائتمان وإبعاد الاقتصاد القومي عن التعليمات الحادة في حجم الاستخدام وفي الدخل الحقيقي ، هذا يعني أن يقوم البنك المركزي بتثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى من الاستخدام ، حيث لا بطالة ولا تضخم إضافة إلى ذلك رقابة الائتمان المقدم من البنوك التجارية .

أما في الدول المتخلفة التي تتصف بضعف الوعي المصرفي وقلة الموارد وعدم وجود سوق نقدية نشطة ، إضافة إلى الازدواجية في القطاع المصرفي فإن مهمة البنك المركزي قد تكون أصعب ، فهو يقوم بالرقابة الكمية والكيفية على الائتمان من خلال إصدار النقود والتحكم بنسبة الاحتياطي القانوني من خلال إعادة الحسم وعمليات السوق المفتوحة وتعديل أسعار الفائدة، ومن خلال توجيه البنوك للعمل في مجال دون سواه .

إضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي فإنه يمارس أيضاً دوراً تنموياً وذلك من خلال تشجيع الادخار وتسهيل الاستثمار ، ومن خلال تشجيع إقامة أنواع مختلفة من المؤسسات المالية الوسيطة ، والعمل على إقامة وتطوير أسواق المال .

ويمكن أن يقوم أيضاً بتمويل عمليّة التنمية بشكل مباشر وذلك عن طريق زيادة كمّيّة النقد المصدرة ، وتقديم ائتمان بصورة مباشرة عن طريق نشر فروع في الأماكن التي لا يوجد فيها أجهزة ائتمانيّة أو في الجهات التي أحجمت البنوك التجاريّة عن تأسيس فروع فيها .(رمضان وجودة، ١٩٩٦، ص١٧٣)

هذا ويمكن أن يتولّى البنك المركزي بشكل غير مباشر تمويل عمليّة التنمية وذلك بالاشتراك في تأسيس بعض الهيئات والمؤسّسات الائتمانيّة التي تتخصّص في تمويل أشكال معيّنة من التنمية الاقتصاديّة كالبنوك الصناعيّة والزراعيّة والعقاريّة .

بقي أن نتذكّر في هذا السياق أنّ المصارف المركزيّة تستطيع أن تشجّع البنوك التجاريّة على زيادة قروضها للقطاع الزراعي أو الصناعي أو أنها تشارك الحكومة في إنشاء مؤسّسات متخصّصة للقيام بمثل هذا النوع من الإقراض .

كما أنّها تشجّع من خلال الحكومة على تأسيس جمعيات تسليف تعاونيّة زراعيّة وتساعد المصارف التجاريّة على الحدّ من تخوّفها بشأن إقراض قطاع الصناعة والزراعة .



الفصل الثاني البنوك التجارية

- ماهية البنوك التجارية
- نشأة البنوك التجارية
- أهداف البنوك التجارية
- مصادر الأموال في البنوك التجارية
- استخدامات الأموال في البنوك التجارية
- أنواع البنوك التجارية
- التنظيم الداخلي للبنوك التجارية





الفصل الثاني البنوك التجارية

ماهية البنوك التجارية :

يمكن تعريف البنك التجاري Commercial Bank على أنه المؤسسة التي تزاول نشاط قبول الودائع ومنح القروض بشكل أساسي .
أو المؤسسة التي يلتقي فيها المدّخرون والمستثمرون ، وهو بذلك وسيط ما بين الطرفين السابقين .

ويمكن القول أنّ الدور الذي يلعبه البنك التجاري لا تستطع مؤسسة أخرى أن تلعبه ، أو أنّ الأسلوب الذي يعمل به البنك التجاري وطريقة الاتصال غير متوفرة في أشكال أخرى للاتصال .

فعندما يحتاج أحد المستثمرين أو المقترضين إلى المال قد لا يتمكن من لقاء الطرف الآخر ، أي الطرف المقرض أو المدّخر وإذا ما تمكّن من لقائه فإنّه قد لا يتمكن (أي المقرض) من إقراضه المبلغ الذي يحتاجه ، أو أنّ المقرض قد لا يحتاج إلى كامل المبلغ الذي يرغب المقرض في منحه ، أو أنّ المدة التي يحتاجها المقرض قد لا تتوافق مع المدة التي يبغيها المقرض .

وإذا ما اتّجهنا إلى المتخصصين في التعامل بالأوراق المالية القصيرة والطويلة الأجل ، والذين يمكنهم أن يلعبوا دور الوسيط ما بين المقرض والمقرض عن طريق إصدار السندات ، فإنّنا نجد أنّه بالنسبة للمقرضين الصغار قد لا يكون التعامل بهذا الأسلوب اقتصادياً ، وذلك لارتفاع التكلفة الثابتة المترتبة على عملية الإصدار .

وقد يكون المقرضون بحاجة إلى الأموال بصورة عاجلة أو لفترة معينة من الزمن لا تتفق مع فترة الإصدار ، كما قد لا يتمكن المقرضون الصغار من شراء الحد الأدنى من عدد السندات في الصفقة الواحدة نظراً لانخفاض مواردهم المالية عن هذا الحد .

كما أنّ ثمة وسطاء ماليّون كمؤسّسات الادّخار والإقراض تقبل الودائع وتمنح القروض ، إلا أنّها تقبل نوع محدّد من الودائع (وداائع التوفير) ، وتمنح نوع محدّد من الائتمان لنوع محدّد من شرائح الجمهور المتعدّدة .

وبشكل عام يمكن القول أنّ الجهات السابقة لا تستطيع تقديم خدمة مصرفيّة متكاملة ، في حين أنّ البنوك التجاريّة نجحت في ذلك ، لأنّها تقبل الودائع على اختلاف أنواعها وتمنح الائتمان بأنواعه المختلفة وتتعامل مع شرائح الجمهور كافّة .

نشأة البنوك التجاريّة :

إنّ وصول المصارف إلى ما هي عليه في الوقت الحالي كان نتاجاً لتطوّرها عبر السنين الماضية .

فلقد نشأت فكرة البنوك في الماضي من خلال قيام التجّار ورجال الأعمال بإيداع أموالهم وخاصّة الذهب لدى الصيارفة أو الصاغة الموثوق بهم ، بقصد حفظها مقابل إيصالات يحرّرها الصيارفة (الصاغة) ، ثمّ أخذ الناس يقبلون هذه الإيصالات كوسيلة للتبادل ، أمّا الذهب فيبقى لدى الصيارفة ، ثمّ أخذ الصيارفة أو الصاغة يقرضون ممّا لديهم من الذهب مقابل فائدة ونشأت بذلك وظيفة الإقراض .

ولقد أتت كلمة بنك من الكلمة الإيطاليّة بانكو (Banco) أي الطاولة ، لأنّ الصيارفة الإيطاليّين كانوا يضعون العملات التي لديهم على طاولات أمامهم في الأسواق ويتداولون أعمالهم المصرفيّة .

ويمكن القول أنّ نشأة البنوك كانت نتاجاً لدورة النقود ، حيث أنّ جزءاً من النقود يبقى راكداً في يد الأفراد والمشروعات ، لذلك لا بدّ من وجود مكان أمين للاحتفاظ بهذه النقود سيّما وأنّ النقود في الماضي كانت على شكل قطع معدنيّة تحتاج إلى وسائل خاصّة لحفظها .

ولقد لوحظ بعد ذلك أنّ ثمة طلباً على النقود من قبل أفراد ومؤسّسات يحتاجونها لاستخدامات شخصيّة أو تشغيليّة واستثماريّة ، وهكذا ومع مرور

الزمن ازداد حجم النشاط الاقتصادي وتعقدت العلاقات الاقتصادية والمالية بين الأشخاص والمؤسسات والدول ، وأخذت البنوك تتحول من شكلها البدائي الفردي إلى الشكل المؤسسي المنظم ليتطور وتصبح على ما هي عليه في الوقت الحالي .

وفي هذا السياق يمكن ذكر أن أول مصرف قد قام في البندقية عام ١١٥٧ ، وكان على شكل مكتب لحوالة الديون بين الأفراد والمدن ، بعد ذلك ظهر بنك الودائع في برشلونة ١٤٠١ .

ولقد كانت البداية الحقيقية للبنوك عام ١٥٨٧ في مدينة البندقية ، ثم بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩ وبنك هامبورغ في ألمانيا عام ١٦١٩ ثم بنك انكلترا عام ١٦٩٤ ، وبنك فرنسا عام ١٨٠٠ ، ثم توالى البنوك وانتشرت بشكل سريع وبلغت أعدادها كثيرة حتى ضمن البلد الواحد ، وتطورت بصورة جيدة ووصلت إلى المستوى الذي هي عليه في الوقت الحالي .

أهداف البنوك التجارية :

١. الربحية Profitability : الناجمة عن المتاجرة بملكية الغير (أي الودائع) حيث يعتمد البنك التجاري بشكل أساسي على المتاجرة بودائع العملاء ، وعلى تحقيق حافة صافي الفوائد Net Interest Margin or Spread ما بين الأرباح الناجمة عن تشغيل هذه الودائع والفوائد التي يدفعها للمودعين مستفيداً من مزايا الرفع المالي Highly Leveraged .

٢. السيولة Liquidity : التي تشكل مسألة حساسة جداً للبنك التجاري ، فإذا كانت بعض المؤسسات المالية أو التجارية تستطيع تأجيل سداد بعض التزاماتها ، فإن هذا الأمر مختلف في البنوك التجارية ، لأن هذا النمط من السلوك غير ذي موضع تطبيق ، ذلك لأن البنوك التجارية تتعامل بالودائع، ومنها الودائع تحت الطلب ، وعليها تلبية طلبات المودعين دون تأجيل ، وإلا فإنها قد تتعرض إلى الإفلاس .

٣. الأمان Safety : إنّ البنوك التجارية وكما أشرنا سابقاً لا تعتمد على أموالها الخاصة في تمويل أصولها، لأنّ رأسمالها قد لا يتجاوز ١٠% من مجموع الأصول (HORVITZ & WARD , 1987 , P25).

وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعمل البنك بأموالهم ، ولذلك فإنّ زيادة الخسائر قد تؤدي إلى زوال أموال البنك وتلتهم أيضاً أموال المودعين ، ولهذا نرى أيضاً أنّ البنك المركزي في أغلب الدول يتدخل من أجل ضمان حقوق المودعين من خلال إصدار العديد من التشريعات والتوجيهات .

وبما أنّ أهداف البنك التجاري تتمحور حول الربحية والسيولة والأمان، فإنّ كافة السياسات والقرارات المتعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية أو جذب الودائع أو تقديم القروض تتأثر بدرجة كبيرة بالأهداف السابقة .

ومن الملاحظ أنّ ثمة تعارض ما بين الأهداف السابقة ، لأنّ تحقيق أكبر قدر من الأرباح يحتم استغلال أكبر قدر ممكن من موارد البنك ، وهذا ما ينعكس على السيولة ويعرض البنك للمخاطر ، ومن ناحية أخرى فإنّ ضمان السيولة والوصول إلى أكبر مستوى من النقدية يوجب على البنك الاحتفاظ بموارده المالية على شكل نقدية ، وهذا بالطبع لا يعطي أي عائد ، لا بل قد يسبب انخفاض في العائد .

كما أنّ ثمة تعارض ما بين أهداف المودعين وأهداف المودعين ، ففي الوقت الذي يأمل فيه الملاك الحصول على أكبر قدر ممكن ، وذلك من خلال توظيف كافة موارد البنك ، الأمر الذي يعرض حقوق المودعين للخطر ، يأمل المودعون في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان لودائعهم .

إنّ حلّ هذه المشكلة ينطلق من النظر إلى الربح كهدف ، بينما السيولة والأمان يمكن اعتبارهما وسيلة لتحقيق هذا الهدف أو أنّهما قيود على تحقيق هذا الهدف .

ولقد ساعدت التشريعات المصرفية والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي في تحقيق نوع من التوازن ما بين الهدف والقيود السابقة ، وذلك من خلال اشتراط بعض النسب المالية Financial Ratios ، مثل نسب السيولة ، ونسب توظيف الودائع بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني ، وبعض المحددات الأخرى لمنح الائتمان ، أو الاستثمار في الأوراق المالية .

وفي صدد الحديث عن الربح كهدف للبنك التجاري لا بد من الإشارة إلى توقيت تحقيق هذه الأرباح ، لأن قيمة النقود تتباين تبعاً لعنصر الزمن ، وعلى البنك أن يدرك هذه النقطة .

مصادر الأموال في البنوك التجارية :

تحصل البنوك التجارية على أموالها من خلال نوعين أساسيين من المصادر وهما:

أولاً - المصادر الداخلية Internal Sources :

تشمل هذه المصادر على الأموال التي يتأسس بها البنك ، بالإضافة إلى ما يستطيع البنك توليده من خلال نشاطاته وتقسّم إلى :

١. رأس المال المدفوع :

أي رأس المال الذي يدفعه الملاك والمساهمون عند إنشاء البنك ، والذي يدفعوه أيضاً عند التفكير بزيادة رأس مال البنك .

يعتبر هذا الجزء من أموال البنك ذو أهمية بالغة من أجل الحصول على ثقة الجمهور والمودعين ، لأن هذا الجزء من رأس مال البنك يشكل ضماناً للمودعين ، وهو ضروري لبداية عمل البنك ، كما أنه يعكس قوة المركز المالي للبنك .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم المبالغة بهذا الجزء من رأس المال لأن ذلك يمكن أن يؤثر على معدل العائد على الاستثمارات ، كما أن البنك لا

يتاجر بأمواله الخاصة بشكل أساسي ، والمسألة هنا تتعلق بقدره البنك على خلق النقود .

٢. الأرباح المحتجزة : وهي على الشكل التالي :

أ. الاحتياطيات : وهي المبالغ التي تقطع من الأرباح وتخضع بالتالي من رقم الربح ، وقد تكون هذه الاحتياطيات اختيارية من أجل تدعيم المركز المالي للبنك ومقابلة الخسارة المتوقعة في بعض الأصول ، أو قد تكون إجبارية بمقتضى القانون الذي تأسس به والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

ب. المخصصات : التي يشكلها البنك من صافي الربح ، مثل مخصص الاستهلاك ومخصص الديون المشكوك فيها الخ .

ج. الأرباح غير الموزعة (القابلة للتوزيع) : والتي يبقونها البنك من أجل إعادة استثمارها أو زيادة رأس مال البنك وتوسيعه .

ثانياً - المصادر الخارجية External Sources :

١. سندات الدين طويلة الأجل : يصدر البنك هذا النوع من السندات ليتم شراؤها من قبل الجمهور أو المؤسسات الأخرى ، ويعتبرها من ضمن أمواله الخاصة ، وهي تسدد في العادة بعد سداد قيمة الودائع.

٢. الودائع المختلفة : مثل ودائع جارية وتحت الطلب وودائع آجلة وودائع التوفير ، كما تعتمد البنوك التجارية على الودائع الأجنبية والتي تأتي إليها من بنوك خارجية أو من خلال غير المقيمين .

٣. البنك المركزي : وهو أحد المصادر الخارجية الهامة لتمويل البنوك التجارية ، لأن البنوك التجارية تقترض من البنك المركزي ، كما أن البنك التجاري يلجأ إلى إعادة الحسم للأوراق المالية في البنك المركزي .

٤. التسهيلات الائتمانية الخارجية : وهي جملة ما تحصل عليه البنوك التجارية من مراسليها في الخارج ، وعادة ما تكون بالعملة الأجنبية ، وهو يستفيد عادة من العمولة من أداء هذه الخدمات .

٥. مصادر تمويل أخرى : مثل

- أ. القروض المتبادلة بين البنوك المحلية .
- ب. التأمينات المختلفة .
- ج. ودائع البنوك من الخارج .
- د. الشيكات والمسحوبات برسم الدفع .
- هـ. المطلوبات الأخرى .

استخدامات الأموال في البنوك التجارية :

في إطار المواءمة ما بين متطلبات السيولة والأمان وتحقيق الربحية تعمل البنوك التجارية على استخدام أموالها ، وبالنظر إلى جانب الموجودات في الميزانية العمومية للبنوك التجارية تبدو كيفية توزيع الموارد المالية للبنك:

١. أصول سائلة : نقدية وشبه نقدية .
٢. قروض وتسهيلات ائتمانية .
٣. الاستثمارات في الأوراق المالية المختلفة .
٤. الاستثمارات في البنوك والمؤسسات الأجنبية .
٥. أصول ثابتة .
٦. أصول أخرى متنوعة .

يمكن فهم مصادر استخدامات الأموال في البنوك التجارية من خلال الميزانية العمومية لهذه البنوك ، والتي تظهر كما هي في ميزانية البنك الأردني الكويتي على سبيل المثال :

البنك الأردني الكويتي

الميزانية العامة		إيضاح		الأردن		الأردن والخارج	
١٩٩٧ ٣١ كانون الأول ١٩٩٦		١٩٩٧ ٣١ كانون الأول ١٩٩٦		١٩٩٧ ٣١ كانون الأول ١٩٩٦		١٩٩٧ ٣١ كانون الأول ١٩٩٦	
رقم		بالدينار الأردني		بالدينار الأردني		بالدينار الأردني	
الموجودات :							
٣	نقد وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى	٥٠,٨١٢,٤١٥	٦٦,٦٤٤,٤٨٠	٥٢,٥٥٣,٤٩٥	٦٥,٠٧٦,٨١٨		
٤	أرصدة لدى البنوك المركزية	٦٥,٦٨٢,٨٩٨	٥٢,٧٥٤,٩٤٩	٦٧,٠١٥,٨٣٠	٥٣,٧٣٤,٦٩٠		
٥	استثمارات في الأذونات والسندات الحكومية وبكفالة الحكومة	٢٦,٥٣٠,٥٤٨	٥,١٨٤,٣٩٠	٢٦,٥٣٠,٥٤٨	٥,١٨٤,٣٩٠		
٦	تسهيلات ائتمانية - صافي	١٤١,٠٣٧,٣٣٣	١٣٢,٢٥٢,٧٦٣	١٤٤,٦٤٥,١٩١	١٣٥,٦٨٥,٦٤٣		
٧	أوراق مالية للمتاجرة - صافي	٢,١٩٥,٤٥٤	٢,٥٢٦,٨٩٨	٢,١٩٥,٤٥٤	٢,٥٢٦,٨٩٨		
٨	أوراق مالية للاستثمار - صافي	٤,٧٢١,٥٨١	٤,٢٠٣,٤١٩	٥,١٤٠,٨٤٠	٤,٥٨٢,٣٠٣		
٩	موجودات ثابتة - بعد الاستهلاك	٣,٩٤١,٦٥٩	٤,٠٥٣,٣٥٣	٤,١١٧,٩٧٠	٤,٢٥٢,٦٢٩		
١٠	موجودات أخرى	٩,٦٥٣,٨٣٣	٧,٩٥٢,٢٨٤	٩,٨٧٦,٥٠٧	٨,٢٢٩,١٦٥		
	مجموع الموجودات	٣٠٤,٥٧٥,٧٢١	٢٧٥,٥٧٢,٥٣٦	٣١٢,٠٧٥,٨٣٥	٢٧٩,٢٧٢,٥٣٦		
المطلوبات وحقوق المساهمين :							
١١	ودائع العملاء	٢٣٢,٩٠٦,٩٨٠	٢١٥,٩٧٩,٧٨٣	٢٤٠,٠٢٥,٢٩٧	٢٢٢,١٩١,٥٩٥		
	ودائع البنوك	-	-	٤,٧٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠		

المركزية					
ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى	١٢	١١,٢٢٣,٧٩٨	١٨,١٥٤,٣٢٠	٦,٠٨٥,٧٠١	١٣,٢٣١,٧٢١
مبالغ مقرضة	١٣	١,٤٠٠,٠٠٠	٦٦,٨٣٥	١,٤٠٠,٠٠٠	٦٦,٨٣٥
تأمينات نقدية مختلفة	١٤	١٢,١٦٣,١٦٤	٨,٧٤٨,٨٨١	١٢,٤٩٧,٨٠٠	٩,٠٥٢,١٨١
مخصصات مختلفة	١٥	٢,١٩٦,٢٤٩	١,١٥٥,٠٧٠	٢,٤٢١,٦١٨	١,١٧٣,٧١٦
مطلوبات أخرى	١٦	١٢,٥٧٥,٢٢٤	٩,٤٨٣,٥٢٩	١٢,٧١٣,٧٠٣	٩,٥٦٢,١١١
مجموع الطلبات		٢٧٢,٤٦٥,٤١٥	٢٥٣,٥٨٨,٤١٨	٢٧٩,٨٤٤,١١٩	٢٥٧,٢٧٨,١٥٩
حقوق المساهمين					
رأس المال المدفوع	١٧	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	١٧	٢,٨٩٩,٠٨٠	٢,٦١٨,٠١٣	٢,٩٣٤,٠٤٧	٢,٦٢٠,٩٠٤
احتياطي علاوة الإصدار	١٧	٥,٠٥٠,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠	٥,٠٥٠,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠
احتياطي اختياري	١٧	٦٦١,٢٢٦	٣,٢٩٧,٥٤٢	٧٤٧,٦٦٩	٣,٣٠٣,٣٢٤
احتياطي التفرع الخارجي	١٧	٣,٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
أرباح مدورة	١٧	-	١,٥١٨,٥٦٣	-	١,٥٢٠,١٤٩
مجموع حقوق لمساهمين		٣٢,١١٠,٣٠٦	٢١,٩٨٤,١١٨	٣٢,٢٣١,٧١٦	٢١,٩٩٤,٣٧٧
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٣٠٤,٥٧٥,٧٢١	٢٧٥,٥٧٢,٥٣٦	٣١٢,٠٧٥,٨٣٥	٢٧٩,٢٧٢,٥٣٦

أنواع البنوك التجارية :

يطلق على هذا النوع من البنوك في كثير من الأحيان بنوك الودائع ،
كونها تقبل الودائع بمختلف أنواعها الجارية والآجلة والودائع بإخطار سابق ،
وودائع الادّخار من ناحية ، ولأنّها تعتمد بشكل أساسي على هذه الودائع في

تمويل عملياتها المصرفية ونشاطاتها المختلفة من ناحية أخرى. (حنفي ، وأبو قحف ، ١٩٩١ ، ص ٢٥) - (لوزي وآخرون ، ١٩٩٧ ، ص ٢١) .

وهذه البنوك لها عدة أنواع مثل :

١. بنوك ذات الفروع : هي بنوك لها فروع متعددة أو وحدات متعددة في مناطق مختلفة ، وهي تدار بشكل مركزي ، أي تتبع لمجلس إدارة واحد .

أما ملكية هذه البنوك فهي على الغالب تعود لشركات مساهمة وهذا يعني أن هذه البنوك تتبع لمجموعة واحدة من المساهمين ، وكل فرع من هذه الفروع يقبل كافة أنواع الودائع ، كما تمنح هذه الوحدات قروضاً تتسم بقصر أجلها .

٢. البنوك ذات الوحدة الواحدة : هي بنوك ليس لها وحدات أو فروع تقبل كافة أنواع الودائع في مناطق مختلفة ، ولكن ربما كان لها وحدات تقوم بالعديد من الخدمات المصرفية ، غير أن هذا غير كافٍ لأن تكون بنوك ذات فروع لأنها لا تقبل جميع أنواع الودائع .

ولكي تأخذ الوحدة شكل فرع يتوجب حصولها على ترخيص قانوني.

٣. بنوك المجموعة (القابضة) : هي تلك البنوك التي تنظم نفسها لتكون تابعة لشركة قابضة ، قد تقوم هذه الشركة بالسيطرة على عدد من البنوك والشركات التي تمارس أعمال مصرفية أو غير مصرفية ، لكن سيطرة الشركة القابضة على البنك لا تتم ما لم تمتلك هذه الشركة حصة من الأسهم العادية لهذا البنك لا تقل عن ٢٥ % من جملة الأسهم المصدرة .

إن رغبة البنوك في انتمائها إلى الشركات القابضة هي رغبته في الحصول على العديد من الامتيازات المباشرة مثل :

- تعويض الشركة القابضة للبنك عن تسرب الودائع .
- إمكانية قيام البنك ببيع جزء من القروض إلى إحدى الوحدات الشقيقة ثم استخدام حصيلتها في تقديم قروض جديدة .

- إمكانية دعوة الوحدات للمشاركة في تمويل القروض الكبيرة التي تفوق قيمتها عن الحد الأدنى المصرح به قانوناً .
- إمكانية إصدار أدوات مالية جديدة تستخدم حصيلتها في تمويل أنشطتها .
- إمكانية الاستفادة من الوفورات الاقتصادية للحجم الكبير وعلى العديد من الامتيازات غير المباشرة أو غير المصرفية مثل :

- تكامل الخدمات .

- حماية أموال المودعين .

- الاستفادة من مزايا التمويل .

- جذب عملاء جدد .

(هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤) .

وإلى جانب هذه المزايا المباشرة وغير المباشرة للشركات القابضة فإنّ ثمة تأثير سلبي لها يتمثل فيما يلي :

١. خلق مناخ احتكاري .

٢. خلق منافسة هدامة .

٣. نقص الكفاءة .

٤. انخفاض العائد .

ولكي يقوم البنك بالانضمام للشركة القابضة فإنّ ثمة معايير يجب أن يحققها تتعلّق بحجم البنك ووجوده في منطقة تتسم بنموّ سريع للوحدات المصرفية العاملة فيها وارتفاع معدّل الودائع لكلّ وحدة وارتفاع معدّل العائد الذي يتحقّق فيها ، كما أنّه يجب عدم خضوع المنطقة لسيطرة عدد محدود من البنوك .

٤. البنوك الفرديّة : هي عبارة عن بنوك صغيرة مملوكة من قبل أفراد تمارس عملها في منطقة صغيرة وتقوم هذه البنوك على الأغلب في توظيف مواردها في أصول ذات سيولة عالية .

٥. البنوك المحليّة : إنّ عمل هذه البنوك يقتصر على منطقة جغرافيّة محدودة كالمحافظة ، وهي خاضعة لرقابة السلطة المحليّة ولا تتجاوز حدود منطقتها .

التنظيم الداخلي للبنوك التجاريّة :

إنّ المنظّمات على اختلاف أنواعها بما فيها البنوك تنشأ من أجل أن تبقى وتستمر ، ولكن بقاء واستمرار المنظّمات وتطوّرها يرتبط بدرجة كبيرة بالمستوى التنظيمي لهذه المنظّمات ، لأنّ أداء الأعمال داخل المنظّمات بما فيها البنوك لا يتمّ بواسطة شخص واحد ، أو بواسطة أشخاص يعملون بطريقة مستقلّة ومنفصلة ، لذلك لا بدّ من تنسيق العمل ما بين هؤلاء العاملين لتحقيق هدف البنك ، أي لا بدّ من التنظيم .

إنّ التنظيم يؤدّي إلى تحسين ورفع كفاءة ونوعيّة وجودة العمل المنظّم ، ذلك لأنّ تنظيم الأعمال والمهام بطريقة ملائمة يؤدّي إلى خلق نوع من التعاون والتلاحم بين الجماعات ، وعندما تعمل هذه الجماعات بصورة منسّقة فإنّ إنجازها يكون أفضل من مجموع إنجاز الجهود الفرديّة.

كما أنّ التنظيم يرتّب ويسهّل عمليّة المساءلة Accountability وتصبح بذلك مشاركة الأعضاء في أيّ مجهود أكثر فعاليّة ، ذلك لأنّ المسؤوليّات محدّدة وواضحة ، كما تساعد عمليّة التنظيم على تسهيل ونجاح عمليّة الاتّصال بين عناصر التنظيم .

ولقد اهتمّ العديد من العلماء بعمليّة التنظيم وظهرت العديد من المدارس والنظريّات نذكرها كما يلي :

١. نظريّة التنظيم الكلاسيكيّة Classical or Traditional Organization Theory

وتشتمل على :

- أ. نظرية البيروقراطية Theory of Bureaucracy .
- ب. نظرية البيروقراطية الحديثة Modern Theory of Bureaucracy .
- ج. نظرية الإدارة العلمية Scientific Management Theory .
- د. نظريات التقسيم الإداري Theories of Department Alihetion .
٢. نظرية العلاقات الإنسانية : The Human Relation Approach .
- والتي تشتمل على :

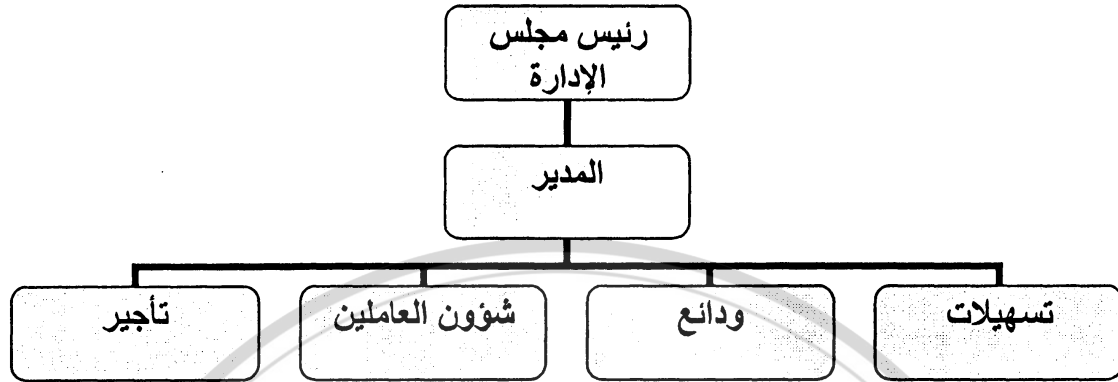
- أ. نظرية الفلسفة الإدارية .
- ب. نظرية التنظيم الاجتماعي .
- ت. نظرية التناقض بين الفرد والتنظيم .
- ث. نظرية التفاعل .
- ج. نظرية الدافعية .
٣. نظريات التنظيم الحديثة : Modern Organization Theories
- تتكوّن من : أ. نظرية النظام التعاوني .
- ب. نظرية اتخاذ القرارات والتوازن التنظيمي .
- ج. النظرية التجميعية .

ولقد ساهم أصحاب هذه المذاهب والنظريات في وضع الأسس التنظيمية للأعمال داخل المنظمات ، بشكل يحقق أهداف هذه المنظمات بدرجة عالية من الكفاءة .

ووضعت هذه النظريات العديد من الأشكال التنظيمية منها :

١. التكوين الإداري الوظيفي : يعتمد هذا التكوين على المهام والأعمال التي تؤدي في المنظمة ، ويقوم على تجميع الأعمال والموارد داخل المنظمة بطريقة تؤدي إلى جمع الأفراد الذين يقومون بأعمال وأنشطة متشابهة أو مكملّة لبعضها في إدارة واحدة ، ويظهر هذا المدخل المراكز التي تتواجد مع غيرها في نفس المستوى التنظيمي .

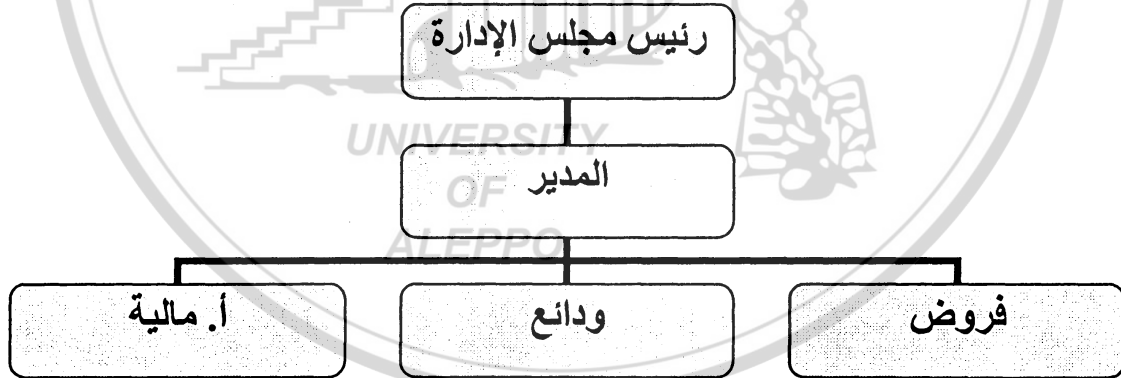
وهناك لا توجد أية ممارسات للسلطات على المراكز الأخرى التي لا تقع على نفس المستوى التنظيمي ، ويظهر تجميع الأعمال على أساس وظيفي كما في الشكل (٢ ، ١) .



الشكل رقم (٢ ، ١)

تجميع الأعمال على شكل وظيفي

٢. التكوين الإداري على أساس المنتج : يقضي هذا الشكل بتجميع الأعمال والموارد على أساس المنتج أو تشكيلة المنتجات التي تنتجها المنظمة ، ويلاحظ بأن النشاط التنظيمي يجب أن يوجّه لخدمة السلعة أو المنتج خلال مراحل انتقالها من المنتج إلى المستهلك ، أو انتقال الخدمة المصرفية من البنك إلى العميل ، كما في الشكل رقم (٢ ، ٢) .

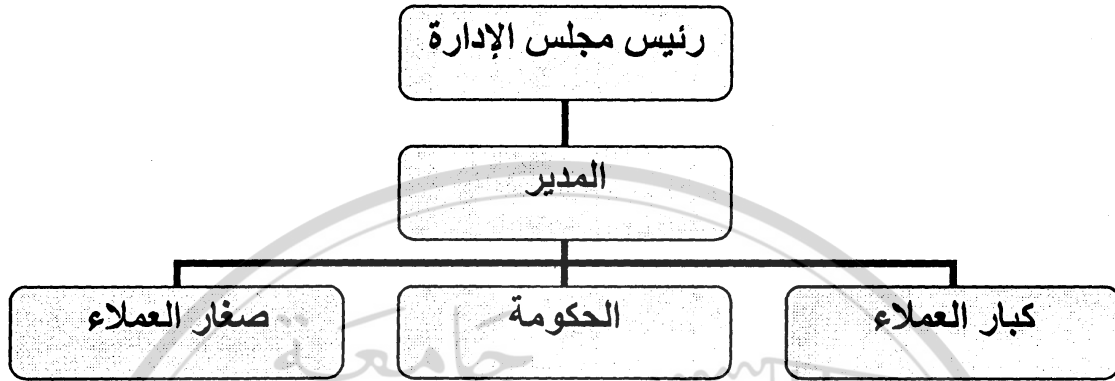


الشكل رقم (٢ ، ٢) تجميع الأنشطة على أساس المنتج

٣. التكوين الإداري على أساس العملاء : ينظّم هذا النوع من أنواع التكوين الإداري العمل والموارد بطريقة تؤدي إلى استجابة كل قسم أو إدارة للطلبات والحاجات المتنوعة لفئة معينة من العملاء .

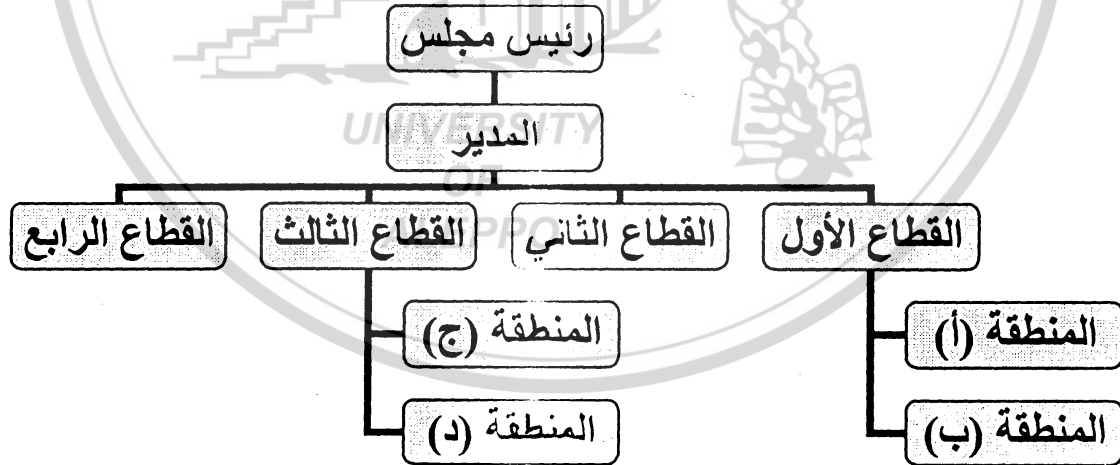
ويقوم على تقسيم النشاط على أساس خدمة العملاء الذين يتعاملون مع المنظمة (البنك) سيما إذا كان العملاء من مجموعات مختلفة .

يعاب على هذا النوع صعوبة التوفيق بين الاحتياجات المختلفة لجماعة العملاء ويظهر الشكل رقم (٢ ، ٣) الخريطة التنظيمية لهذا البناء .



الشكل رقم (٢ ، ٣) تجميع الأنشطة على أساس العملاء

٤. التكوين الإداري على أساس جغرافي : يقوم هذا النوع من أنواع التكوين الإداري على تجميع الأنشطة والأعمال والموارد حسب المنطقة التي يعمل بها البنك (أو المنظمة) ، وتتناسب مع البنوك أو المنظمات التي تقدم خدماتها في مناطق جغرافية واسعة ، ويوضح الشكل رقم (٢ ، ٤) خريطة هذا البناء التنظيمي .



الشكل رقم (٢ ، ٤) تجميع الأنشطة على أساس جغرافي

٥. الأشكال الأخرى من التكوين الإداري :

أ. التكوين الإداري وفقاً للوقت .

ب. التكوين الإداري على أساس العملية .

ج. التكوين الإداري وفقاً للحجم .

إنّ النمط التنظيمي يلعب دوراً جوهرياً في تحديد حجم الموارد المالية المتاحة ، وتحديد نطاق نشاط البنك وتشكيل سياسات الإقراض .

إنّ البناء التنظيمي للبنك التجاري يشمل على جميع الوحدات الإدارية التي يتكوّن منها البنك ، وهذه الوحدات تعكس بالطبع الأنشطة التي يمارسها البنك .

ويمكن أن تری في أغلب الأحيان المديریات التالية في بنك يتكوّن من الإدارة العامة ومن عدد من الفروع .

في الإدارة العامة تقسم الأنشطة وفقاً لما يلي :

١. إدارة (مديرية) العلاقات الداخلية .

٢. مديرية العلاقات الخارجية .

٣. مديرية شؤون العاملين .

٤. مديرية الشؤون المالية والمحاسبة المركزية .

٥. مديرية الدراسات والأبحاث .

٦. مديرية العلاقات العامة .

٧. مديرية التفتيش .

٨. مديرية الشؤون القانونية .

أمّا في الفروع فيمكن رؤية الأقسام التالية :

١. الأقسام المتعلقة بجمع الاتّخارات (ودائع الأفراد) أو ما يسمّى بالحسابات الدائنة .

٢. الأقسام المتعلقة باستثمارات البنك أو ما يسمّى بالتسهيلات المقدّمة للعملاء .

٣. الأقسام الضرورية لخدمة العملاء وضمان حسن سير العمل في الفرع .

إنّ التوسّع والتنوّع والتقدّم التكنولوجي في إدارة الأنشطة ، وتقديم الخدمات المصرفية يتطلّب درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك ، بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بصورة عامّة . (النمري ، ١٩٩١ ، ص ١٥) .

العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي للبنك :

على الرغم من أنّ طبيعة النشاط الذي يمارسه البنك يختلف في العديد من النواحي عن طبيعة النشاط الذي تمارسه منظمات الأعمال الأخرى ، إلا أنّ المبادئ والأسس العلمية للتكوين التنظيمي والإداري في البنوك لا تختلف عن مثلها المطبقة أو المعمول بها في منظمات الأعمال ، وكذلك فإنّ مبادئ التنظيم والإدارة والوظائف الإدارية في هذين النوعين من المنظمات واحدة .

غير أنّ ثمة عوامل تؤثر في البناء التنظيمي للبنوك مثل :

١. الأهداف العامة والمخاطر : لأنّ الهيكل التنظيمي ووحدات البنك تحدث من أجل تحقيق أهداف البنك ، وبالتالي فإنّ تعدّد وتنوّع أهداف البنك سوف يجلب وحدات إدارية متعدّدة ومتنوّعة .

٢. حجم الأنشطة والخدمات المصرفية : ولقد أصبحت هذه الأنشطة متنوّعة ومتعدّدة ، وهذا يتطلّب بالطبع إنشاء إدارات وأقسام لكي تقوم بإنجاز هذه الأنشطة .

٣. التخصص أو الشمولية : فإذا كان البنك متخصصاً بمجال معيّن من الائتمان إلى القطاعات الاقتصادية ، فإنّ ذلك سوف يؤثر على عدد ونوع الوحدات الإدارية التي تنشأ من أجل إتمام هذه الأعمال ذات الطبيعة المتخصصة .

بينما لو كان البنك ذو صفة شمولية ، ويتعامل مع قطاعات متعدّدة وأنشطة متنوّعة فإنّ ذلك يتطلّب زيادة عدد الوحدات الإدارية وفي نوعيتها ،

فإذا كان البنك يتعامل مع القطاع الصناعي والزراعي ، ويقدم خدمات مصرفية متنوعة ، فإن ذلك يوجب عليه إنشاء وحدات لهذه الغاية .

٤. المرونة : تشهد البنوك تطوراً متسارعاً نتيجة التطورات السريعة التي تعيشها ، وهذا يرتب على البنوك أن تراعي المرونة في بنائها التنظيمي والإداري من أجل التكيف مع المتطلبات الحديثة المرافقة للتطورات التي تحدث في هذه المجتمعات ، فمثلاً إدخال الصراف الآلي A.T.M والماستر كارت Mastercard أدت إلى تخفيض عدد الوحدات التي تقوم ببعض الخدمات للعملاء ، لأن مثل هذه الخدمات أصبحت تقدم آلياً دون الحاجة إلى الاحتكاك الكبير مع موظفي البنك ، إلا أنها أضافت قسماً خاصاً لمتابعة هذه الخدمات .

٥. الانتشار الدولي : إن الانتشار الدولي للبنك يزيد من أعبائه وأعماله ويعقد الأنشطة التي يزاولها ، ويفرض بالتالي نمطاً تنظيمياً أكثر ضخامة وأكثر تنوعاً ، لأنه يتأثر بأكثر من ثقافة وتقاليد وشؤون خاصة بكل دولة .

إن الهيكل التنظيمي للبنوك المتعددة الجنسيّة هو على سبيل المثال أكثر تعدد للوحدات الإدارية والتنظيمية من بنك ليس له فروع في دول متعددة .

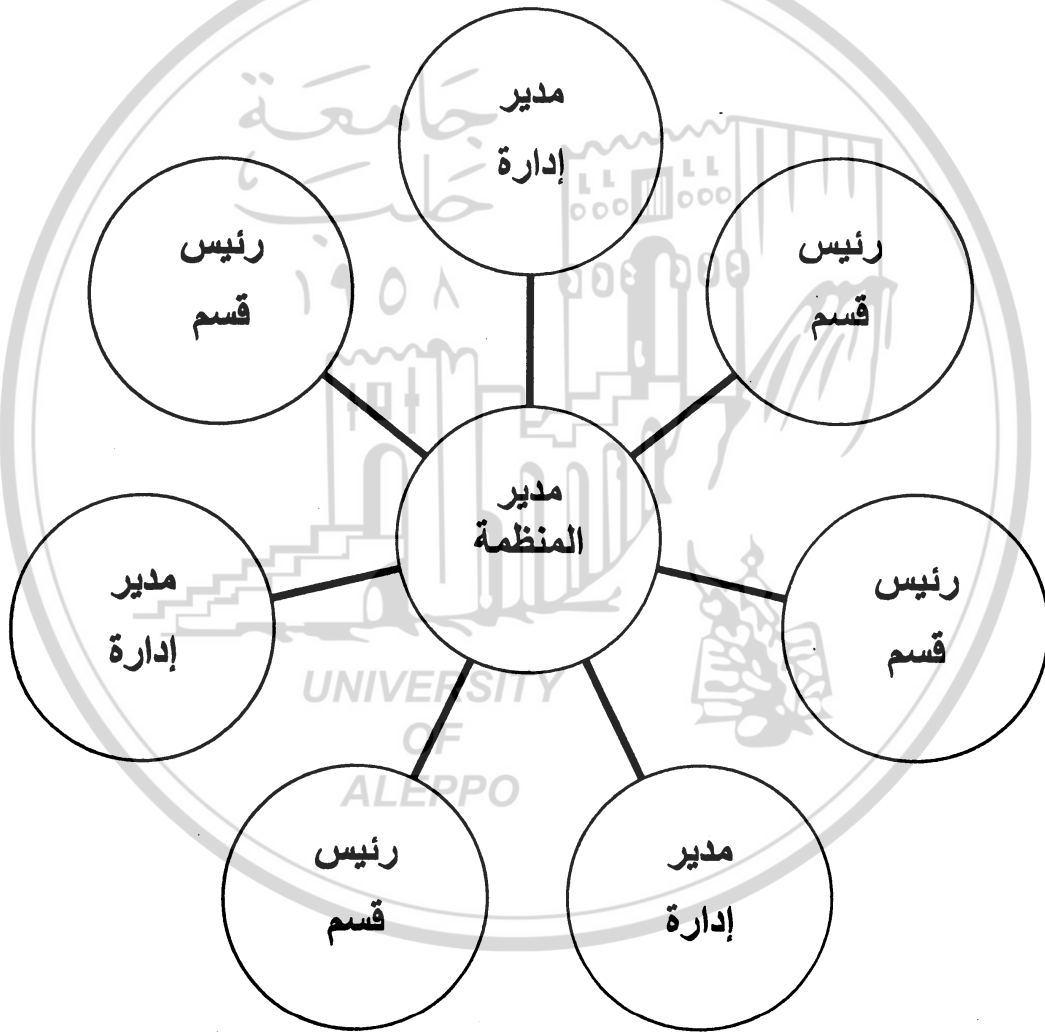
٦. التقدم التكنولوجي : إن التقدم التكنولوجي يؤدي إلى تغيير ملحوظ في طرق وأساليب ممارسة الأنشطة وكذلك في بناء الهياكل التنظيمية في جميع المنظمات ، وقد يتبلور هذا التغيير في إعطاء المزيد من المرونة للبنوك ، ليس فقط في مواجهة ظروف ومتطلبات سوق الخدمة المصرفية في الداخل ، ولكن أيضاً في توسيع دائرة نشاط البنوك في الخارج .

٧. المؤثرات البيئية : يتأثر البنك شأنه في ذلك شأن باقي المنظمات بالبيئة التي يعمل بها ، كونه يتعامل مع هذه البيئة ، وبالتالي فإنّ ينظم ويدير أعماله مراعيّاً الاعتبارات البيئية ، لأنّ أي تعارض بين أهداف البنك وخصائص أنشطته المختلفة وكذلك مخرجات أو نواتج أنشطته وبين البيئة ومتطلباتها ، فإنّ ذلك ينعكس على أرباحه وحصته في سوق الخدمة

المصرفية ، وقدرته على الحصول على الخبرات والكوادر الفنية والإدارية وبقاؤه واستمراره ونموه .

ولقد عرفت منظمات الأعمال وكذلك البنوك التجارية أنماطاً مختلفة لبناء الهيكل التنظيمي مثل :

١. النمط الدائري : في هذا النمط يكون موقع رئيس المنظمة في مركز الدائرة، وتنساب السلطة من الداخل إلى الخارج ، ويمكن التعرف على هذا النمط من خلال الشكل (٢ ، ٥) .



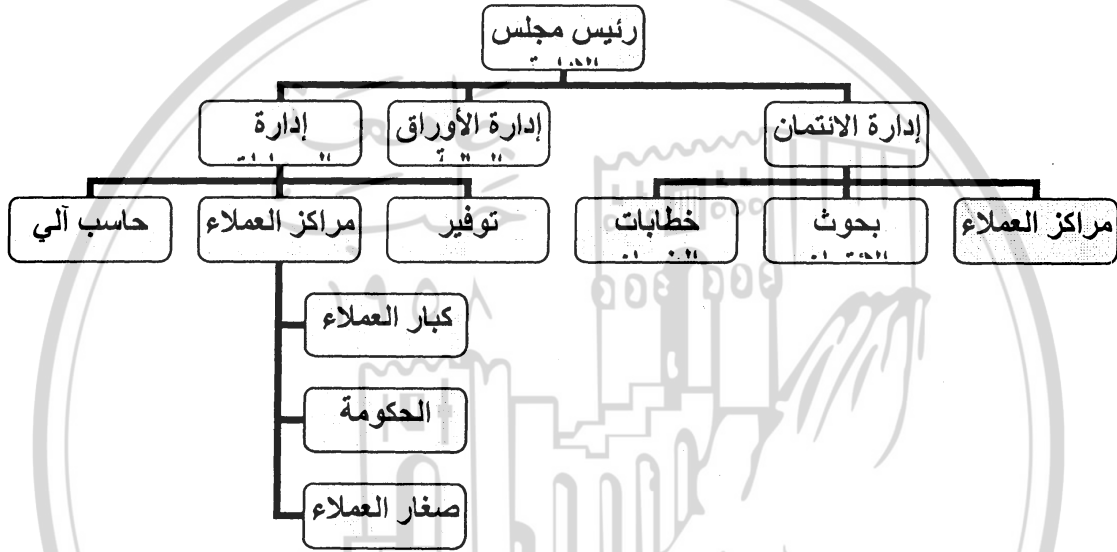
الشكل (٢-٥) النمط الدائري

٢. النمط الوظيفي : الذي سبق الإشارة له .

٣. النمط اللامركزي : يحتوي هذا النمط على أكثر من أساس ويميل إلى تفويض السلطات إلى الوحدات الإدارية في المستويات الأدنى .

٤. النمط المتعدد الأسس أو المتكامل : وهنا يتمّ تجميع الأنشطة على أساس مشترك لأنه نادراً ما يتمّ تجميع الأنشطة في منطقة ما على أساس معيار واحد .

ويوضّح الشكل رقم (٢-٦) هذا النمط .



الشكل رقم (٢ ، ٦) تجميع الأنشطة على أساس مشترك ومتكامل

أما اختيار النمط التنظيمي الملائم للبنك فينأثر بعدد من العوامل منها:

أ. اختيار النمط التنظيمي الذي يحقق الاستخدام الأمثل للمعلومات والمعرفة الفنية .

ب. الاستخدام الأمثل لآلات والتجهيزات الرأسمالية الموجودة في البنك والاستفادة المثلى من جميع الكوادر البشرية على اختلاف اختصاصاتها وكفاءتها .

ج. اختيار النمط الذي يؤدي إلى التنسيق والرقابة لتحقيق الأهداف .

د. اختيار النمط التنظيمي الذي يحقق التلاؤم والتكامل مع جميع الوحدات التي تكون الهيكل التنظيمي للبنك .

هـ. اختيار النمط التنظيمي الذي يخفّض التكاليف والنفقات المختلفة.

(حنفي وأبو قحف ، ١٩٩١ ، ص ٤٠٠) .





الفصل الثالث

البنوك المتخصصة

- * مفهوم البنوك المتخصصة .
- * مصادر الأموال في البنوك المتخصصة .
- * استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة .
- * أنواع البنوك المتخصصة :

١. البنوك الزراعية .
٢. البنوك الصناعية .
٣. البنوك العقارية .
٤. بنوك التجارة الخارجية .





الفصل الثالث

البنوك المتخصصة

مفهوم البنوك المتخصصة :

يطلق على البنوك المتخصصة اسم البنوك التتمويّة ، وهي تختصّ بتمويل قطاع معيّن من القطاعات الاقتصادية .

ولقد نشأت هذه البنوك من أجل تمويل الأعمال التي لا تقدم البنوك التجارية على تمويلها .

أمّا عدم تمويل البنوك التجارية لهذه الأعمال كالزراعة والصناعة ... فيعود إلى سعي البنوك التجارية للمحافظة على مبدأ التوافق بين مصادر الأموال واستخدامات الأموال .

فكما هو معروف فإنّ البنوك التجارية تعتمد في نشاطاتها بشكل أساسي على الودائع المختلفة التي تقبلها من العملاء ، والتي عادة ما تكون محدودة الآجال ، وهذا يعني أنّ عليها أن تمنح قروض وتمول أنشطة لا تكون ذات آجال طويلة ، فإذا ما علمت أنّ القروض في القطاعات الزراعية والصناعيّة قد تمتدّ إلى ١٥ سنة أو ٢٠ سنة فإنّنا نرى أنّه لا يمكن للبنوك التجارية أن تعطلّ أموالها لمدة طويلة في الوقت الذي تتوقّع طلباً من العملاء على ودائعهم ، إضافةً إلى احتمال ارتفاع أسعار الفائدة في السوق وهذا قد يجعل البنوك التجارية تتكبّد الخسائر لأنّها قد تدفع فوائد مرتفعة على الأموال التي أقرضتها بفائدة متدنّية ولذلك فإنّ البنوك التجارية تعتمد في كثير من الأحيان على الاتفاق مع المقرض على تعويم أسعار الفائدة .

فإذا ما أقرضت البنوك التجارية أحد المزارعين أو المستثمرين الصناعيين قرضاً لمدة ١٥ سنة بفائدة ٨ % وازداد سعر الفائدة إلى ١١ % فإنّ البنوك التجارية غالباً ما تدفع أسعار فائدة ١١ % على أموالها والمطلوب منها أن تأخذ أسعار الفائدة ٨ % وهذا يعني أنّها خاسرة ، لذلك فإنّها قد تلجأ للاتفاق مع المقرضين على دفع معدلات الفائدة السائد في السوق .

ولهذا كانت البنوك المتخصصة استجابة لمثل هذه الأنشطة ، ناهيك عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود مع الزمن ورغبة البنوك التجارية في تحقيق الربحية السريعة .

ولقد ظهرت البنوك المتخصصة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية من أجل إعمار ما قد دمرته الحرب في البلدان الصناعية .

أمّا في الدول النامية فكانت نشأة هذه البنوك استجابة لواقع هذه البلدان ، حيث أنّ الأفراد لا يتمتعون برؤوس أموال كبيرة وبالتالي فإنّ الحاجة ماسّة من أجل قيام مؤسسات مالية لتمويل بعض الأنشطة الهادفة والتي لا يتوفّر المال الكافي لدى المستثمرين والعاملين فيها .

ولقد تعدّدت تعاريف البنوك المتخصصة لكن جميع هذه التعاريف تركّز على أنّها البنوك التي تتخصّص في تمويل وتنمية قطاع واحد من القطاعات الاقتصادية القومية ولا تزاوّل نشاطات البنوك التجارية أي أنّها لا تعتمد بشكل أساسي على الودائع لتمويل أعمالها .

تتمتّع البنوك المتخصصة بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتخضع لرقابة وإشراف الحكومة ، ذلك لأنّ الحكومة إمّا مالك بشكل كلي أو مساهمة في هذه البنوك ، وهي أداة لتنفيذ العديد من السياسات الاقتصادية للحكومة .

تقوم هذه البنوك بالاستثمار بشكل مباشر عن طريق إنشاء المشروعات الجديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة ، كما تقوم بتقديم الخبرة والمشورة الفنية والمالية للمستثمرين في مجالات مختلفة كما تحصل على بعض الامتيازات كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات من الرسوم الجمركية أو تخفيضها.

إنّ لهذه البنوك دوراً تنموياً وأثراً كبيراً على الاقتصاد نظراً لأنّ هذه البنوك تتصدّى لعملية توفير الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الزراعية والصناعية والتي ما كانت لتحقق هذا المستوى من التطوّر الذي هي عليه في الوقت الحالي لو تركت فقط في عهدة البنوك التجارية .

كما تقوم هذه البنوك بتقديم تسهيلات ائتمانية مختلفة للأنشطة السابقة بشكل ينسجم مع خطط الدولة وتوجيهاتها بالنسبة لهذه القطاعات .

ونظراً لأنّ البنوك المتخصصة في العديد من الدول تعود ملكيتها للدولة فإنّ الدولة تستخدمها في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والتنمية .

هذا وتقوم البنوك المتخصصة وقبل منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل للمشروعات الاقتصادية بإجراء الدراسة والتحليل اللازمين ومعرفة الجدوى الاقتصادية لها ، الشيء الذي يضمن نجاح هذه المشروعات .

وتقوم البنوك المتخصصة أيضاً بإنشاء المشروعات الاقتصادية المملوكة من قبل الدولة أو التي تساهم بها الدولة وهذا ما يجعل فرص نجاح هذه المشروعات كبيرة ويساعد بالتالي على تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويجب أن لا ننسى دور البنوك المتخصصة في تقديم الخبرة والمشورة الفنية التي تساعد على حلّ المشاكل التي تتعرض لها المنشآت الاقتصادية ، وعلى الرغم من أنّ البنوك المتخصصة والبنوك التجارية تكونان الجزء الهام من الجهاز المصرفي لكلّ دولة ، وعلى الرغم من أنّ ثمة مبادئ ومفاهيم مصرفية مشتركة لكلا النوعين إلا أنّ ثمة فروق بين كلا النوعين تلخص فيما يلي :

١. تعمل البنوك المتخصصة سيّما إذا كانت مملوكة من قبل الحكومة في جوّ احتكاري ، بينما تعمل البنوك التجارية في جوّ من المنافسة .
٢. تعتبر الودائع مصدراً أساسياً لتمويل أعمال البنوك التجارية بينما لا تعتمد البنوك المتخصصة على الودائع بشكل أساسي .
٣. تكون ملكية البنوك التجارية غالباً للأهالي على شكل شركات مساهمة ، بينما تكون غالبية البنوك المتخصصة مؤسسات عامة تعود ملكيتها للحكومة أو القطاع العام والقطاع الخاص .
٤. في الوقت الذي تتّصف توظيفات الأموال في البنوك التجارية بالمرونة فإنّ ذلك محدّد في البنوك المتخصصة .

٥. إنّ أنواع الضمان في البنوك التجارية غالباً ما تكون السمعة الشخصية للتاجر وملاءته المالية ، في حين أنّ العقار هو الذي يكون محلّ الضمان في البنوك المتخصصة ، ناهيك عن بعض الاختلافات في أسعار الفائدة وطريقة السداد وبعض السياسات الائتمانية .

٦. تتّصف القروض في البنوك المتخصصة بأنها طويلة الأجل ، في حين تتّصف القروض في البنوك التجارية بقصر الأجل .

٧. تعرض البنوك التجارية قروضها بشكل أكبر من البنوك المتخصصة .

مصادر الأموال في البنوك المتخصصة :

إنّ الدور التنموي الذي تلعبه البنوك المتخصصة وطبيعة الاستثمارات التي تقوم بتمويلها يتطلّب من هذه البنوك أن تتمتع برأس مال قوي وأن يكون من النوع الطويل الأجل ، ذلك لأنّ طبيعة المشاريع التي تمويلها هذه البنوك هي من النوع الطويل الأجل ، وبذلك يستطيع البنك المتخصص أن يحقق التوافق ما بين مصادر الأموال واستخداماتها .

أمّا المصادر الرئيسية للأموال في البنوك المتخصصة فهي :

١. مصادر ذاتية : أي المصادر الخاصة الداخلية والتي تسمّى حقوق

الملكية ، وهي تقسم إلى :

أ. رأس المال المدفوع : وهذا يتمثل بالأموال الذي يدفعها الملاك سواء كانت الدولة أو أفراد وهيئات أخرى مالية وغير مالية .

ب. الاحتياطات والمخصصات : تتمثل في الأموال التي تحتجز على شكل أرباح لا يتم توزيعها ، بل يتم تشكيل مؤونات ومخصصات منها لأغراض

عديدة .

٢. مصادر تمويل خارجية :

أ. الودائع : وعلى الرغم من أنّ هذه الودائع قد تشكّل مصدراً رئيسياً للأموال في البنوك المتخصصة إلا أنّ هذه البنوك تقبل ودائع العملاء من القطاع الخاص والقطاع العام والمؤسسات المالية غير المصرفية وتقبل أيضاً ودائع الجهاز المصرفي .

ب. الاقتراض : تقترض البنوك المتخصصة من البنك المركزي ومن خزانة الدولة أو من مؤسسات مالية وأخرى غير مالية ومؤسسات محلية وأخرى دولية .

٣. مصادر أخرى : تتمثل بالهبات والمساعدات والهدايا والتبرعات التي يقبلها البنك المتخصص .

استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة :

تستخدم البنوك المتخصصة مواردها في الإنفاق على تمويل نشاطات اقتصادية رئيسية تتسجم مع خطط التنمية الاقتصادية الموضوعة من قبل الدولة ، والتي تتسجم مع السياسة المالية للبنك المركزي ، بالإضافة إلى احتياجاتها من الأصول المتنوعة على الشكل التالي :

١. الموجودات السائلة : أي النقدية الجاهزة والأرصدة لدى البنوك الأخرى بما فيها البنك المركزي .
٢. القروض الممنوحة : حيث تشكل القروض الجزء الأكبر من استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة وتمنح هذه القروض القطاع الخاص والقطاع العام وللمؤسسات المالية المؤسسات الغير مالية .
٣. الموجودات الأجنبية : حيث تستثمر هذه البنوك جزءاً من أموالها في محافظ استثمارية أجنبية .
٤. الموجودات الثابتة : من سيارات ومباني وأثاث وغيرها من الأصول الضرورية من أجل ممارسته أعمالها ونشاطاتها .
٥. الموجودات الأخرى : تتمثل هذه الموجودات بجملة الموجودات التي لم يأت ذكرها في بنود الاستخدام السابقة كالسلف المالية ونفقات التأسيس وغيرها .

أنواع البنوك المتخصصة :

إن البنوك المتخصصة في أغلب بلدان العالم مصنفة حسب القطاعات الاقتصادية التي تقوم بخدمتها ، وتفاوت أحجام وأوضاع هذه البنوك حسب كبر أو صغر حجم القطاع الاقتصادي الذي يعتمد على هذا البنك في تمويله

وخدمته فكثيراً ما نرى تطوّر البنوك الزراعيّة في دول تعتمد على الزراعة بالقياس إلى البنوك الصناعيّة أو العقاريّة ، وبالمثل فإنّ البنوك الصناعيّة في دول صناعيّة هي ذات شأن وأهميّة قياساً إلى البنوك الزراعيّة والعقاريّة .

وكذلك فإنّ نشاط بنوك التجارة الخارجيّة يرتبط إلى حدّ كبير بالحالة الاقتصاديّة للدولة التي يعمل بها وعلاقاتها الاقتصاديّة الخارجيّة ، وعادةً ما تقسم البنوك المتخصّصة كما يلي :

١. البنوك الزراعيّة .

٢. البنوك الصناعيّة .

٣. البنوك العقاريّة .

٤. بنوك التجارة الخارجيّة

وسوف نلقي الضوء على بعض النقاط الأساسيّة في هذه البنوك :

البنوك الزراعيّة :

هي بنوك متخصّصة في تدبير الأموال وتقديمها كقروض للمزارعين الذين لا يستطيعون الاقتراض من البنوك التجاريّة .

تقدّم البنوك الزراعيّة قروضها للمزارعين بشروط ميسّرة وبفوائد منخفضة وبتسهيلات ائتمانيّة معقولة .

أمّا القروض التي تمنحها هذه البنوك فهي على أشكال ثلاثة :

١. قروض قصيرة الأجل Short Term Loans : تبلغ مدّتها سنة وبسعر فائدة محدّد من أجل شراء المواد الزراعيّة ، وغايات دعم رأس مال العامل كشراء الأسمدة والأدوية والبذار .

٢. قروض متوسّطة الأجل Loans midterm : لا تزيد مدّتها عن ١٠ سنوات وبسعر فائدة محدّد ، ومن أجل عمليّات وأنشطة زراعيّة أكبر وأعقد من الأنشطة الواردة في القروض القصيرة الأجل ، مثل حفر الآبار وإنشاء البيوت الريفيّة وإنشاء المشاتل الزراعيّة وتربية النحل .

٣. قروض طويلة الأجل Long Term Loans : تزيد مدّتها عن ١٠ سنوات بسعر فائدة محدّد من أجل تأسيس الشركات الزراعيّة أو إنشاء

المزارع الكبيرة أو شراء الأراضي واستصلاحها ، هذا وتعارض البنوك التجارية تقديم القروض للمزارعين للأسباب التالية :

أ. إنّ طابع المشاريع الزراعية موسمي ، بالإضافة إلى اعتمادها على الأمطار والظروف الجوية ، ناهيك عن تعرض هذه المنتوجات للآفات الزراعية يجعل المخاطر مرتفعة في تمويل هذا النوع من المشاريع .

ب. إنّ انتشار المشاريع الزراعية وتشتتها في أماكن مختلفة ومناطق بعيدة يجعل من الصعب مراقبة تنفيذ القروض التي تمنحها البنوك للمزارعين .

ج. صعوبات في تحصيل القروض الزراعية ناجمة عن الأسباب السابقة الذكر وعن عوامل متعلقة بمستوى وعي المزارع وطريقة تعامله .

د. جهل أغلب المزارعين لأموال التعامل مع البنوك وعدم التزامهم بالسياسة الإقراضية .

هـ. إنّ العائد الناجم عن تمويل المشاريع التجارية هو أكبر من العائد المتخض عن تمويل المشروعات الزراعية ، وهذا لا يشجع البنوك التجارية على تمويل المشاريع الزراعية .

هذا بالإضافة لذلك إنّ البنوك التجارية تعتمد في عملياتها المصرفية على الودائع ، والجزء الأكبر من الودائع لا يكون لفترة زمنية طويلة تتناسب مع طبيعة المشروعات الزراعية ذات الأجل الطويل .

أمّا البنوك الزراعية فتتمكّن من تحمّل المخاطر السابقة وممارسة النشاط المصرفي مع المزارعين على الرغم من الصعوبات السابقة ، نظراً لأنّ هذه البنوك اكتسبت خبرة طويلة عبر الزمن يمكنها من تجاوز العديد من الصعوبات .

وبما أنّ هذه البنوك تتمتع بوضع احتكاري فإنّ ذلك يجعل المزارعين أكثر تعاوناً معها إضافة إلى أنّ هذه البنوك مملوكة إمّا جزئياً أو كلياً من قبل الحكومة وهذا يجعلها تتمتع بالعديد من المزايا والإعفاءات والمساعدات الحكومية ، ويفرض على الحكومة أن تقوم بالتعامل مع المزارع سيّما وأنّها تمتلك من السلطة ما يجعلها قادرة على تنفيذ القروض وتحصيلها .

ولهذا نرى أنّ السياسة الاقراضية في هذه البنوك منبثقة عن سياسة الحكومة وخططها التنموية ، ومتفقة أيضاً مع التشريعات المصرفية المتبعة ، وفي هذا السياق نذكر أنّ سياسة القروض الزراعية في البنوك الزراعية تشتمل على تحديد أنواع القروض وتحديد غايات القروض وأسعار الفوائد والعمولات ، كما تشتمل على أنواع الضمانات المطلوبة وكيفية السداد ، إضافة إلى آجال القروض المطلوبة وإجراءات وقف التعامل مع المزارعين المتأخرين عن الدفع .

كما تتضمن هذه السياسة إجراءات الحصول على القرض الزراعي والتي تتمثل بسلسلة من الخطوات تبدأ بتعبئة طلب القرض مرفقاً بالوثائق المطلوبة ثم إجراء الدراسة والتقييم والتحليل لها من قبل المتخصصين في البنك وغالباً ما تقوم لجنة مشكلة لهذه الغاية بذلك ، ومن ثم اتخاذ القرار بخصوص القرض من الجهة المختصة والتي تمتلك سلطة إعطاء أو عدم إعطاء القرض إلى أن يتم صرف القرض ومتابعة تنفيذه ، وأخيراً القيام بتحصيل القرض حسب الاتفاق .

وفي هذا الصدد فإنّ من مصلحة البنوك الزراعية أن تتم عملية صرف القروض متوسطة وطويلة الأجل على دفعات متعددة والقيام بالكشف عقب كل دفعة للتأكد من أنّ الأموال الممنوحة تستعمل في الغرض المحدد ، إضافة إلى محافظتها على سيولتها . كما أنّ من مصلحة البنوك الزراعية أن تقوم بتمويل مشاريع على شكل مواد ومستلزمات إنتاجية زراعية مختلفة من أجل ضمان استخدام الأموال في الغرض المطلوب .

وظائف البنوك الزراعية :

تقوم البنوك الزراعية بتمويل القطاع الزراعي وتنميته وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة والتي تتمثل بما يلي :

١. تقديم القروض للمزارعين بأنواع مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لغايات الاستثمار الزراعي .

٢. على الرغم من عدم اعتماد البنوك الزراعية على الودائع كمصدر أساسي لعملياتها ونشاطاتها إلا أنّها تقبل الودائع من قبل المزارعين والجمعيات

التعاونية والمؤسسات والشركات الزراعية ومن قبل مؤسسات مالية ومصرفية متنوعة .

وفي العادة تفضل البنوك الزراعية أن تكون الودائع متوسطة وطويلة الأجل من أجل أن توفر للبنك المورد المالي المناسب لتمويل القروض الزراعية والأنشطة الأخرى التي تزاولها .

٣. خدمة المزارعين فيما يتعلق بفتح الاعتمادات المستندية للمزارعين الذين يقومون باستيراد المواد والمستلزمات الزراعية ، لكنها تشترط على المزارعين أن يفتحوا لديها حساب جاري لكي تفتح لهم اعتمادات مستندية.

٤. تحصيل وخصم الكمبيالات وإصدار خطابات الضمان للمزارعين .

٥. وظائف مصرفية أخرى مثل تمويل عمليات تسويق وتصدير المنتجات الزراعية وشراء سندات القروض التي تصدرها الشركات الزراعية للمساهمين ، وإعداد الدراسات الاقتصادية والفنية المتعلقة بالجوانب الزراعية .

مصادر تمويل البنوك الزراعية وأوجه استخدام الأموال فيها :

تحصل البنوك الزراعية على أموالها من خلال ما يلي :

١. مصادر تمويل ذاتية (داخلية) تقسم على الشكل التالي :

أ. رأس المال المدفوع : من قبل الحكومة أو المساهمين أو الملاك .

ب. الاحتياطيّات : التي يتم اقتطاعها من الأرباح السنوية .

ج. التحصيلات السنوية التي تعود من قروض سبق منحها .

٢. مصادر تمويل خارجية ، يمكن أن تأتي مما يلي :

أ. الاقتراض والتسهيلات المحلية : إذ يمكن لهذه البنوك أن تقترض من البنك

المركزي ومن المؤسسات المالية الأخرى وأن تصدر أوراق مالية للاقتراض

من السوق المالي.

ب. الاقتراض والتسهيلات الأجنبية: حيث عليها الاقتراض من مؤسسات مالية

دولية أو من السوق المالي

ج. الودائع التي تقبلها من المزارعين ومن الجمعيات الزراعية التعاونية ومن البنوك الأخرى

د. الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية .

كما تستخدم البنوك الزراعية أموالها فيما يلي :

١. نقدية جاهزة وإيداعات لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي .
٢. القروض والسلفيات والتي تشكل جزءاً هاماً من حجم رأسمالها .
٣. استثمارات مختلفة في محافظ استثمارية أو بناء مستودعات وأماكن تخزين للمواد الزراعية التي تقوم باستيرادها للمزارعين إذا كان ذلك من ضمن نشاطاتها .
٤. أصول ثابتة تتمثل في بعض المباني الخاصة بها والأثاث والسيارات والعدد الزراعية .
٥. موجودات أخرى متنوعة تتعلق بحجم البنك ومستوى نشاطاته .

البنوك الصناعية :

يقصد بالبنوك الصناعية تلك البنوك التي تختص بتمويل قطاع الصناعة ، أي التي تمنح القروض طويلة الأجل للمشاريع الصناعية وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى لها ، كالتسهيلات المالية والائتمانية والنصح والمشورة الفنية والمالية ، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن أحوال أنواع الصناعة التي يسأل عنها المستثمر بقصد الاستثمار بها أو بمشاريع متممة لها .

فقد يمتنع المستثمر الصناعي عن متابعة فكرة المشروع أو يغير هذا المشروع بعد حصوله على معلومات موثقة وأكيدة من البنك الصناعي .

وكما هو ملاحظ من هذا التعريف ، فإن البنوك الصناعية هي بنوك تنموية ، حيث تساهم بشكل كبير في تنمية القطاع الصناعي .

وهي تحصل على أسعار فائدة على القروض التي تمنحها تفوق تلك التي تحصل عليها البنوك التجارية ، ويعود ذلك إلى بعض الاعتبارات ، مثل :

- أن البنوك الصناعية ذات طابع احتكاري .

- أن البنوك الصناعية تمنح قروض طويلة الأجل التي لا تمنحها البنوك التجارية .

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الصناعية :

تحصل البنوك الصناعية على أموالها من خلال ما يلي :

١. رأس المال المدفوع من قبل الملاك والمساهمين سواء كانت الحكومة مالكة بشكل كلي أو جزئي .

٢. الاحتياطات والمخصصات التي تشكلها هذه البنوك لأغراض التوسع ولأغراض أخرى متنوعة .

٣. الودائع التي تأتي إليها من البنوك والمؤسسات المختلفة وودائع المستثمرين الصناعيين .

٤. الاقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية المحلية والدولية .

كما تقوم هذه البنوك في استخدام أموالها وفق الشكل التالي :

١. موجودات نقدية جاهزة في البنك بالإضافة إلى ودائع البنك لدى البنك المركزي ولدى البنوك الأخرى .

٢. القروض المقدمة إلى المستثمرين الصناعيين والمؤسسات الأخرى .

٣. الاستثمارات في الأوراق المالية في السوق المالي المحلي والسوق المالي الدولي .

٤. الموجودات الثابتة التي تحوز عليها بالإضافة إلى بعض الموجودات الأخرى المتنوعة تقتضيها أنشطة البنك المختلفة .

هذا وتمارس البنوك الصناعية عدد من الوظائف منها :

١. تمويل خطط التنمية الصناعية وحل مشكلات القطاع الصناعي .

٢. المساهمة في خلق سوق جيد للأوراق المالية من خلال طرحها للأسهم والسندات للاكتتاب أو من خلال اكتتابها على الأوراق المالية في السوق المالي وكذلك من خلال تمويلها للمستثمرين بهذا المجال .

٣. تمويل وجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي .

٤. دراسة المشروعات المطروحة للاستثمار وتحليلها ومعرفة مدى ربحها ومخاطرها .

٥. القيام بتقديم النصح والمشورة وإعداد الأفراد للقيام بأعمال الإدارة وأعمال الاستثمار .

البنوك العقارية :

ماهية وأهمية البنوك العقارية :

يمكن تعريف البنك العقاري على أنه تلك المؤسسة المالية المتخصصة في تقديم القروض من أجل إنشاء المباني وشراء العقارات السكنية والتجارية ، ومن المعروف أن الاستثمار في العقارات هو من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل Investment Long-term ، ولذلك فإن هذه البنوك تمنح قروضاً طويلة الأجل وتعتمد على مصادر التمويل طويلة الأجل . Long-term Finance.

تكتسب البنوك العقارية أهمية بالغة نظراً لأنها تساهم في تمويل مشروعات الإسكان والإنشاء ، وإن مثل هذه المشاريع لا تحظى كثيراً بتشجيع من قبل البنوك الأخرى نظراً لطبيعة عمل هذه المشاريع وحجم الأموال التي تحتاجها .

ومن المعروف أن عمليات البناء تحتاج إلى أموال ضخمة نسبياً ، والتي قد يندر توفرها لدى مستثمر بشكل كامل ، لذلك تحتاج الاستثمارات العقارية إلى الاعتماد على القروض ، وهنا تبرز أهمية البنوك العقارية .

إن نوعية القروض وحجمها في البنوك العقارية تتعلق بشكل كبير بالحالة الاقتصادية السائدة ومستوى العرض من والطلب على النقود .

هذا وتقوم البنوك العقارية في أدائها لدورها بالعديد من النشاطات المصرفية

مثل:

١. منح القروض من أجل تمويل عمليات إنشاء أبنية السكن والمدارس والفنادق والمستشفيات والمدن السياحية للأفراد والهيئات والشركات وجمعيات الإسكان والمقاولين والمجالس المحلية ...

٢. تقديم القروض لغايات استصلاح الأراضي وأغراض التنمية الزراعية .

٣. تقديم الخدمات المصرفية المتعلقة بتقدير قيمة الأراضي والعقارات وإدارة ممتلكات العملاء العقارية وتقديم المشورة الفنية والمالية والقانونية فيما يتعلق بشؤون العقارات والاستثمارات فيها .

٤. قيام البنوك العقارية بالاستثمارات العقارية لصالحها أو بالاشتراك مع مؤسسات وشركات لإنشاء الأبنية .

ولمّا كانت طبيعة القروض في البنوك العقارية من نوع خاص ، لذلك فإنّ معظم البنوك العقارية تعتمد بالدرجة الأولى على أموالها الخاصة واحتياطياتها وعلى إصدار سندات طويلة الأجل والاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى ، ولا تعتمد على الودائع كمصدر أساسي للتمويل ، كما هو الحال في البنوك التجارية .

تقوم البنوك العقارية باستخدام أموالها في ما يلي :

أ. نقدية في الصندوق وأرصدة لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي .

ب. الاستثمار في أوراق مائية متنوعة سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

ت. الأصول الثابتة التي يستلزمها عمل البنوك .

ث. الإقراض : حيث تشكّل القروض نسبة كبيرة من حجم رأس المال ج. أصول أخرى متنوعة .

وتطلب البنوك العقارية كضمان للقروض المقدّمة غالباً العقارات التي يتمّ تمويلها ، على حين نرى أنّ السمعة الشخصية للعميل ومقدرته المالية هي الضمان الأهمّ في البنوك التجارية .

كما تخضع القروض العقارية إلى السياسة الائتمانية التي تحدّد حجم القرض وشروط منحه ونوعية الوثائق المطلوبة وأسعار الفائدة والعمولات والرسوم والتأمينات والرهونات وطريقة صرف القرض .

هذا وتمارس البنوك العقارية إلى جانب تقديم القروض العديد من الخدمات المصرفية مثل تأجير صناديق الأمانات وإدارة المحافظ الاستثمارية لصالح العملاء ، وتقوم أيضاً بفتح الاعتمادات المستندية ، كما تقبل الودائع بالعملة الأجنبية .

بنوك التجارة الخارجية :

تعمل هذه البنوك في مجال تقديم الخدمات المصرفية لقطاع التجارة الخارجية، سواءً منح القروض أو فتح الاعتمادات المستندية ، أو القيام بالمراسلات التجارية الخارجية تيسر أمور الحوالات والتسهيلات الائتمانية الأخرى .
هذا وتقدم هذه البنوك المشورة الفنية المتعلقة بالأسواق الأجنبية .
وتعتبر مصدر هام للمعلومات عن أحوال التجارة الخارجية والأوضاع الاقتصادية في العالم .

تحصل هذه البنوك على أموالها من مصادر ذاتية داخلية وأخرى خارجية :

١. المصادر الذاتية : تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات بالإضافة على الأموال العائدة على شكل تحصيلات للقروض التي سبق منحها .
٢. المصادر الخارجية : تتمثل في ودائع الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة والشركات التجارية ، إضافة إلى الاقتراض من الأسواق المالية المحلية والدولية وإلى مطلوبات أخرى متنوعة .

وتقوم هذه البنوك في استخدام أموالها فيما يلي :

١. نقدية في الصندوق وأرصدة لدى البنوك بما فيها البنك المركزي .
٢. موجودات نقدية لدى شركات ومؤسسات مالية ومصرفية .
٣. الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية في السوق المالي المحلي والسوق المالي الدولي .
٤. الإقراض وتقديم الكفالات والضمانات وفتح الاعتمادات المستندية .
٥. الأصول الثابتة وأخرى متنوعة لم يأت ذكرها في بنود الاستخدام السابقة.

الفصل الرابع

البنوك المتنوعة

* بنوك الاستثمار .

* بنوك الائحةار .

* البنوك الإسلامية .

* البنك الشامل .

* استراتيجيات تحسين الربحية في البنوك .





الفصل الرابع البنوك المتنوعة

بنوك الاستثمار:

هي نوع من البنوك التي تقوم بتمويل النشاط الاستثماري ، من الملاحظ أنّ هذا التعريف عام وغير محدّد ، لماهية النشاط الاستثماري ، لكن المقصود بهذا النشاط هو ذلك النشاط الذي لا تقوم البنوك التجارية بتمويله ، وخاصةً المشروعات الصناعية الضخمة والتي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل.

وهي بذلك تمارس وظيفة تموّية تتمثّل بالمساهمة بتمويل المشروعات التي تخدم التنمية الاقتصادية ، وكثيراً ما يقوم البنك بدراسة الفرص المناسبة والترويج لها وتشجيع المستثمرين في الاستثمار بها من خلال تقديم بعض الامتيازات والتسهيلات الائتمانية .

كما تمارس هذه البنوك وظيفة تمويلية تتمثّل في تأمين الاحتياجات المالية لتلبية طلبات الاقتراض المقدّمة من المشاريع المختلفة ، سيّما وأنّ الاحتياجات المالية هي ضخمة وطويلة الأجل .

و تمارس أيضاً وظيفة رقابية تتعلّق بمتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي قام البنك بإبرامها مع المشروعات المقترضة وتحصيلها في مواعيدها المستحقة من أجل أن يتمكّن البنك من متابعة أنشطته بصورة مستمرة دون حدوث فجوات أو تعثّر في الأداء ، لأنّ عدم متابعة تحصيل القروض وعدم تمكّن المقرض من السداد يربّط على البنك مشاكل مالية مختلفة نظراً لطبيعة القروض الممنوحة في هذا البنك .

بنوك الادّخار:

هي بنوك شعبية يدخر بها الناس من شرائح متنوعة ، حيث لا يستطيع العديد من الأفراد أن يدخروا في بنوك تجارية ، خاصة عندما تشترط هذه الأخيرة حداً أدنى للودائع يصعب توفره لدى جميع شرائح الجمهور .

تقوم هذه البنوك على أساس تجميع المدخرات الصغيرة وهي تمتاز بما يلي:

١. قربها من المدخرين وانتشارها الواسع .
 ٢. استثمار أموالها في المنطقة التي تتواجد فيها .
 ٣. تعمل على تنمية روح الادّخار من خلال إتاحة فرصة الادّخار بمبالغ صغيرة .
 ٤. تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم من خلال امتصاص كتلة نقدية كبيرة من صغار المدّخرين ، وانخفاض طلب هؤلاء على السلع الاستهلاكية .
 ٥. يأتي إليها المدّخرون الصغار .
- قد يعتقد البعض أنّ بنوك الادّخار ليست ذات مقدرة مالية عالية ، لكن هذا الاعتقاد قد لا يكون صحيحاً ، لأنّ المدّخرات الصغيرة والمتعدّدة التي تتكدّس في هذه البنوك تشكّل مصدراً كبيراً لهذه البنوك لإتمام أعمالها المصرفية المختلفة من جهة ، ولأنّ الطلب على الودائع يمكن أن يحدث بمبالغ قليلة وصغيرة من جهة ثانية ، ناهيك عن أنّ سعر الفائدة يتناسب طردياً مع ضخامة المبلغ المودع .
- وهنا نرى أنّ المبالغ قد لا تصل إلى درجة سخمة للمدّخر الواحد ، وبهذا لا تتكبّد هذه البنوك أسعار فائدة مرتفعة .
- تأتي أموال بنوك الادّخار من خلال رأس المال المدفوع من قبل الملاك والمساهمين بالإضافة إلى الاحتياطيّات والمؤنّات المختلفة ، ومن خلال الودائع الصغيرة والمتعدّدة .
- كما يمكن لهذه البنوك الاقتراض من البنك المركزي ومن البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المختلفة .

تقوم هذه البنوك باستخدام أموالها على شكل نقدية جاهزة وأرصدة لدى البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي ، وعلى شكل أصول متنوّعة ثابتة

ومتداولة تتسجم مع طبيعة عمل هذه البنوك ، وتستثمر جزء من رأسمالها في مجالات متعدّدة ، وفي أوراق ماليّة مختلفة ، كما تقوم بمنح قروض متنوّعة .

البنوك الإسلاميّة :

تُعرّف البنوك الإسلاميّة على أنّها تلك البنوك التي تقوم بخدمة المتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة .

ولقد كانت نشأة هذه البنوك من أجل خدمة المتعاملين على أساس تجنّب الربا بالحصول على المال أو بمنح المال ، ثمّ تطوّرت وانتشرت في العديد من البلدان الإسلاميّة وغير الإسلاميّة نتيجة القبول الذي حظيت به .

تهدف هذه البنوك إلى الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلاميّة في تعاملها مع كافّة المتعاملين .

طبيعة الموارد الماليّة في البنوك الإسلاميّة :

تقسم الموارد الماليّة في البنوك الإسلاميّة إلى نوعين رئيسيّين :

أولاً - المصادر الذاتية :

أ. رأسمال الأسهم المدفوع : هو المصدر الذي تتدفّق منه الموارد الماليّة للبنك ، وبه يتمّ تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له .

ب. الاحتياطيّات والأرباح المرحلة : تعبّر الاحتياطيّات عن المبالغ التي تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي ، والاحتياطي بذلك حق من حقوق الملكية مثل رأس المال .

هذا وتنظّم التشريعات المصرفيّة هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له، وكيفيّة اقتطاعه والتصرّف فيه .

ج. المخصّصات : هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة الماليّة المقبلة ، لكن مقدار هذا الخطر أو وقت حدوثه قد لا يكون معلوماً بدقة، ولذلك يقال أنّ المخصّصات هي عبء على الأرباح مثل المصروفات والخسائر .

ثانياً - الموارد الخارجيّة :

وهي الموارد التي تتدفّق إلى البنك من أطراف من غير المساهمين :

أ. موارد حسابات الاستثمار :

١. حساب الاستثمار العام : ويؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة

وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية

للتوظيفات دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين .

٢. حساب الاستثمار الخاص : يؤسس في ضوء قواعد المضاربة

المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروع التي

خصّصت لتمويلها أو التي وظّفت فيها ربحاً كانت أم خسارة وترتبط

بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الاستحقاق .

ب. نظم الحسابات تحت الطلب : هي الأموال التي يقدمها المتعاملون للبنك

دون قصد الاستثمار مدفوعين بحاجتهم إلى الانتفاع بخدمة التعامل معها

مثل الحاجة للتعامل بالشيكات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن

أن يقدمها البنك أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن .

ج. موارد حسابات تكافلية : وهي الموارد التي تنجم عن قيام البنك ببعض

الأنشطة التي تؤمن بها البنوك الإسلامية نجسداً لدورها في خدمة المجتمع

مثل تيسير أداء الزكاة وصرفها .

طبيعة توظيفات الأموال في البنوك الإسلامية :

إنّ طبيعة توظيفات الأموال في البنوك الإسلامية تابعة للزاوية التي
تُرى من خلالها فمثلاً من :

١. منظور الصيغ المستخدمة : هناك المجالات التالية :

أ. المrabحات .

ب. الاستثمارات المباشرة .

ج. المشاركات .

د. المضاربات .

هـ . المتاجرات .

و. المساهمات الدائمة في شركات جديدة أو قائمة .

ز. صيغ أخرى متعدّدة .

٢. هيكل التوظيف من منظور مجال الاستثمار :

- أ. الأنشطة التجارية .
- ب. الاستثمار العقاري والإسكاني .
- ج. الاستثمار الصناعي .
- د. المال والبنوك والتأمين .
- هـ. التخزين والنقل .
- و. الزراعة والأمن الغذائي .

٣. هيكل أعمار التوظيفات :

- أ. النقديّة .
- ب. التوظيفات القصيرة .
- ج. التوظيفات المتوسطة والطويلة .
- د. الاستثمارات العقاريّة .

المهام الأساسية للبنوك الإسلامية :

تمارس البنوك الإسلامية المهام التالية :

١. فتح الحسابات : على شكل حسابات ائتمان جارية وحسابات تحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك يصبح بموجبها المودع شريكاً في الأرباح المتحققة خلال السنة المالية بمقدار الأموال التي كان قد اشترك فيها .
وهناك أيضاً حسابات الاستثمار المخصص التي يتقاضى البنك الإسلامي بموجبها نسبة مئوية من الربح لقاء القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية وإدارة الاستثمار المخصص .
٢. الخدمات المصرفية : التي تتمثل بتأدية قيمة الشيكات المسحوبة ، وتحصيل الأوراق التجارية ، إضافة إلى إدارة ممتلكات الغير ، والقيام بدور الوصي لإدارة التركات ، وإعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين .
٣. أعمال التمويل والاستثمار : القائمة على أساس تجنب الربا ، حيث يقدم البنك التمويل بشكل كلي أو جزئي للاستثمارات ، ويوظف الأموال لأصحابها .

أما قواعد التمويل في البنك الإسلامي فهي كما يلي :

أ. المضاربة :

تقضي هذه القاعدة بأن يدخل البنك طرفاً في عمليات الاستثمار بأن يقدم النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية تجارية محددة ، يقوم بالعمل فيها شخص آخر على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة حسب التطبيقات الشرعية المعتمدة .

ب. المشاركة :

تشمل هذه القاعدة مختلف الحالات التي يدخل البنك طرفاً ممولاً فيها في مشروع ذي جدوى اقتصادية ، والمشاركة إما أن تكون مستمرة أو متناقصة تنتهي بتمليك الشريك حصة البنك بعد مدة معينة .

ج. الاستثمار المباشر :

تقضي هذه القاعدة بقيام البنك الإسلامي باستثمار موارده في الموجودات والأصول المنقولة وغير المنقولة والمساهمات التي تدرّ عليه دخلاً يستطيع به أن يغطّي بعض مصروفاته ويعطيه إيرادات لمودعيه .

د. بيع المراجعة :

وهو البيع برأسمال وربح معلوم ، أي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه (العميل) على أساس شراء البنك ما يطلبه الأمر بالشراء بالنقد كلياً أو جزئياً على أساس التزام العميل بشراء ما أمر به بالربح المتفق عليه عند الابتداء .

طبيعة ونظم الخدمات المصرفية :

إنّ الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية لا تخرج عن كونها وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمّتهم ، وربما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين .

وهي بذلك تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التالية :

١ . فتح الاعتمادات المستندية .

٢ . إصدار خطابات الضمان ومعالجتها مع البنوك التجارية .

٣. بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن متعاملين وإدارة الاكتتابات .
٤. خصم وتحصيل الأوراق التجارية وقبولها كتأمين أو ضمان .
٥. بيع وشراء العملات الأجنبية .
٦. عمليات التحويل الداخلية والخارجية .
٧. السحب على المكشوف .
٨. تأجير الخزائن .
٩. بيع وشراء وتحصيل الشيكات السياحية .
١٠. إدارة صناديق الاستثمار . (الغريب ، ١٩٩٦ ، ص ٦٠) .

التنظيم الإداري للبنك الإسلامي :

يتشكّل الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي من عدد من الوحدات الإدارية ، يتمّ تحديد سلطاتها ومسؤولياتها والعلاقات فيما بينها من أجل أن تستطيع القيام بالأعمال الموكلة لها .

وهو يتشكّل على النحو التالي :

١. الجمعية العمومية : تتكوّن من جميع المساهمين في البنك ، وهي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتوافق على الميزانية العمومية والحسابات الختامية والأرباح الموزعة ، كما تصوّت على زيادة أو تخفيض رأس المال ، وتنتخب مدققي الحسابات وتشارك في تعديل النظام الأساسي للبنك .
٢. مجلس الإدارة : هو السلطة العليا في البنك ويمارس صلاحيته بناءً على النظام الأساسي الموضوع من قبل الجمعية العمومية ، وهو يقوم بعدد من المهام مثل :

- تحديد السياسات العامة في البنك المتعلقة بإدارة البنك وتوظيف الأموال .
- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل .
- تحديد رسوم الخدمات والعمولات والأجور ...
- إقرار خطة العمل السنوية .
- الرقابة الشاملة على جميع أعمال البنك .

- تعيين المفوضين بالتوقيع نيابةً على البنك .
- إعداد التقرير السنوي عن الميزانية وحساب الدخل .
- ٣. المدير العام : هو أعلى وظيفة تنفيذية في البنك ويؤدي أعماله المكلف بها من قبل مجلس الإدارة مثل :
 - الإشراف على جميع إدارات البنك والتنسيق بينها ومتابعة نشاطها .
 - دراسة المشاكل العملية التي يتعرض لها البنك .
 - الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالعاملين في البنك والعمليات الاستثمارية .
- ويتبع للمدير العام عدد من الدوائر هي :
 - أ. دائرة الاستثمار .
 - ب. الدائرة المالية
 - ج. الدائرة القانونية .
 - د. دائرة شؤون الفروع .
 - هـ. دائرة شؤون الموظفين .
 - و. دائرة البحوث الاقتصادية والإحصاء .
 - ز. دائرة التفتيش والتنظيم الداخلي .
 - ح. دائرة العلاقات العامة .
 - ط. دائرة العلاقات الخارجية .
 - ي. الديوان .
 - ك. هيئة الرقابة الشرعية .

الإشراف والمراقبة على أعمال البنوك الإسلامية :

١. الرقابة الشرعية : يمارسها المستشار الشرعي أو هيئة رقابية شرعية متمرسة في أحكام المعاملات المالية ، ويستند تبرير وجود مثل هذه الرقابة انطلاقاً من التزام البنك الإسلامي بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً .

٢. الرقابة الداخلية : التي يمارسها مجموعة المساهمين لأنهم أصحاب رأس

المال ، وهي تتضمن :

أ. مبدأ الرقابة الداخلية .

ب. رقابة التوافق .

ج. التدقيق الداخلي .

د. المطابقات والمراجعات الداخلية .

هـ. عمليات الجرد المفاجئ .

٣. الرقابة الخارجية والقانونية : تتم عن طريق مدقق حسابات قانوني يتم

انتخابه من قبل الهيئة العامة ، هذا وتتولى الدولة مسؤولية القيام بهذه

الرقابة من خلال البنك المركزي .

البنك الشامل Universal Bank :

هناك من يعرف البنوك الشاملة على أنها البنوك التجارية الجامعة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم .

وهناك من يعرفها بأنها البنوك التي تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية وما بين وظائف بنوك الاستثمار .

ويعرفها آخرون بأنها البنوك التي تحصل على مصادر تمويلها من كل القطاعات ، وتمنح الائتمان لكل القطاعات بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية المتنوعة وغير المستندة على رصيد مصرفي .

وهناك تعريف آخر مفاده أن البنوك الشاملة هي تلك البنوك التي تقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم ، ولا تقوم تلك البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي ، بل تعمل على دعم الاستثمار وتشجيعه من أجل بناء الاقتصاد القومي ، وكذلك تحقيق التطوير الشامل والمتوازن لاقتصاديات الدول مع القيام بدور فاعل في تطوير السوق المالية .

وثمة تعريف مفاده بأن البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات

من كافة القطاعات وتوظيف مواردها ، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة والتي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال .

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ البنك الشامل هو البنك الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية بالاعتماد على كافة القطاعات الاقتصادية ، حيث يقبل ودائعها ويقرضها ، ويتعامل مع هذه القطاعات بأنواع متعددة من الخدمات المصرفية .

تقوم استراتيجية البنك الشامل على التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار ، وتحقيق الأمان لأن تعدد الودائع من قبل القطاعات المختلفة يمكن أن توفر السيولة بشكل أكبر ، حيث أنّ تزايد الطلب على السحب في بعض القطاعات كثيراً ما يتمّ مقابلته بزيادة الإيداع من قبل القطاعات الأخرى ، فقد تعمّ موجة من الكساد في القطاع الصناعي ولكن هذا قد لا يؤثر على القطاع الزراعي أو القطاعات الأخرى .

ولقد امتدّ التنويع أيضاً إلى تنمية أدوات جديدة للتمويل والاستثمار وهذا ما يدعو إلى القول بأنّ مفهوم البنك الشامل هو نتيجة لمواجهة تحديات امتدّت إلى أكثر من نصف قرن . (د. هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٦٤) .

يقوم مفهوم البنك الشامل على فلسفة التنويع من قبل ماركوتز

((Markowitz , 1959 – 1991))

والتي أضاف عليها وليم شارب (Sharpe , 1964) .

والتي تفيد بأنّ التنويع يساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار ، بدون أن يتصاحب ذلك بآثار سلبية مؤكدة على العائد ، وبهذا المفهوم فإنّ البنك الذي ينوّع في التعامل مع القطاعات ، يتعرّض لحدّ أدنى من المخاطر الناجمة عن نقص السيولة Liquidity أو مخاطر الإفلاس Risk Bankruptcy .

التنوع في مجال الخدمة المصرفية :

أولاً - تنوع مصادر التمويل :

يتمّ التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاعات اقتصادية مختلفة وذلك كبديل عن التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاع معين أو التعامل مع منشآت تنتمي إلى مناطق جغرافية متعددة من أجل تجنب مخاطر مشاكل معينة في منطقة ما من خلال التعويض في منطقة أخرى .

إنّ هذا الاتجاه قد يرتب على البنك زيادة الطلب على القروض التي يقدمها وهذا ما يتطلب من البنك توفير السيولة اللازمة لهذا الغرض ، وذلك من خلال اللجوء إلى مصادر غير تقليدية وهذا يعني بالتبعية تحقيق تنوع في مصادر الأموال مثل :

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول : وهي عبارة عن شهادات لحاملها يمكن شراؤها وبيعها في أسواق النقد في أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدرها .
وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك .
- اللجوء إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج النظام المصرفي : وذلك من خلال إصدار السندات والاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية من أجل دعم الطاقة المالية وتعزيز المركز المالي ، وهذا النوع من الإقراض يعطي هذه البنوك ميزة تتعلق في زيادة قدرتها على منح القروض وزيادة عمليات توظيف الأموال وتحقيق العوائد المرتفعة إضافة إلى إعطاء المودعين قدراً جيداً من الأمان .
- إعادة تنظيم البنك الشامل لنفسه في صورة شركة قابضة : حيث تقوم البنوك الشاملة هنا بالبحث عن اتجاه جديد لتنويع مصادر التمويل وتعبئة المدخرات ، ذلك لأنّ انضمام البنك إلى شركة قابضة يعطيه فرصة زيادة الودائع فيمكن لأحد الشركات الشقيقة الاقتراض وتقييد ذلك لدى البنك .

- تحويل الأصول المالية كالقروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية يتم تداولها في سوق غير منظمة وهذا ما يسمى بالتوريق أو التسنيد Securitization .

ثانياً - التنوع في مجال الاستثمار :

أ. الاتجاه نحو تنوع محفظة القروض ، بحيث تقدّم القروض لكل الأنشطة والقطاعات الزراعية والتجارية والخدمية والمهن الحرة والاستهلاكية.

إضافة إلى التنوع في آجال هذه القروض ، فتمنح القروض قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ، وكذلك تنوع تواريخ منحها واستحقاقها من أجل أن تتوفر السيولة بشكل مستمر .

ب. الدخول في مجالات جديدة للاستثمار ، وذلك عن طريق تقديم القروض طويلة الأجل للعاملين في المنشأة من أجل شراء أسهم في الشركات التي يعملون بها ودخول البنوك كشركاء بشكل جزئي في رأس مال المنشآت أو رسملة القروض بعد فشل المقترضين في سداد التزاماتهم ، وتأكد البنك أن الفشل كان ناجماً عن سوء الإدارة ، وعند دخول البنك كشريك يتمكن من المشاركة في الإدارة .

إضافة إلى تمويل عملية الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية المتضمنة شراء الأسهم المصدرة حديثاً من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها وبيعها للآخرين مع تحمّل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها ، وقبل الانتهاء من تسويقها ، وفي المقابل يحصل البنك على كافة العمولات والمصروفات الأخرى عند سداد قيمة الأسهم للشركات المصدرة .

وكذلك القيام بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة ، وتقديم الاستشارات حول الإصدارات الجيدة المتعلقة بنوعية وتشكيلة الأوراق المالية المرغوبة .

ج. التنوع بدخول مجالات غير مصرفية : وخاصة التأمين على الحياة للعملاء الذين يريدون الحصول على قرض ، وعند حدوث الوفاة قبل الانتهاء من

سداد الأقساط تقوم شركة التأمين بسداد الأقساط المتبقية والتأمين على الممتلكات التي تم الاقتراض من أجل شراؤها وهنا يستطيع البنك أن يحصل على عمولة مجدية من شركة التأمين والاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة بفرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات والأفراد لتحقيق عوائد مجدية مقابل العمولات التي تحصل البنوك في هذه الحالة دون تعرضها للمخاطر ، إضافة إلى القيام بنشاط التأجير التمويلي Leasing الذي يقوم على اتفاق البنك مع أحد العملاء على تأجيره أصل ما مقابل أقساط معينة يمكن للعميل أن يملكه بعد الانتهاء من سداد أقساطه .

كما تقوم البنوك الشاملة أيضاً بإصدار الأسهم والسندات نيابةً عن مؤسسات الأعمال دون تعهدها بتصريفها .

ثم إدارة الاستثمارات لحساب العملاء وذلك من خلال تشكيل صناديق الاستثمار لهم دون أن يكون للبنك أية حصة فيها ولا يتحمل أية خسارة وإنما تكون مقابل أتعاب محددة يتم الاتفاق عليها .

كما يمكن لهذه البنوك أن تقوم بتقديم بعض الأنشطة المصرفية في المحلات الكبرى والسوبر ماركت أو إنشاء فروع مصرفية تقدم الخدمات على مدار الساعة .

UNIVERSITY
OF
ALEPPO

وظائف البنك الشامل :

أ. وظائف تقليدية للمصارف التجارية : ممثلة بالوساطة المالية ومنح الائتمان وخدمة النشاط التجاري .

ب. وظائف غير تقليدية للمصارف التجارية : وهي تلك الوظائف التي ظهرت نتيجة التطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحيطة وما تتطلبه من ضرورة تقديم خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد مثل عمليات المبادلات Swaps والخيارات Options والمستقبلات Futuers والعقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة .

ج. وظائف البنوك التجارية : التي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها مالياً وإدارياً مع ما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها (إقراض ، مساهمة ، ترويج سندات) ، أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض المسوّقة طويلة الأجل ، وكذلك القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة والترويج لها ، ومتابعتها وعلاج مشكلاتها ، هذا فضلاً عن العديد من الخدمات المتنوعة والجديدة في مختلف المجالات مثل عملية التوريد والتسديد ، إدارة المحافظ وإدارة عمليات الدمج والاحتواء .

مميزات البنوك الشاملة :

١. العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف وذلك نتيجة لتنظيم الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة في خدمة الإدارات المصرفية الأساسية .
 ٢. توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية المقدمة لجمهور العملاء مع الاستفادة من تشكيلة الفروع المنتشرة للبنك .
 ٣. الاستفادة من خبرات وتجارب المصارف التجارية والمتخصصة قطاعياً في إطار المصرف الشامل .
 ٤. التنوع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي خفض المخاطرة الائتمانية .
 ٥. توظيف السيولة الفائضة لدى البنوك في مجالات التنمية بما يحقق درجة أفضل من التوازن القطاعي .
 ٦. توفير إمكانية القيام بدور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية بشقية (أولي - ثانوي) وذلك في إطار سياسة المصرف الاستثمارية .
 ٧. التوسع في ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات .
 ٨. دعم الصناعات المتكاملة والناشئة وعمليات نقل التكنولوجيا .
- (عبد العزيز وآخرون / ١٩٩٤ ، ص ١٤) .

استراتيجيات تحسين الربحية في البنوك

تمكنت البنوك بفضل تطور التكنولوجيا وأنظمة المعلومات من قياس ربحية النشاطات والخدمات المصرفية المختلفة، وكانت المفاجأة أنه تم اكتشاف العديد من النشاطات والخدمات لا تحقق عائداً كافياً بل أن بعضها غير مربحة، وأن هناك كثير من الاعتقادات الشائعة حول ربحية النشاطات والخدمات هي في حقيقة الأمر خاطئة حيث أن العديد من الخدمات المقدمة للأفراد غير مربحة، فقد وجد أن ٦٠% من حسابات التوفير لدى البنوك خاسرة، أي أن ٦٠% من عملاء التوفير يسببون خسائر للبنك، ووجد أن نسبة قليلة من قروض السيارات كانت مربحة، وكذلك كانت نسبة كبيرة من القروض والتسهيلات الشخصية للأفراد غير مربحة وذلك لدى احتساب كلفة الفوائد المباشرة والكلفة غير المباشرة واحتساب مخاطر القروض المتعثرة وكلفة مخصصاتها. وبالنسبة للعملاء تبين أن نسبة ضئيلة منهم غير مربحة للبنك، ويعتمد ذلك في مجال الودائع على متوسط حساب العميل، والمدهش أن العديد من الخدمات للعملاء تسبب خسارة للبنك حتى في حالة احتساب الكلفة الهامشية أو المتغيرة فقط، فضلاً عن الكلفة الكلية الشاملة، وبذلك يلغون جزءاً من الأرباح التي تتحقق من العملاء الآخرين، وتبين أن معظم أرباح البنك تأتي من حوالي ٢٠% فقط من عملائه. وهنا فإنه من الضروري توفر نظام دقيق وفعال لقياس ربحية كل خدمة وكل عميل لدى البنك. وهناك استراتيجيات عديدة لتحسين الربحية أهمها:

أولاً: تنويع الإيرادات:

و ذلك من خلال مايلي:

١- تنويع المنتجات والخدمات وتقديم خدمات جديدة New Banking Products باستمرار، وذلك من أجل زيادة الدخل من غير الفوائد، أي من العمولات والرسوم التي أصبحت من أهم مصادر الإيرادات لدى البنوك، وهي تزيد معدل العائد على الموجودات.

وهناك عمليات مصرفية متعددة جداً ويمكن تقاضي عمولات عليها وخاصةً عمليات الحسابات الجارية، حيث أن أهم العمليات التي تتقاضى عليها عمولات هي الحوالات، الشيكات قيد التحصيل، الشيكات المرفوضة، عمولة صرف الشيكات التي لا

يوجد لها رصيد كافي، كشف الحساب، عمولة التزام عند منح القرض، تسديد فواتير الكهرباء وغيرها، تقييم العقارات، الكشف الميداني، عمولة تأخير تسديد أقساط القروض، عمولة تحصيل الكمبيالات، وتحصيل أرباح الأسهم وكوبونات السندات، عمولات البطاقات الائتمانية، الشيكات السياحية والصرافة وغيرها. وكذلك عمولات الخدمات الاستثمارية مثل بيع حصص وخدمات صناديق الاستثمار المشترك وخدمات التخطيط المالي وخدمات الاستثمار من أجل التقاعد وخدمات إدارة المحافظ الاستثمارية لصالح العملاء، وتعهد تغطية الإصدارات من الأسهم والسندات وإدارة هذه الإصدارات لصالح الشركات مقابل عمولات، وكذلك منتجات وخدمات الدخل السنوي، حيث تقوم البنوك ببيع هذه الشهادات مقابل عمولات، وهي تخول صاحبها الحصول على دخل سنوي دائم بعد التقاعد وتصدر عن شركات تأمين أو بنوك كبيرة، وتخول هذه الشهادات أصحابها الحصول على دخل سنوي بسعر فائدة ثابت مع ضمان رأس المال، وكذلك تقوم البنوك الدولية بتقديم خدمات بيع بوالص تأمين عن طريق ترتيبات مع شركات التأمين، وذلك مقابل عمولات.

٢- التركيز على نشاط الاستثمار والمتاجرة بالأسهم والسندات والتعامل بالعملة الأجنبية وكذلك المشتقات Swaps مثل حقوق الاختيار Options وعقود المستقبلات Future contracts لصالح محفظة البنك، حيث أن إيرادات الاستثمار أصبحت تشكل جزءاً هاماً من إيرادات البنوك الدولية.

٣- تنشيط الإقراض إلى قطاع الأعمال الصغيرة Small Business وتحسين ربحية هذا النشاط، حيث أنه قطاع واسع وسريع النمو ويمكن تحقيق أرباح وفيرة من خلاله شريطة استخدام الأساليب التحليلية والتسويقي والتشغيلية السليمة والمناسبة.

ثانياً: تخفيض التكاليف التشغيلية:

أصبحت الخدمات المصرفية الذاتية أو قنوات التوزيع المباشرة Direct Banking مفضلة لدى العملاء وتقدمها جميع البنوك في العالم. ولقد استثمرت بنوك العالم الملايين لتطوير شبكات أجهزة الصراف الآلي A.T.M ونقاط البيع والبنك الناطق والبنك الآلي ومراكز الخدمة المصرفية الهاتفية والبنك الخلوي Mobile Bank . كما أصبحت معظم البنوك تقدم خدمات مصرفية على شبكة الانترنت.

و تشير التقديرات إلى أنه مع حلول عام ٢٠٠٧ سيكون مستخدمو الانترنت يشكلون (٩٠%) من القدرة الشرائية في العالم، وسيكون الدخول للانترنت ليس من خلال الكمبيوتر الشخصي فقط، وإنما أيضاً من خلال قنوات أخرى مثل التلفزيون والهاتف النقال وغيرها.

و في حين ينظر إلى شبكة الانترنت على أنها قناة جديدة لتوزيع المنتجات وتقديم الخدمات المصرفية إلا أنها تساعد على تخفيض كلفة الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى أنها تريح العملاء من عبء زيارة الفروع لإتمام معاملاتهم المصرفية الأساسية، إذ أن توفر الخدمات المصرفية على الانترنت توفر للعميل إمكانية الحصول على الخدمات المالية المطلوبة في الوقت والمكان المناسبين، والنقطة الهامة بالنسبة للبنك هي أنه إذا لم يتم تقديم الخدمات وتسعيرها بشكل منافس فإن العميل سيتحول بسهولة وبمجرد كبسة زر إلى بنك آخر يوفر هذه الخدمات على شبكة الانترنت.

إن استخدام الفروع أخذ يتراجع بشكل تدريجي لأنها مكلفة، حيث تقدر تكلفة إنجاز المعاملة المصرفية بواسطة جهاز الصراف الآلي ب ١٠% فقط من تكلفة إنجازها عن طريق الفرع، وتنخفض هذه التكلفة إلى ١% إذا تم إنجازها من خلال الهاتف أو البنك الناطق.

إن الاستخدام المكثف للتكنولوجيا المصرفية من شأنه إجراء تخفيض دراماتيكي في التكاليف التشغيلية للبنك وزيادة كفاءة أنظمة تقديم وتوزيع الخدمات. كذلك يتوجب على البنوك تخفيض التكاليف والنفقات غير الاستراتيجية مثل النفقات الإدارية بكافة أنواعها وتخصيص مساحات المكاتب وأجهزة الكمبيوتر وتخفيض تكاليف التقارير والأوراق والنماذج والتركيز على الوقت الاستراتيجي والنتائج وترشيد الإجراءات.

كذلك يجب على البنوك التخلص من المنتجات غير المربحة والعملاء غير المربحين بعد إنشاء نظام معلومات موحد عن العميل بكامل علاقاته وحساباته مع البنك عن طريق فتح ملف موحد للعميل، وذلك طبقاً لقاعدة ٢٠-٨٠ أي أن ٢٠% من العملاء هم المربحون ويحققون ٨٠% من أرباح البنك.

كذلك مراجعة كلفة استخدام أنظمة الكمبيوتر ومعالجة البيانات الالكترونية لأنها تشكل ثالث أكبر نفقة بعد الفوائد والرواتب وإعادة النظر في المصاريف اليومية المتكررة.

ثالثاً: توزيع وتقليل المخاطر:

و ذلك عن طريق تحسين نوعية الموجودات وخاصة القروض من خلال عدم التعرض الزائد لقطاع معين واستخدام أنظمة التكنولوجيا في تقييم مخاطر الشركات المقترضة والحكم على ملاءة المقترضين وعدم الاعتماد الزائد على الضمانات، وتحسين التحليل الائتماني وتشديد معايير الإقراض وإنشاء إدارة مستقلة لإدارة القروض المتعثرة ووضع ضوابط لصلاحيات الاستثمار في الأسهم والسندات والمشتقات المالية، وتنويع مكونات المحفظة الاستثمارية للبنك على الأدوات والأسواق المختلفة.

رابعاً: بناء ثقافة بيعية Sales culture لدى البنك:

لقد تزايد اهتمام البنوك ببناء ثقافة بيعية خلال العقد الماضي. حيث أصبح من الضروري توفير الثقافة البيعية لموظفي البنك كافة وذلك من أجل أن يصبح البنك أكثر تفاعلاً مع السوق والعملاء.

ومع تراجع دور الفروع كنظام لتوزيع المنتجات والخدمات أصبح من الضروري تحويلها إلى منافذ لتسويق وبيع المنتجات المصرفية مباشرة إلى العملاء بدلاً من بقائها مراكز عمليات مستقلة. ففي الدول المتقدمة يتم تخصيص ٨٠% من مساحة الفرع للعملاء، و ٢٠% للموظفين. ويتطلب ذلك تغيير ثقافة العاملين، بحيث يتحول من موظفين ينجزون أعمالاً روتينية إلى مسؤولي تسويق وبيع خدمات مصرفية متطورة.

و من الضروري زيادة نسبة الوقت المخصص للبيع. وقد وصلت هذه النسبة لدى البنوك الدولية الممتازة إلى حوالي ٣٠% من إجمالي الوقت متاح، بينما تنخفض إلى ٤% لدى البنوك البيروقراطية، وقد ارتفعت هذه النسبة لدى البنوك الأوروبية من ٤,٥% في التسعينيات إلى ٢٥% في عام ٢٠٠٥ وذلك على حساب انخفاض الوقت المخصص للعمليات الإدارية والرقابة والتفتيش.

و من أجل تكثيف نشاط البيع لا بد من إنشاء قواعد بيانات وأنظمة معلومات عن العملاء المحتملين Date Banks وتقسيم العملاء المستهدفين إلى شرائح وتفصيل الخدمات وفقاً لاحتياجات ورغبات وتوقعات العملاء المستهدفين المربحين. وتطوير

عملية اجتذاب العملاء من خلال برامج تحفيزية للموظفين وكذلك عملية الاحتفاظ بالعملاء القائمين وتعظيم مدة تعامل العميل مع البنك، وتخفيض عدد العملاء الذين يتركون البنك للذهاب إلى بنك آخر وإنشاء وحدات خاصة لهذا الغرض. وذلك من خلال تحسين نوعية الخدمة من خلال إدارة الجودة الشاملة والتركيز على تقديم قيمة مضافة للخدمة.

إن إتباع استراتيجية التركيز على العملاء المربحين وخاصةً من قبل موظفي الفروع المحفزين يتطلب قيامهم بالمشاركة في تصميم الخدمة بحيث تناسب احتياجات العملاء وعرضها بالأسلوب المناسب وتقصير مدة الاستجابة لطلب العميل وحل المشاكل التي تصادفه.

إن التحفيز المادي والمعنوي والتدريب على البيع عوامل مهمة جداً في تطوير الثقافة البيعية لموظف البنك. كذلك فإن تقديم كل الخدمات في موقع واحد بشكل عام يعمل على إرضاء العملاء وهو يعكس رغبة معظم العملاء بصورة مماثلة لما يحدث في تجارة التجزئة، حيث نجحت الأسواق التجارية الضخمة Malls الموجودة في ضواحي المدن نجاحاً كبيراً.

خامساً: إعادة تسعير المنتجات Re-pricing :

يتوجب على البنوك إعادة تسعير المنتجات والخدمات لكي تغطي الكلفة المتغيرة على الأقل حتى لو أدى ذلك إلى قيام بعض العملاء بالتحول إلى بنك آخر. والمفروض أن تسعر الخدمة بحيث تغطي كلفتها المباشرة وغير المباشرة وكلفة القروض المتعثرة بالنسبة للخدمات الائتمانية أي أن التسعير يجب أن يغطي الكلفة الشاملة (الثابتة + المتغيرة) ويحقق عائداً تنافسياً للمساهمين، ويستحسن التخلص من الخدمات غير المربحة وكذلك العملاء غير المربحين بعد إجراء تحليل نقطة التعادل Break-even analysis ، من أجل تحديد الحسابات التي يجب فرض عمولات إضافية عليها.

سادساً: الاستخدام المكثف للتكنولوجيا في أنظمة تقديم الخدمات:

إن من شأن التكنولوجيا تخفيض كلفة تقديم الخدمات والعمليات والتشغيل، ومن أجل تحسين الربحية لا بد من تخفيض كلفة تقديم الخدمات إلى أدنى حد ممكن ولذلك لا

مفر من استخدام التكنولوجيا المصرفية على نطاق واسع وتعميم استخدام المكننة Automation في العمليات والاتصالات. علماً بأن التكنولوجيا تعطي أيضاً ميزة تنافسية إضافية لبعض الخدمات وتجعل تقديم الخدمات الأخرى مجدية اقتصادياً، وهناك بعض الخدمات لا يمكن تقديمها بدون توفر تكنولوجيا مصرفية متطورة. غير أن استخدام التكنولوجيا يتطلب استثمارات كبيرة وتكاليف مرتفعة لذلك لا بد من التأكد من جدوى التكنولوجيا التي سيتم شراؤها واستغلال إمكانياتها كافة بالشكل الأمثل بحيث يفوق العائد من الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية كلفة ذلك الاستثمار.

سابعاً: التكيف التنظيمي مع التغيرات السريعة في السوق:

تواجه معظم البنوك مشاكل في التكيف التنظيمي مع التغيرات المتلاحقة باستمرار في عالم الخدمات المالية، وتحتاج إلى بناء ثقافة مصرفية أكثر تفاعلاً مع السوق وتخفيض الثقافة المحافظة المتشددة التي تنقصها المرونة التسويقية بالإضافة إلى تقليل هرمية السلطة وتسريع اتخاذ القرارات وتقصير قنوات الاتصال في الهياكل التنظيمية من أجل تحسين خدمة العملاء وزيادة سرعة الاستجابة لمتطلبات العملاء والتفاعل المرن مع التغيرات المتسارعة في الأسواق. لذلك فإن إعادة التنظيم ضرورية وهنا يجب إعادة تصميم العمليات وإجراءات العمل لمختلف العمليات المصرفية وتبسيطها بحيث تصبح واضحة ومتسلسلة وذلك باستخدام خرائط تدفق العمل والتخلص من الخطوات غير الضرورية والتخلص من الازدواجية ومراكز التعطيل والعوائق والاختناقات. والتنظيم الفني للدورة المستندية وتقصيرها وتقويض الصلاحيات بشكل واسع.

ومن بين التوجهات الشائعة في هذا المجال إعادة الهندسة وتعني إعادة تصميم العمليات بصورة جذرية واستعمال التكنولوجيا لإعادة توزيع وتنظيم الموظفين حول العمليات المربحة وتخفيض التكاليف وحذف العمليات التي لا تضيف قيمة بالنسبة للعملاء وتحسين وزيادة سرعة الأداء وتحسين نوعية الخدمة وزيادة القدرة التنافسية من أجل مواجهة المتطلبات الضرورية للبقاء والاستمرار.

الفصل الخامس

الوظائف التقليدية في المصارف

الودائع

ماهية وأهمية الودائع

أنواع الودائع

كيف تعمل البنوك على زيادة الودائع

العوامل المؤثرة في وداائع البنك

خلف النقود من الودائع

أ. حالة الجهاز المصرفي ككل .

ب. حالة المصرف المفرد .

القروض

سياسة الإقراض .

ماهية وأهمية سياسة الإقراض .

تصنيف القروض .

مكونات سياسة الإقراض .

إجراءات منح القروض



الفصل الخامس

الوظائف التقليدية في المصارف

الودائع

ماهية وأهمية الودائع :

يمكن تعريف الوديعة على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ، ويلتزم بمقتضاه المودع لديه (البنك) برّد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحلّ أجله ، كما قد يلتزم البنك بدفع فوائد على قيمة الوديعة .

وبما أنّ الودائع المصرفية تعكس المركز المالي للمودع فإنّها تُحاط بالسريّة التامة .

إنّ نجاح البنوك في أدائها لأعمالها وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتطورة واستمرارية البنوك وتوسعها يتوقّف بدرجة كبيرة على حجم مواردها المالية ، والتي تشكّل الودائع الجزء الهام منها .

ولهذا تسعى إدارة البنك إلى زيادة مصادر الأموال وذلك ببذل كافّة الجهود من أجل تنمية ودائع العملاء وجعلها ودائع راسخة ومستقرّة ومتجدّدة بالاعتماد على زيادة ثقة العملاء بالبنك وتنمية روح الولاء والانتماء له .

وفي هذا السياق يمكن القول بأنّ ثمة استراتيجيات أساسية لجذب الودائع وهي تتمثّل بمايلي :

١. المنافسة السعرية : تقوم هذه الاستراتيجية على دفع معدلات فائدة مرتفعة للمودعين من أجل جذب ودائعهم ، بل إنّ بعض مؤيدي هذه الاستراتيجية ذهب إلى ضرورة منح الودائع الجارية فوائد ، غير أنّ ذلك مصحوب ببعض التحفظات وهي :

أ. الحد من ارتفاع تكلفة الأموال : حيث أنّ جزءاً كبيراً من موارد البنك المالية هي على شكل ودائع جارية ، وبالتالي فإنّ دفع فوائد لهذه

- الأموال سوف يزيد من تكلفة هذه الأموال على البنك وسوف يقوم البنك بتحميل هذه التكلفة للمقترضين والمستثمرين وهذا قد ينعكس بشكل سلبي على عمليات الاستثمار وعملية التنمية .
- ومن جهة أخرى فإن ارتفاع تكلفة الأموال في البنك سوف يجعل من أرباح البنك قليلة نظراً لأثر التكلفة على الربح والعائد معاً .
- ب. الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك : إن سعي البنوك لجذب الودائع سوف يدفع بها لرفع الفوائد على الودائع الجارية وهذا سوف يقود البنك إلى أوضاع سيئة .
- ج. إن منح فوائد على الودائع الجارية يؤثر على الأنواع الأخرى من الودائع وعلى حجم الأموال المودعة في حسابات التوفير والحسابات الآجلة ، ذلك لأن المودع قد يلجأ إلى إيداع أمواله في حساب جاري يحصل من خلاله على فائدة ويتمكن من السحب في أي وقت دون أن تتأثر الوديعة ، وهذا يؤثر بالطبع على هيكل الودائع في البنوك وعلى مصادر التمويل طويلة الأجل ، ويزيد من صعوبة توظيف الأموال بالنسبة للبنوك .
- د. الحد من ارتفاع الفوائد على القروض : وهذا أمر ناجم عن ارتفاع تكلفة الأموال التي يحصل عليها البنك والفرق ما بين الفوائد المكتسبة والفوائد الممنوحة .
- هـ. الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية ، لأن زيادة معدلات الفائدة الناجمة عن دفع فوائد مرتفعة على الودائع الجارية ، سوف يجذب الأموال من الأرياف والمدن الصغيرة التي يتسم معدل العائد على الاستثمار فيها بالانخفاض ، وسوف يكون لهذا الأمر أثر سلبي على معدلات التنمية في هذه المناطق .
- و. الاحتفاظ بسيولة أكبر نتيجة توقع السحب الأكبر ويصبح البنك في حالة تأهب دائم وهذا يؤدي إلى انخفاض معدل العائد في البنك .

٢. المنافسة غير السعرية : تقوم هذه الاستراتيجية على تقديم خدمات جيدة ومتميزة ومتعددة للمودعين ، مثال ذلك :

- أ. تحصيل مستحقات المودعين .
- ب. سداد المدفوعات نيابة عن العميل .
- ج. استحداث أنواع جديدة من الودائع مثل شهادات الإيداع .
- د. سرعة أداء الخدمة .
- هـ. التيسير على العملاء ، مثل انتشار وحدات الصراف الآلي في مناطق متعددة .
- و. خدمات الأولوية في الاقتراض مثل إقراض المودعين بمعدلات فائدة منخفضة نسبياً .
- ز. إدارة محفظة الأوراق المالية .
- ح. التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية مثل نشاط التأمين والتأجير .
- ط. فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان .
- ي. استحداث مواقع على الانترنت وخدمة العملاء من خلال الانترنت والاهتمام بالتجارة الالكترونية والصيرفة الالكترونية . (هندي ، ١٩٩٦ ، ص ١٠) .

أنواع الودائع :

إن أهمية الودائع في حياة البنك قد حملت على دراسته هذه الودائع وتقسيمها وتصنيفها بشكل يساعد على الاستفادة من هذا المصدر الهام للتمويل ، ولهذا فقد صنفت الودائع على الشكل التالي : (حنفي ، أبو قحف ، ١٩٩١ ، ص ١٢٥)

١. تصنيف الودائع وفقاً لأجل استحقاقها :

أ. الودائع الجارية وتحت الطلب Demand Deposits

وفقاً لهذا النوع من الودائع يستطيع العميل الإيداع والسحب في أي وقت يشاء ، ولا يقوم البنك بدفع أي فوائد على هذا النوع من الودائع .

ولقد لوحظ أنّ مستوى هذا النوع من الودائع يرتفع من سنة لأخرى ، وبالتالي يمكن القول أنّ جزءاً كبيراً من هذا الودائع هو ثابت وهذا يتيح إمكانيّة استخدام هذا الجزء من الودائع من قبل البنك سواء بالإقراض أو الاستثمار ، وذلك بعد مراعاة نسبة السيولة والظروف الاقتصادية السائدة .

وعلى ذلك فإنّ البنك يحاول تقسيم هذه الودائع إلى جزئين حيث يستثمر الجزء الثابت في استثمارات طويلة الأجل نسبياً والجزء المتغيّر في أصول ثابتة ذات سيولة مرتفعة وذلك من أجل التوفيق بين متطلّبات السيولة والربحية.

ب. الودائع لأجل (وودائع بإخطار) Time Deposits

وفقاً لهذا النوع من الودائع لا يستطيع العميل أن يسحب منها إلا بعد حلول موعد استحقاقها ، ولهذا فإنّ البنك غير ملتزم بدفع الفائدة المقرّرة عليها في الوقت المحدّد .

عندما يحين موعد استحقاق الوديعة الآجلة يستطيع العميل أن يسحب منها وعليه أن يقوم بإبلاغ البنك عندما يحين موعد الوديعة عن رغبته في تجديد الوديعة لمدة مماثلة أو لمدة أخرى ، أمّا إذا لم يفعل فإنّ البنك يحول هذه الوديعة إلى وديعة من النوع الجاري ويتوقّف بذلك حساب الفائدة عليها .

أمّا الودائع بإخطار فهي الودائع الآجلة التي يتوجّب على العميل بموجبها إبلاغ البنك عن الوقت الذي يريد أن يسحب من الرصيد والمبلغ المطلوب لكي يتمكّن البنك من توفير هذا المبلغ ، وأمّا الفترة التي يجب أن يمنحها العميل للبنك فهي بحدود أسبوعين .

ج. ودائع التوفير Saving Deposits :

بموجب هذا النوع من الودائع يقوم البنك بفتح حساب للعميل ويمنحه دفتر توفير .

يقوم البنك بقبول الوديعة وتسجيلها في سجلاته وعلى دفتر العميل بشكل موثّق كما يقوم البنك أيضاً بدفع المبالغ المطلوبة للعميل ويشير إلى ذلك في الدفتر .

هذا وتمنح البنوك فوائد ثابتة على هذه الودائع .
يستطيع العميل في حساب التوفير أن يسحب ويضيف في أي وقت ،
لكن ثمة أمر يمكن أن يحدث في الحساب الجاري وهو أن يكشف هذا الحساب
بينما حساب التوفير فلا يجوز أن يكشف في وقت ما. و تجدر الإشارة إلى أن
البنوك تعطي فوائد على أدنى رصيد للوديعة من هذا النوع خلال المدة
المحددة.

د. الوديعة المجمدة :

هي تلك الوديعة التي تتقاضاها البنوك التجارية مثل التأمينات النقدية
لقاء إصدار خطابات الضمان ولقاء فتح الاعتمادات المستندية لغايات
الاستيراد، هذه الوديعة هي بالطبع غير مقرونة بفائدة ولا يجوز للعميل
تحريكها .

٢. تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين :

يتم تقسيم الودائع وفقاً لذلك حسب النشاط الاقتصادي الذي يمارسه
المودع ويمكن تمييز الأنواع التالية :

- أ. ودائع المنشآت التجارية .
- ب. ودائع المنشآت الصناعية .
- ج. ودائع المنشآت الزراعية .
- د. ودائع منشآت الخدمات .
- هـ. ودائع المهن الحرة .
- و. ودائع المرتبات .

من الملاحظ أنّ كل نوع من أنواع الودائع السابقة يشرح ذاته ، ومن
الملاحظ أيضاً أنّ هذا التصنيف قد لا يحدث في الحياة العملية المالية لأغلب
البنوك ، حيث أنّ البنك لا ينظر في الدرجة الأولى إلى طبيعة عمل المودع
بقدر ما ينظر إلى الوديعة ذاتها .

٣. تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين :

أ. قطاع الأعمال العام : يشمل هذا القطاع الهيئات العامة ذات النشاط
الإنتاجي، سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات ، ويستثنى من ذلك تلك
التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين .

- ب. قطاع الأعمال المنظم : يشمل على الشركات المساهمة والتوصية سواء كانت تابعة للدولة أم للقطاع الخاص .
- ج. قطاع الأعمال غير المنظم : يشمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة .
- د. الجمعيات التعاونية .
- هـ. قطاع الخدمات العامة : أي قطاع الدولة وما تقدّمه من خدمات ويشمل على الخزانة والإدارة الحكومية (جميع الدوائر ما عدا الخزانة) والحكومات المحلية .
- و. قطاع الأفراد : أي الأفراد والمنشآت الفردية والهيئات المحلية التي لا تهدف إلى الربح كالنقابات .
- ز. قطاع العالم الخارجي : يشمل هذا القطاع المنشآت والأفراد اللذين يتعاملون مع مختلف القطاعات المحلية .
- ح. قطاع الوسطاء الماليين : يشمل المؤسسات العامة للتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين .
- ط. قطاع البنوك : أي ودائع البنوك ومستحققاتها ، والتي تعتبر مصادر تمويل هامة تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير العمليات الخاصة في الفترات الموسمية حيث يشتد الطلب على القروض والسلف والتي يتجاوز الموارد المتاحة للبنك الفردي .

كيف تعمل البنوك على زيادة الودائع (كيفية زيادة الودائع):

- إن الودائع وكما أسلفنا الذكر مصدر هام لتمويل نشاط البنك ، ومن المعروف أنّ البنوك لا تتاجر بأموالها الخاصة بقدر ما تتاجر بأموال الغير (الودائع) ولهذا فإن لديها سعي حفيف من أجل زيادة الودائع ولهذا تحاول أن تقوم بالعديد من الإجراءات والأنشطة منها :
١. تنمية الوعي الادخاري والمصرفي لدى الجمهور ، وهذا يجب أن يقترن بلا شك بزيادة أسعار الفائدة .

٢. تبسيط إجراءات التعامل وتسريعها لكي تستقطب قاعدة عريضة من العملاء.

٣. استخدام مختلف الأدوات والوسائل التسويقية والترويجية لاجتذاب الودائع من خلال ما يلي :

أ. منح جوائز على الحسابات .

ب. تقديم جوائز للمنح الدراسية من أجل جذب الطلاب كعملاء لها .

ج. تنويع وتطوير الخدمات المصرفية والتجارية لتتسجم مع متطلبات واحتياجات العملاء .

٤. التكنولوجيا المصرفية وتنويع الخدمات الآلية كالصراف الآلي والبنك الناطق والفيزا كارت Visa Card .

٥. الانتشار الجغرافي والاقتراب من المودعين ومراكز قوة العمل .

٦. المنافسة على جذب العملاء من خلال زيادة ثقة العملاء بالبنك من أجل زيادة حصة البنك من الجمهور .

٧. إدراك المسؤولية الاجتماعية والقيام بها كأن تدعم الأنشطة الاجتماعية والتطوعية الخيرية ، والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية ، إضافة إلى المشاركة في مؤتمرات وندوات اقتصادية ، وتمويل حملات مكافحة التدخين

٨. تنويع الخدمات المصرفية ، حيث أن تنويع الخدمات المصرفية يزيد من القاعدة التي تتعامل مع البنك وتكسبه شهرة وانتشار وسمعة ، ومثل هذه الخدمات :

أ. البطاقة الائتمانية Credit Card : التي يتمكن حاملها من الشراء من

العديد من المحلات التجارية التي تعتبر معتمدة من قبل البنك دون أن

يقوم بالدفع ، ولكن البنك هو الذي يدفع للمحلات التجارية ، إن هذه

الخدمة ذات مكاسب لكل من البنك والمحل التجاري والمتعامل .

ب. خدمات الكمبيوتر كأن يقوم بمراقبة المخازن للعملاء وتزويدهم

بمعلومات عن أوضاعهم والضرائب التي ترتب على إيراداتهم .

- ج. إدارة ممتلكات الغير ، مثل القاصرين وعديمي الخبرة الإدارية .
- د. تقديم خدمات استشارية مثل إعداد الدراسات المالية للمتعاملين .
- هـ. شراء وبيع العملات الأجنبية .
- و. دفع الحوالات المصرفية والبريدية .
- ز. التحصيل والدفع نيابة عن الغير .
- ح. إصدار خطابات الضمان .
- ط. تأجير الخزائن الحديدية .
- ي. ادخار المناسبات .

إضافة إلى العديد من الخدمات التي تتطور من وقت لآخر . (حنفي وأبو قحف ، ١٩٩١ ، ص ١٣٥) .

العوامل المؤثرة في ودائع البنك :

١. السمات المادية والشخصية للبنك :

إن السمعة في الأعمال التجارية هي من أهم عوامل نجاحها ولذلك فإن التحدي الكبير الذي يواجهه البنك هو تحقيق (خلق) سمعة طيبة لدى الجمهور والحفاظ على هذه السمعة باستمرار ، فهذه السمعة هي رصيد كبير للبنك لدى المجتمع .

ولا شك أن السمعة تأتي كحصيلة للعديد من العوامل كالخدمات المصرفية والتي ذكرت في الصفحات السابقة . إضافة إلى ذلك فإن ثمة عوامل أخرى ترفع من سمعة البنك مثل سلوك موظفي البنك مع العملاء من حيث اللطف والأدب والسرعة ومثل المبنى الذي يعمل فيه البنك وتجهيزاته .

٢. تنوع الخدمات المصرفية :

إن تنوع الخدمات المصرفية وكما ورد سابقاً من العوامل الأساسية التي تساعد على جذب العملاء وتنمية الودائع لأن المتعامل مع البنك يريد من البنك أن يكون بالنسبة له من حيث الخدمات المصرفية كسوبر ماركيت للذي يريد أن يتسوق ، وبالتالي فإن ذلك يساعد على استقطاب عدد كبير من العملاء .

٣. قوّة المركز المالي :

لا شكّ أنّ قوّة المركز المالي هي ضمان كبير لحقوق المودعين ولذلك فإنّ مقدار حقوق الملكية ، وكذلك الاحتياطيّات التي يشكّلها البنك كضمان لرأسماله تعطي ثقة للمودعين إضافةً إلى استعداد البنك لتلبية طلبات المودعين في كل وقت .

٤. الحالة الاقتصاديّة السائدة :

فعندما تكون حالة رواج فإنّ ذلك يتصاحب بزيادة دخول الأفراد وزيادة مدخراتهم وبالتالي توقع زيادة الإيداع وهذا ينعكس على الودائع بشكلٍ إيجابي بينما تؤدّي حالة الكساد إلى نتائج معاكسة لحالة الرواج .

٥. موقع البنك :

يمكن تلمس أثر هذا العامل من خلال أنّ المودع لا يريد الذهاب بعيداً عن مكان سكنه أو عمله لكي يودع مبلغاً ما في الوقت الذي يوجد فيه بنك بجانب سكنه أو عمله .

وهناك أنماط من الناس تكفّ عن الإيداع إذا كان الأمر يحتاج إلى السفر والتعب .

٦. انتشار الوعي المصرفي :

إنّ إدراك الجمهور بأنّ عمليّة حفظ الأموال في المنزل شيء مصحوب بالمخاطر يجعله يلجأ إلى البنك لحفظها ، كما أنّ انتشار أساليب في الدفع لا تحتاج إلى النقد المباشر يمكن أن تؤدّي إلى انتشار العادة المصرفيّة ، وبالتالي تزداد الودائع نتيجة هذا النوع من التعامل .

٧. الاستقرار السياسي :

يلعب هذا العامل دوراً كبيراً في دفع الجمهور إلى الإيداع أو الامتناع عن الإيداع ، فالاستقرار السياسي يبيث الثقة والطمأنينة لدى الجمهور وهذا يجعلهم يودعون مدخراتهم ، بينما الاضطرابات السياسيّة يمكن أن تؤدّي إلى قلق الناس وميلهم إلى حيازة أموالهم وتقلّ بالتالي الودائع .

إنّ ثمة أمراً هاماً لا بدّ من الإشارة إليه في نهاية الحديث عن الودائع يتمثّل بما يلي :

بما أنّ الودائع تعود لأعداد كبيرة من العملاء تختلف ميولهم اختلافاً كبيراً ، فإنّه يتوجّب على الإدارة الحكيمة التعرّف على العوامل التي تحكم تصرفات هؤلاء العملاء وتوزيع ودائعهم واستحقاقاتها ، والوقوف على توقّعات السحب والإيداع والأهميّة النسبيّة لكلّ نوع من أنواع الودائع وتجميع هذه الودائع في إحصائيّات لتحديد استراتيجيّة الاستثمار والاستخدام للموارد ولتحديد آجال هذه الاستخدامات لتتطابق مع استحقاق الودائع للوصول إلى الحد الأمثل من السيولة والربحيّة حتى لا تتمّ التضحية بأيّ من العنصرين المذكورين على حساب الآخر .

خلق النقود من الودائع :

إنّ الوظيفة التي تقوم بها البنوك والتي تتمثّل في قبول الودائع وإعادة إقراضها تمكّنها من القيام بعملية خلق النقود أو خلق الودائع ، حيث تعتمد البنوك جميعها على هذه الوظيفة الحيويّة ، لأنّها لا تقرض من أموالها الخاصّة.

وتحدث عمليّة خلق النقود عندما يقبل البنك مبلغ ما كوديعة ويقوم بإقراض المبلغ الفائض عن الاحتياطي القانوني لشخص ما ، ثمّ يقوم هذا الأخير بإعادة إيداع هذا القرض في هذا البنك أو في بنك آخر ينتمي إلى الجهاز المصرفي .

يسمّى المبلغ الذي يودع في البنك للمرّة الأولى الوديعة الأصليّة أو الوديعة الأوليّة ، بينما يطلق على الودائع التي يتمّ إيداعها من خلال القرض الممنوح من الوديعة الأصليّة اسم الودائع المشتقة .

هذا وتتأثّر عمليّة خلق النقود بكلّ من الوديعة الأصليّة ونسبة الاحتياطي القانوني التي يقرّها البنك المركزي .

ومن الضروري ومن أجل إتمام عملية خلق النقود أن تكون ثمة رغبة لدى البنك بالإقراض ورغبة لدى الأفراد بالاقتراض والإيداع ، إضافة إلى ضرورة الاقتراض والإيداع على شكل حسابات جارية .

ومن الأهمية بمكان أن لا يتم استنزاف للموارد المصرفية ، أي أن لا تزول الوديعة المشتقة وهذا يقتضي أن تعود النقود الممنوحة للأفراد أو المؤسسات على شكل قروض كلها للجهاز المصرفي .

إن دراسة عملية خلق النقود يمكن أن تكون على مستوى الجهاز المصرفي ككل أو على مستوى المصرف المفرد .

١. حالة الجهاز المصرفي ككل :

في هذه الحالة نفترض أن الجهاز المصرفي يتكون من مصرف واحد ، أي أن جميع النقود التي يقرضها هذا البنك سوف تعود له ثانية ، ولتوضيح ذلك سوف نفترض المثال التالي .

مثال : إذا أودع شخص أ وديعة قيمتها ٢٠٠٠ دينار في البنك فإن البنك سوف يقوم بتشكيل احتياطي قانوني مقداره ٤٠٠ دينار (على افتراض أن نسبة الاحتياطي القانوني هي ٢٠ %) وسوف يقرض المبلغ الباقي (١٦٠٠) دينار لشخص آخر ب الذي سوف يسدد هذا المبلغ للشخص ج الذي يودعها بدوره في البنك .

فيشكل البنك الاحتياطي القانوني :

$$١٦٠٠ \times ٢٠ \% = ٣٢٠ \text{ دينار الاحتياطي القانوني}$$

$$١٦٠٠ - ٣٢٠ = ١٢٨٠ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض .}$$

ثم يقوم البنك بإقراض ١٢٨٠ دينار لشخص آخر يدفعها لأحد الأشخاص الذي يقوم بدوره بإيداعها في البنك .

فيشكل البنك الاحتياطي القانوني

$$١٢٨٠ \times ٢٠ \% = ٢٥٦ \text{ دينار الاحتياطي القانوني .}$$

$$١٢٨٠ - ٢٥٦ = ١٠٢٤ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض وهكذا}$$

$$١٠٢٤ \times ٢٠ \% = ٢٠٤,٨ \text{ دينار الاحتياطي القانوني}$$

١٠٢٤ - ٢٠٤,٨ = ٨١٩,٢ دينار المبلغ القابل للإقراض

وتستمر العملية بقبول الوديعة وإعادة إقراض الفائض عن الاحتياطي القانوني ، وتشكل بذلك كتلة نقدية كبيرة يمكن استنتاجها من العلاقة التالية :

$$ت = أ \times \frac{١}{ط}$$

حيث ت : هي كمية النقود المتولدة .

أ : الوديعة الأولية .

ط : نسبة الاحتياطي القانوني .

ويمكن التوصل إلى كمية النقود من خلال تطبيق العلاقة السابقة :

$$ت = ٢٠.٠٠ \times \frac{١}{٢٠\%}$$

ت = ١٠.٠٠٠ دينار

وكما هو ملاحظ فإن قدرة المصارف مجتمعة على خلق النقود تتأثر بالعوامل التالية :

١. حجم الوديعة الأولية : حيث تزداد قدرة المصارف على خلق النقود مع زيادة قيمة الوديعة الأولية ، وتخفض قدرتها على خلق النقود مع انخفاض قيمة الوديعة الأولية ، أي أن العلاقة طردية ما بين كمية النقود المتولدة وحجم الوديعة الأولية .

ويمكن إظهار ذلك بافتراض ما يلي :

أ. الوديعة الأولية ٣٠٠٠ دينار ، نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ % ،

فتكون كمية النقود المتولدة هي $٣٠٠٠ \times \frac{١}{٢٠\%} = ١٥٠٠٠$

دينار .

أي أن زيادة الوديعة الأولية بمقدار ١٠٠٠ دينار قد أدت إلى زيادة كمية النقود المتولدة عنها ٥٠٠٠ دينار .

ب. الوديعة الأولية ١٠٠٠ دينار ، نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ % ،

فتكون كمية النقود المتولدة هي $١٠٠٠ \times \frac{١}{٢٠\%} = ٥٠٠٠$ دينار .

أي أن نقصان الوديعة الأوليّة بمقدار ١٠٠٠ دينار قد أدت إلى انخفاض كمية النقود المتولّدة عنها بمقدار ٥٠٠٠ دينار .

٢. نسبة الاحتياطي القانوني : إن زيادة نسبة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تخفيض قدرة المصارف على خلق النقود بينما تقود انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني إلى زيادة قدرة المصارف على خلق النقود ، ويمكن إظهار أثر ذلك من خلال افتراض ما يلي :

أ. نسبة الاحتياطي القانوني هي ٢٥ % ، الوديعة الأوليّة هي ٢٠٠٠ دينار ، إن كمية النقود المتولّدة هي $2000 \times \frac{25}{100} = 500$ دينار .

يلاحظ انخفاض كمية النقود المتولّدة بالمقارنة مع المثال السابق عندما كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ % .

أي إن زيادة نسبة الاحتياطي القانوني قد أدت إلى تخفيض كمية النقود المتولّدة من ١٠٠٠٠ دينار إلى ٨٠٠٠ دينار أي بفارق ٢٠٠٠ دينار ، وهذا الإجراء يمكن أن يستخدمه البنك المركزي عندما ينبغي تخفيض كمية النقود المعروضة .

وأما انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني فإنها تقود إلى زيادة كمية النقود المتولّدة ، وهذا يظهر من خلال افتراض أن نسبة الاحتياطي القانوني هي ١٥ % وأن الوديعة الأوليّة هي ٢٠٠٠ دينار ، فتكون كمية النقود المتولّدة $2000 \times \frac{15}{100} = 300$ دينار ، ومن الملاحظ زيادة كمية النقود المتولّدة بمقدار $13333,3 - 10000 = 3333,3$ دينار عند انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني من ٢٠ % إلى ١٥ % .

٣. قدرة المصرف على الإقراض : حيث ترتبط عملية خلق النقود بمنح القروض لتشكيل الودائع المشتقة التي تعود بدورها إلى البنك لتستمر هذه العملية ، لكن توقّف البنك عن الإقراض معنى ذلك توقّف عودة الودائع وبالتالي بقاء المبلغ جامداً على شكل نقدية وانتهاء عملية خلق النقود .

فعندما لا يمنح البنك القرض فلن تعود إليه الوديعة ، فإذا فرضنا أن البنك لم يستطيع إقراض كامل المبلغ القابل للإقراض وأقرض فقط ٨٠٠ دينار فسوف تكون الودائع المشتقة أقل .

٤. عدم تسرب الأموال التي يقرضها البنك : حيث أن تسرب هذه الأموال سوف يؤثر على الوديعة المشتقة وبالتالي سوف تنخفض كمية النقود المتولدة ، فإذا كانت الوديعة الأوليّة ٢٠٠٠ دينار وتمّ تشكيل احتياطي مقداره ٤٠٠ دينار فإنّ المبلغ القابل للإقراض هو ٢٠٠٠ - ٤٠٠ = ١٦٠٠ دينار .

فإذا عاد المبلغ كاملاً فإنّ قدرة البنك لن تتخض ، لكن إذا لم يعد المبلغ كاملاً فإنّ كمية النقود سوف تنخفض ، فإذا عاد نصف المبلغ فلن تكون كمية النقود المتولدة هي نفسها كما في حالة عودة المبلغ كاملاً .

لأنّ ذلك سوف يخفض من حجم النقديّة القابل للإقراض في المرحلة التالية والعائدة على شكل ودائع .

ويمكن تلمّس أثر ذلك من خلال أثر الوديعة الأوليّة وكذلك من خلال بيان أثر نسبة ما يعود للبنك من نقدية ، كما سنأتي على ذكره في حالة المصرف المفرد .

٢. حالة المصرف المفرد:

في هذه الحالة سوف يعمل البنك إلى جانب عدد آخر من البنوك في نوع من التنافس على عكس الحالة الأولى التي تتسم بأنها نوع من الاحتكار.

إن قدرة البنك المفرد بالطبع هي أقل من قدرة البنوك مجتمعة على خلق النقود ، لأنّ البنوك سوف تتقاسم النقود العائدة على شكل ودائع ، حيث أنّ قيام بنك ما فعلاً بقبول وديعة مقدارها ٢٠٠٠ دينار وإقراض ١٦٠٠ دينار بعد حجز الاحتياطي القانوني لا يعني بالضرورة أن يعود ١٦٠٠ دينار على هذا البنك بل من الممكن جداً أن يقوم الشخص الذي حصل على القرض من البنك أ بإيداع المبلغ في بنك ب أو ج وهكذا ..

فإذا عدنا إلى المثال السابق وكانت الوديعة الأوليّة ٢٠٠٠ دينار ونسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ % وكانت نسبة النقود التي ستعود للبنك المفرد من هذا القرض هي ٢٥ % فإننا نتصور الوضع على النحو التالي :

المرحلة الأولى :

$$٢٠٠٠ \times ٢٠ \% = ٤٠٠ \text{ دينار احتياطي قانوني}$$

$$٢٠٠٠ - ٤٠٠ = ١٦٠٠ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض}$$

$$١٦٠٠ \times ٢٥ \% = ٤٠٠ \text{ دينار مقدار ما سيعود للبنك على شكل}$$

وديعة في هذه المرحلة .

المرحلة الثانية :

$$٤٠٠ \times ٢٠ \% = ٨٠ \text{ دينار احتياطي قانوني}$$

$$٤٠٠ - ٨٠ = ٣٢٠ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض}$$

$$٣٢٠ \times ٢٥ \% = ٨٠ \text{ دينار مقدار ما سيعود للبنك على شكل وديعة}$$

في هذه المرحلة .

المرحلة الثالثة :

$$٨٠ \times ٢٠ \% = ١٦ \text{ دينار احتياطي قانوني}$$

$$٨٠ - ١٦ = ٦٤ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض}$$

$$٦٤ \times ٢٥ \% = ١٦ \text{ دينار مقدار ما سيعود للبنك على شكل وديعة في}$$

هذه المرحلة .

المرحلة الرابعة :

$$١٦ \times ٢٠ \% = ٣,٢ \text{ دينار احتياطي قانوني}$$

$$١٦ - ٣,٢ = ١٢,٨ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض}$$

$$١٢,٨ \times ٢٥ \% = ٣,٢ \text{ دينار مقدار ما سيعود للبنك على شكل وديعة}$$

في هذه المرحلة .

المرحلة الخامسة :

$$٣,٢ \times ٢٠ \% = ٠,٦٤ \text{ دينار احتياطي قانوني}$$

$$٣,٢ - ٠,٦٤ = ٢,٥٦ \text{ دينار المبلغ القابل للإقراض}$$

وديعة في هذه المرحلة .
 $2,56 \times 25\% = 0,64$ دينار مقدار ما سيعود للبنك على شكل

وهكذا تستمر العملية إلى نهاية المراحل ، ويمكن الحصول على كمية النقود المتولدة في هذه الحالة من خلال المعادلة التالية :

$$ت = \frac{أ - أ. ط}{١ - ن + ن. ط}$$

حيث ت : كمية النقود المتولدة .

أ : الوديعة الأولية الأصلية .

ط : نسبة الاحتياطي القانوني .

ن : نسبة الأموال العائدة للبنك على شكل ودائع .

وبتطبيق هذه المعادلة نرى أن :

$$ت = \frac{2000 - 2000 \times 20\%}{1 - 25\% + 25\% \times 20\%} = 2000 \text{ دينار}$$

إن قدرة البنك المفرد على خلق الودائع تتحدد أيضاً بعدد من العوامل

هي :

١. نسبة الاحتياطي القانوني .

٢. حجم الوديعة الأصلية .

٣. قدرة البنك على الإقراض .

وهذه العوامل الثلاثة قد أتينا على ذكرها في الحالة الأولى وهنا لها

أيضاً ذات الأثر .

٤. نسبة ما سيعود للبنك على شكل ودائع من القروض الممنوحة ، فإذا

كانت هذه النسبة تبلغ الصفر فلن يتمكن البنك من خلق النقود على

الإطلاق .

أما إذا كانت هذه النسبة منخفضة فإن كمية النقود المتولدة سوف تكون

أيضاً منخفضة وتُضعف بالتالي قدرة البنك على خلق النقود ، ويمكن توضيح

ذلك من خلال افتراض في المثال السابق نسبة حصة البنك هي ١٠ % .

فتصبح كمية النقود المتولدة

$$2000 - 2000 \times 20\% = 1739,1 \text{ ل.س.}$$
$$1 - 10\% + 20\% \times 10\% =$$

ونلاحظ هنا أن كمية النقود المتولدة عندما كانت النسبة ٢٥ % هي أكبر مما عليه عندما أصبحت النسبة ١٠ % بمقدار (١٧٣٩,١ - ٢٠٠٠) = ٢٦٠,٩ ل.س في حين أن زيادة النسبة سوف تزيد من كمية النقود المتولدة . فإذا فرضنا أن النسبة قد ازدادت وأصبحت ٥٠ % فإن كمية النقود المتولدة هي:

$$2000 - 2000 \times 20\% = 2666,7 \text{ ل.س.}$$
$$1 - 50\% + 20\% \times 50\% =$$

أي أن كمية النقود قد ازدادت مع زيادة النسبة فأصبحت أكبر بمقدار (٢٦٦٦,٧ - ٢٠٠٠) = ٦٦٦,٧ ل.س . وتجدر الإشارة إلى أن الفروض التي اعتمدت عليها الدراسة هي غير واقعية ولكنها تستخدم لأغراض التحليل الأكاديمي . ولا بد من الإشارة إلى أن قدرة المصارف على خلق النقود تتأثر بتدخل البنك المركزي لتنظيم عملية عرض النقود ، وذلك من خلال نسبة الاحتياطي القانوني وسعر الخصم ودخول السوق المفتوحة والإيداعات الخاصة وغيرها من الإجراءات . ولم يظهر أثر الفوائد في التحليل السابق لأن إدخالها في التحليل سوف يزيد الموضوع صعوبة وتعقيداً ولهذا تم إهمالها .

وظيفة الإقراض

ماهية وأهمية سياسة الإقراض :

تشمل سياسة الإقراض جملة المعايير والشروط والمبادئ التي تضعها الإدارة العليا في البنك ، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند منح القروض من أجل تحقيق أهداف البنك .

وتُعتبر وظيفة الإقراض في البنوك الجانب الآخر للوظيفة الكلاسيكية للبنك والتي تتمثل بقبول الودائع من ناحية ومنح القروض من ناحية أخرى .
تكتسب هذه الوظيفة أهمية كبيرة كونها من الأعمال الأساسية التي يمارسها البنك ، ولقد احتلت هذه الوظيفة مكاناً رئيسياً على مرّ السنين حتى وقتنا هذا .

إنّ الاستثمار في القروض هو الشكل المفضل للاستثمار من قبل البنوك، ذلك لأنّ العائد المتولّد من جرّاء هذا الاستثمار هو غالباً أعلى من العائد المتولّد من استثمارات أخرى ، سواءً الاستثمار في النقدية أو الاستثمار في الأوراق المالية ، ناهيك على أنّ عملية منح القروض يمكن أن تتفرد بها البنوك وبعض المؤسسات المالية الأخرى ، في حين أنّ عملية الاستثمار في الأوراق المالية أمرٌ متاح للعديد من الشركات والأفراد ، ولهذا فإنّ البنوك لا تلجأ إلى الأنواع الأخرى من الاستثمارات عندما يُتاح لها أن تُقرض هذا الجزء من المال .

ونظراً لأهمية القروض ودورها في تحقيق أهداف البنك وأهداف المالكين فإنّه لا بدّ من إعطائها الاهتمام المناسب والعمل بشكل دؤوب على إنجاح سياسة الإقراض .

ومن المناسب أن تكون هذه السياسة مرنة وواضحة ومعلنة ، كما يتطلّب الأمر إجراء التحليل المناسب للقروض المزمع منحها للعملاء من حيث الملاءة المالية للمقترضين ومقدرتهم على السداد وسلامة الضمانات المقدّمة بالإضافة إلى التاريخ المالي والتعامل للعميل .

ولا بدّ أيضاً من مراقبة مخاطر الإقراض عن طريق مراقبة ومراجعة وتحليل محفظة القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة .

ومن أجل إنجاح سياسة الإقراض فإنّ ثمة عوامل يجب مراعاتها وهي:

١. مراعاة الاعتبارات القانونية :

فمن الضروري أن تراعي سياسة الإقراض القوانين والتشريعات التي تسود في النظام الاقتصادي والسياسي التي يعمل البنك فيها ، كما أنّ على

البنوك على اختلاف أنواعها أن تراعي القيود والتعليمات التي يضعها البنك المركزي في الدولة التي تعمل فيها البنوك .

٢. تحديد نطاق الإشراف المناسب وتفويض السلطة والمسؤولية .

٣. تحديد المنطقة الجغرافية التي يخدم البنك فيها والاستراتيجية المقترحة للتوسع .

٤. تحديد تكلفة الائتمان وسعر الفائدة والمصاريف الإدارية التي تنجم عن عملية منح الائتمان .

٥. وضع شروط ومعايير منح الائتمان بشكل سليم مع التركيز على سمعة العميل وملاءته المالية ومقدرته على السداد .

٦. تحديد نوعية القروض المقدمة للعملاء من أجل توفير الجهد والوقت والإجراءات والتكاليف ، فعندما تقضي سياسة الإقراض بمنح التسهيلات لأغراض الإسكان فإن طلبات القروض الأخرى كالاستيراد والاستهلاك وغيرها يمكن أن تردّ بدون دراسة وتحليل وعناء .

٧. تحديد إجراءات وخطوات الحصول على الائتمان من أجل أن تكون دليلاً لطالب القرض ، ويستوفي كافة الوثائق ويتّبع الخطوات المطلوبة وهذا يسهّل عملية الإقراض ويوفّر في الجهد والوقت والتكلفة .

ومن الضروري أن تتّصف سياسة الإقراض بالواقعية والموضوعية ، ومع أن هذا المعيار يختلف من بنك لآخر إلا أن جميع هذه الأمور تتعلّق بحجم البنك ومقدار رأس ماله وتشكيلة أصوله وخصومه والأرباح المحقّقة .

لذلك فإنّ وضع سياسة للإقراض في البنك يجب أن تراعي العوامل السابقة ، وهنا نودّ الإشارة إلى أنّ مقدار القرض الذي يمنحه البنك لعميل ما يجب أن يراعي سمعة العميل ومقدرته المالية وقدرته على السداد من ناحية ، وأن يراعي مقدرة البنك على التخلّي عن هذا المبلغ سيّما إذا كان هذا المبلغ كبيراً دون أن تتأثّر سيولة البنك بدرجة كبيرة من ناحية ثانية ، مع الإشارة إلى ضرورة أن يحاول البنك تلبية أكبر قدر ممكن من طلبات الاقتراض لجذب أكبر قدر من العملاء وعدم تركّز القروض في طلبات قليلة تجنّباً للمخاطر ،

حيث لا بدّ من إدخال عنصر المخاطرة بالحسبان ، هذه المخاطرة الناجمة عن مخاطر السيولة ومخاطر إفلاس المقرض ، بالإضافة إلى خطر ضعف العلاقة مع المودعين والعملاء الآخرين ومخاطر انخفاض القوة الشرائية للنقود.

وفي هذا السياق فإننا نشير إلى أنّ ثمة قروض لا ترغب البنوك في منحها مثل :

- أ. القروض لتغيير ملكية المنظمة .
 - ب. قروض لتمويل شركات وهمية .
 - ج. قروض بضمان عقارات من الدرجة الثانية .
 - د. قروض تمويل منظمات جديدة بدون وجود ضمانات ملائمة .
 - هـ. قروض بضمان أوراق مالية من الدرجة الثانية .
- (سلطان ، حنفي ، أبو قحف ، ١٩٨٩ ، ص)

تصنيف القروض :

يمكن تصنيف القروض التي تقدّمها البنوك حسب معايير مختلفة :

١. تصنيف القروض حسب تاريخ الاستحقاق وحسب توقيت دفع الفوائد:

حيث يمكن التمييز وفقاً لهذا الأساس بين قروض طويلة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض قصيرة الأجل .

أمّا من حيث توقيت دفع الفوائد فهناك القروض التي تسدّد فوائدها مع قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق والقروض التي يتمّ حسم الفائدة منها مقدّماً ويلتزم المقرض بدفع قيمة القرض عند حلول أجل الاستحقاق .

(هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٠) .

٢. تصنيف القروض حسب معيار الرهن :

حيث يمكن التمييز بهذا الصدد بين قروض برهن وأخرى بغير رهن .
فمن حيث القروض برهن فإنّها تقضي بأن يقدّم المقرض أحد الأصول التي يملكها كضمان من أجل سداد قيمة القرض ، ومن الطبيعي هنا أن تكون

قيمة الأصل الذي يقدمه العميل كضمان أكبر من قيمة القرض الذي يحصل عليه .

أما القروض بدون رهن فلا يحصل بموجبه البنك على ضمان من المقرض ، غير أن هذا النوع من القروض لا يقدم لكافة العملاء وإنما لخبذة معينة عرفت باستقامتها وملاءتها المالية وجديتها في التعامل والالتزام بكافة الاتفاقات التي سبقت أن تعاملت بها .

٣. تصنيف القروض حسب نوعية النشاط الذي يمارسه المقرض :

فقد يكون هذا المقرض منشأة زراعية أو صناعية أو تجارية وقد يكون مستهلك عادي .

٤. تصنيف القروض حسب نوعية النشاط الذي يمارسه العميل :

أ. قروض منشآت الأعمال : Business Loans : يشكّل هذا النوع من القروض جزءاً كبيراً من القروض التي تمنحها البنوك التجارية ، وغالباً ما تقتزن بشرط الرصيد المعوّض* ، وتكون نسبة الفائدة على هذه القروض غالباً بالحد الأدنى (المعدّل الأساسي) ذلك لأنّ ثمة علاقة تاريخية تربط البنوك بمنشآت الأعمال .

ويمكن تمييز الأنواع التالية من قروض منشآت الأعمال :

- القروض العادية Ordinary Term loans : التي تمتدّ فترة استحقاقها عادةً إلى أكثر من سنة ، وقد تسدّد دفعة واحدة أو عدّة دفعات.
- القروض المتجدّدة Revolving Credit Agreement : وهنا يأخذ القرض شكل كمبيالة تستحقّ بعد بضعة شهور ، يعطى عادة العميل حق تجديدها مرّة أخرى أو أكثر وذلك خلال فترة معينة قد تصل إلى ثلاث سنوات .

* قد تبلغ نسبة الرصيد المعوّض ٢٠ % من قيمة القرض ، وهذه النسبة ينبغي الاحتفاظ بها في البنك على شكل ودیعة في الحساب الجاري للعميل ، أما إذا كان رصيد الحساب الجاري للعميل يعادل نسبة الرصيد المعوّض فلا حاجة للرصيد المعوّض .

• القرض تحت الطلب Standby Credit : وهو اتفاق يعطي للعميل الحق في الحصول على قرض في حدود مبلغ معين في أي وقت خلال فترة معينة .

• القرض الذي يتحدد في ظل اتفاق يضع حد أقصى بما يمكن للعميل أن يقرضه خلال فترة معينة ، وله أن يسدد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه طالما لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى المتفق عليه .
(هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٢١٢) .

ب. قروض تمويل التجارة الخارجية : تمنح البنوك هذا النوع من القروض لقطاع التجارة الخارجية عندما يقوم تاجر ما باستيراد بضاعة أو أي شيء آخر من أحد المصدرين في العالم الخارجي ، فأكثر ما ينتشر هنا أن يقوم المستورد بتحرير كمبيالات مقبولة Acceptances حيث يعتمد البنك هذه الكمبيالات ويبدى التزامه بدفع قيمة هذه الكمبيالات عند استحقاقها .

ج. قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية Security Loans يمنح البنك هذا النوع من القروض لشراء الأوراق المالية للمتعاملين بها من سماسرة ووسطاء ماليين ، وغالباً ما تكون هذه الأوراق المالية بمثابة رهن للقرض* ، وغالباً لا يتم تحديد موعد استحقاق القرض ولهذا يطلق عليه قرض حين الطلب Call Loans حيث يمكن للبنك أن يطلب القرض في أي وقت .

د. قروض المؤسسات المالية Financial Institution Loans : تقوم البنوك التجارية وخاصة الكبيرة منها بتقديم هذه القروض إلى المؤسسات المالية كشركات الاستثمار والاتجار وشركات توظيف الأموال والبنوك المتخصصة ، وغالباً ما تكون قيمة هذه القروض كبيرة .

هـ. قروض البنوك التجارية : تتمثل هذه القروض في الفائض من الاحتياطي القانوني لدى بعض البنوك والمودع في البنك المركزي والذي تحصل عليه

* عادة ما تتطلب البنوك أوراق مالية تبلغ قيمتها ضعف مبلغ القرض .

بنوك أخرى تعاني من عجز في هذا الاحتياطي ، وغالباً ما تكون مدّة هذه القروض ليلة واحدة وبفائدة متدنّية بسبب قلّة المخاطرة فيها وانخفاض تكاليفها الإدارية . (Kaufman , 1981 , p.103) .

وثمة نوع آخر من قروض البنوك التجارية تنجم عن إبرام اتفاق على شراء أحد البنوك التجارية جزءاً من الأوراق الماليّة من بنوك تجارية أخرى مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق إعادة شراء تلك الأوراق بسعر يتم الاتفاق عليه مسبقاً . (Ranlett , 1977 , p.91) .

و. القروض الزراعيّة Agricultural Loans : تمنح بعض البنوك التجاريّة قروض قصيرة الأجل تستحق خلال عام للمزارعين من أجل تمويل شراء البذار والأسمدة والمبيدات ومستلزمات الإنتاج الأخرى ، ويعود سبب إقدام البنوك التجاريّة الصغيرة على منح هذه القروض إلى قصر مدّتها .

ز. القروض العقاريّة Real Estate Loans : إنّ تمويل المباني القائمة منها أو قيد الإنشاء يحتاج إلى أموال ضخمة ، ولهذا تتصدّى البنوك الكبيرة لمثل هذا النوع من القروض ، كما تتّصف هذه القروض بطول آجالها ، فقد تمتدّ إلى أكثر من ثلاثين سنة تسدّد على أقسط عندما يحين موعد استحقاقها ، أمّا الضمان لهذه القروض فهي العقارات نفسها . (Rose , et al 1993 , p300) .

ح. قروض المستهلكين Consumer Loans : تقدّم البنوك قروضاً للأفراد من أجل تمويل مشترياتهم من السلع المعمّرة كالسيّارات والغسالات والثلاجات وغيرها..... تسترد البنوك هذه القروض على دفعات شهرية .

إنّ مثل هذه القروض غالباً ما تكون قصيرة الأجل ومنخفضة المبالغ .

مكوّنات سياسات الإقراض :

١. حجم الأموال المتّاحة للإقراض :

إنّ سياسة الإقراض المثلى هي تلك السياسة التي تساهم في جذب قدر ملائم من طلبات القروض ، بحيث تزداد معها ربحيّة البنك من ناحية وتحافظ على مستوى السيولة من ناحية ثانية .

ولذلك تنصّ سياسات الإقراض على ألا تزيد قيمة القروض الممنوحة أو المزمع منحها للعملاء في أي وقت من الأوقات عن النسبة الملائمة من الموارد المالية المتاحة والتي تتأتّى من خلال الودائع والقروض التي تحصل عليها ، بالإضافة إلى رأس المال وحقوق الملكية ، لذلك فإنّ زيادة النسبة السابقة من الموارد المالية القابلة للإقراض يتوقّف على حجم الودائع ومدى استقرارها وتركيب هيكلها .

ففي حين لا تخلق ودائع التوفير والودائع الآجلة مشاكل كبيرة في هذا الشأن ، فإنّ الوضع يختلف بعض الشيء بالنسبة للودائع الجارية وتحت الطلب ، غير أنّ الخبرة والتجربة لدى البنوك قد أثبتت أنّ جزءاً من هذه الودائع يبقى ثابتاً ومستقراً في البنك وهذا يتيح إمكانية اعتبار هذا الجزء من الأموال المتاحة للإقراض . وفي هذا الصدد فإنّه يجب الإشارة إلى أنّ الودائع على اختلاف أنواعها وكذلك القروض تتأثّر بالحالة الاقتصادية السائدة ، ففي أوقات الرواج يمكن توقّع زيادة في الإيداع وبالتالي زيادة في حجم الأموال المتاحة للإقراض ، بينما يمكن توقّع انخفاض الإيداع في حالة الكساد ، ولجوء العملاء بالتالي إلى السحب من أرصدهم ، وعلى هذا لا يجدر بالبنك أن يُقدّم على منح تسهيلات مصرفيّة متعدّدة .

٢. تشكيلة القروض :

تركّز سياسة الإقراض عادةً على التنويع في منح القروض من حيث درجة الاستحقاق ، أي منح قروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وبتواريخ مختلفة بشكلٍ يخفّف من المخاطر ويحقّق العائد المناسب .

كما تقضي سياسة الإقراض أيضاً بأن يتناول التنويع التعامل مع القطاعات الاقتصادية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية ويتناول التنويع هنا أيضاً التعامل مع عملاء ينتمون إلى مناطق جغرافيّة وسكنيّة مختلفة ، لأنّ ذلك يمكن أن يخفّف من المخاطر حيث أنّ التركيز على منطقة جغرافيّة واحدة يجعل البنك تحت رحمة القرارات التي تسود في هذه المنطقة .

ولا تقتصر سياسة الإقراض المتعلقة بالتنوع على ما سبق فحسب ، وإنما تمتد أيضاً لتتناول نوعية النشاط الاقتصادي الذي يمارسه العملاء على اختلاف القطاعات الاقتصادية التي يعملون في ظلها .

٣. مستوى اتخاذ القرار :

توضّح سياسة الإقراض في البنوك المستويات الإدارية التي تتمتع بصلاحيّة اتخاذ قرار منح الائتمان ، كما تضع حدود القروض التي يُسمح لكل مستوى إداري أن يبتّ فيها ، أمّا القروض الكبيرة فتكون غالباً من مهام وصلاحيّات الإدارة العليا .

ومن الضروري أن يتمّ تفويض سلطة اتخاذ قرارات الائتمان ومتابعة القروض وتحصيلها لأنّ ذلك يتيح للإدارة العليا الوقت للتفكير بأمور ذات أهميّة بالغة ، ويسهل عمليّة الإقراض ممّا ينعكس بشكل إيجابي على المتعاملين وعلى البنك ذاته .

وإذا كان من الضروري تفويض سلطة منح الائتمان فإنّه من الضروري أكثر أن يتمتع المستوى الإداري الذي أوكلت إليه هذه المسؤولية بالكفاءة العالية وأن يقدر جيّداً المخاطر الناجمة عن منح الائتمان .

وهناك بعض النماذج من مستويات منح القروض مثل :

أ. السلطة التامة والمطلقة لأحد الأفراد في المصرف للبت في منح الائتمان .

ب. السلطة الجماعيّة حيث يشترك هنا أكثر من شخص في اتخاذ قرار منح القرض .

ج. اللجان الرسمية التي تشكل لغايات منح الائتمان .

ونحن نرى أن اتخاذ قرار الإقراض يجب أن لا يكون فردياً وإنما يجب أن يكون من خلال لجنة تتمتع بالكفاءة والصلاحيّة ، كما أنه ومن أجل مراقبة عمل هذه اللجنة ينبغي أن تعد هذه اللجنة تقريرها عن القروض التي تمنحها وعن ظروف كل قرض منها إلى المستوى الإداري الأعلى .

٤. شروط الإقراض:

تتضمن شروط الإقراض مبلغ القرض الممكن منحه للعميل ونسبة هذا المبلغ إلى الأموال المتاحة للإقراض إضافة إلى معدل الفائدة على القروض .
كما تشتمل شروط الإقراض على نوعية معدل الفائدة ، هل هو معدل ثابت طيلة مدة القرض ؟ أم أنه معدل معوم يتغير تبعاً لأسعار الفائدة التي تسود في السوق ؟ .

إضافة إلى ذلك تشتمل سياسة الإقراض على بعض الشروط الأخرى لمنح القرض ، مثل الرهونات الواجب تقديمها كضمان لقيمة القروض الممنوحة وقيمة هذه الرهونات والتي عادة ما تتجاوز قيمة القرض الممنوح وطريقة سداد القرض وتوقيت هذا السداد.

٥. متابعة القروض:

إنّ متابعة القروض عملية هامة وضرورية من أجل استرداد القرض والمستحقات الأخرى المترتبة عليه، ولذلك فإن سياسة الإقراض تهتم بهذا الأمر وتركز على الصعوبات المحتملة في السداد لدى العميل من أجل اتخاذ إجراءات ناجحة وملائمة في الوقت المناسب .

كما قد تنص سياسة الإقراض على الحد الأقصى المسموح به للعميل في التأخير من أجل أن يعتمد البنك بعد ذلك إلى معالجة الموضوع بشكل يضمن فيه حقوقه.

إجراءات منح القروض:

تقضي سياسة الإقراض في البنوك على القيام ببعض الإجراءات قبل منح القرض وهذه الإجراءات هي:

أولاً: تحليل طلبات الاقتراض .

ثانياً: التفاوض مع العميل .

ثالثاً: اتخاذ القرار بشأن القرض.

رابعاً: متابعة تنفيذ القرض وتحصيله .

وسوف نلقي بعض الضوء على هذه النقاط:

أولاً : تحليل طلبات الاقتراض :

إن طلبات الاقتراض التي ترد إلى البنك يمكن أن تكون كثيرة ومتنوعة، غير أن هذا لا يعني أن البنك سوف يلبي هذه الطلبات جميعها من ناحية ، أو أن هذه الطلبات جميعها مستوفية للشروط التي يضعها البنك .
إن إمكانية تلبية هذه الطلبات تتوقف على الموارد المالية للبنك من ناحية وعلى الملاءة المالية للعميل وغاياته من القرض من ناحية ثانية ، ولهذا فإن البنك يقوم بدراسة النقاط التالية :

١. القصد من القرض:

أي ما هو الهدف الذي يبغيه العميل من جرّاء حصوله على هذا القرض، حيث أن البنك يمكن أن يتعاون مع العميل عندما يكون الهدف من القرض هو دعم رأس مال المنشأة ، وإحداث التوازن في هيكلها المالي ، وتعزيز قدرتها المالية وزيادة استثماراتها ، أو من أجل تلبية احتياجات موسمية لديها أو ارتفاع معدل دوران النشاط الذي تمارسه هذه المنشأة.

لكن البنك يتردد كثيراً إذا كانت المنشأة تقصد من حصولها على القرض توزيع موارد مالية على المساهمين بشكل أكبر بما يتحقق لديها أو أن تقوم المنشأة بتغطية خسائرها السابقة أو المحتملة.

ولعلّ البنك يرمي من خلال ذلك إلى معرفة كيفية تصرف العميل أو المنشأة المقترضة بهذا القرض وهل هذه الطريقة سوف تؤدي إلى إيرادات جيّدة للمنشأة تتمكن من خلالها خدمة الدين لديها ؟ ، أم أن ثمة خطورة تترتب على منح القرض لهذه الغاية ؟.

ومما لا شك فيه أن طبيعة القرار الذي سيتخذه البنك في حالة معرفة أن الغاية من القرض هي جيّدة ومجدية ستكون مختلفة بعض الشيء عن طبيعة القرار عندما تكون الغاية من القرض غير جيّدة.

٢. الحصول على معلومات عن مقدم الطلب:

إن المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها البنك عن مقدم طلب الاقتراض تساعد كثيراً في تحليل المقدرة المالية لطالب القرض وتسهل بالتالي عملية التفاوض معه وبناءً على ذلك يمكن اتخاذ القرار بمنح القرض أو رفض الطلب .

وهذه المعلومات هي بالإضافة إلى ما يحتويه طلب الاقتراض من معلومات يدونها طالب القرض ، مثل مبلغ القرض وأسماء البنوك التي سبق له الاقتراض منها مايلي:

أ. قدرة العميل capacity : أي إمكانية العميل على سداد التزاماته في أوقاتها المحددة ، وهذه القدرة يمكن أن تعرف من خلال العديد من المؤشرات الشخصية والموضوعية objective and subjective كالتاريخ الاقتصادي للعميل في النشاط الذي يزاوله ، والجهاز الإداري والوظيفي العامل في منشأته ومدى التزامه في سداد القروض السابقة ، إضافة إلى نوعية النشاط الذي يزاوله ومعدل العائد على الاستثمار في هذا النوع من النشاط .

كما يلعب حجم أصوله القابلة إلى تحول لنقدية بسرعة ودون حدوث أي خسائر دوراً كبيراً في كشف المقدرة المالية للعميل.

بقي أن نشير إلى أن البنك يمكن أن يحصل على هذه المعلومات من السجلات التي يحتفظ بها لهذا العميل أو من بنوك أخرى سبق له أن تعامل معها ، إضافة إلى سجلات العميل ذاته وخاصة منها السجلات المحاسبية والميزانية العمومية .

ب. شخصية العميل character : إن قدرة العميل على السداد قد لا تكون كافية للحكم من خلالها بشأن منح القرض له، ولذلك يجب النظر أيضاً إلى رغبة العميل في السداد لأن هناك من لديه إمكانيات السداد لكنه رغم ذلك يتأخر عن الدفع أو يماطل في ذلك وهنا قد لا يرغب البنك في منح القرض لمثل هذا العميل .

وأما عدم رغبة العميل في السداد فقد تظهر من خلال مراجعة طريقة سداده للأقساط السابقة ومدى التأخير الذي كان يحصل في كل مرة ، كما يمكن النظر أيضاً إلى الفترة التي يتأخر فيها عن سداد قيمة البضائع التي يشتريها من الموردين على الحساب.

أما الحصول على هذه المعلومات فيمكن أن تكون إما من واقع السجلات التي يحتفظ بها البنك لهذا العميل أو من بنوك أخرى سبق له التعامل معها بطريقة الائتمان التجاري.

ج. رأس المال capital : يقصد برأس المال هنا رأس المال المدفوع أو حقوق الملكية ومساهمة رأس المال هذا في تشكيل الموارد المالية المتاحة ، فكلما زادت نسبة حقوق الملكية إلى الموارد المالية لدى العميل كلما كان ذلك حافظاً بالنسبة للبنك على منح هذا العميل القرض نظراً لإمكانية استرداد القرض .

ويمكن للبنك الحصول على هذه المعلومات من عدد من الميزانيات العمومية لسنوات سابقة والتي عادةً ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض. د. الرهونات collateral : تمثل الرهونات الأصول التي يقدمها العميل للبنك كضمان لحق البنك في حال عدم سداد العميل لقيمة القرض والمستحقات الأخرى المترتبة عليه.

ومن المعروف أن الأصل الذي يرهن لدى البنك لا يحق للعميل أن يتصرف به إلى حين سداد كامل القرض وفوائده ، وعندما يتعذر على العميل السداد أو لا يرغب في السداد يحق للبنك أن يبيع هذا الأصل والحصول على قيمته ، ولهذا تتطلب البنوك في العادة أن تكون قيمة الأصول المقدمة كرهن أكبر من قيمة القرض الذي تمنحه.

ز. الظروف المحيطة conditions: إن الحالة الاقتصادية السائدة ذات أثر على كافة الأنشطة الاقتصادية ولهذا يرغب البنك في معرفة مدى تأثر النشاط الذي يزاوله العميل بالظروف الاقتصادية السائدة .

وبالطبع فإن البنك سوف لن يقدم على منح العميل القرض في ظروف الكساد إذا تبين له بأن النشاط الاقتصادي الذي يزاوله هذا العميل يتعرض بشكل كبير إلى تراجع أو إلى خسارة ، لكنه سوف يمنح العميل القرض في هذه الظروف إذا كان العميل مستفيداً من هذه الحالة الاقتصادية السائدة وسوف يساعد ذلك على زيادة نشاطه.

٣. تحليل البيانات المتاحة:

إن اتخاذ القرار السليم بشأن الإقراض يتطلب دراسة ومعرفة العديد من النواحي :

أ. قانونية القرض:

أي مدى انسجام القرض مع التشريعات المالية والمصرفية الموضوعة في هذا البلد ومع التوجهات التي يضعها البنك المركزي.

فمثلاً قد تنص التشريعات المصرفية لبعض الدول على عدم تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المكلفون بفحص حسابات وسجلات البنك التجاري المعني ، أو هناك بعض القوانين تضع حداً أقصى للقروض التي يمكن للعاملين في البنك الحصول عليها.

وثمة قوانين أخرى تضع حداً أقصى لما يمكن منحه للعميل الواحد وفي حال تجاوز ذلك الحد يمكن التعاون مع بنك آخر لتمويل القرض أو منح هذا العميل استثناء من شرط الحد الأقصى أو رفض طلب القرض.

ب. تحديد نوع وطبيعة المخاطر:

إن هذه الخطوة ضرورية من أجل اتخاذ قرار منح القرض أو الامتناع عن منح القرض.

فإذا كانت المخاطر كبيرة فإن البنك لن يتحفظ كثيراً على منح القرض ، بينما لن يتأخر عن منح القرض في حال تدني المخاطر ، كما أن هذه الخطوة ضرورية من أجل تقدير سعر الفائدة على القرض ، حيث أن القروض المحفوفة بمخاطر كبيرة يمكن أن يصابها أيضاً معدل فائدة مرتفع بشكل أكبر من القروض التي لا تحتوي على مخاطر كبيرة.

هذا ويمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى:

- مخاطر خاصة Unsystematic Risk : وهي المخاطر الناجمة عن مزاوله النشاط الاقتصادي الخاص بالعميل ، فهي إذن مخاطر تتعلق بنوع العمل الذي يزاوله العميل ونوع الإدارة المتبعة في منشأته والتكنولوجيا التي يستخدمها والسلع التي ينتجها والقدرة التنافسية لهذه السلع.

وهذه المخاطر لها انعكاس على مقدرة العميل وعلى رغبته في السداد ، ومن أجل أن يلمّ البنك بهذه المقدرة يمكنه إجراء التحليل المالي المتعلق بنشاط العميل والاعتماد على العديد من المؤشرات والنسب المالية .

إضافةً إلى ذلك يمكن للبنك أن يحلّل البيانات والمعلومات التي يمكن جمعها من خلال البنوك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والتعاون مع العميل.

- مخاطر عامّة Systematic Risk : تتعلّق هذه المخاطر بالظروف الاقتصادية السائدة والتي يمكن أن تؤثر على كافة القروض ، مثل مخاطر تقلّب أسعار الفائدة في السوق Interest Rate Risk ، في مثل هذه الحالة فإنّ العائد الذي يحصل عليه البنك قد لا يكون مجدياً أو أنّ هذه القروض قد لا تتمكّن من تغطية تكاليفها على افتراض أنّ هذه القروض هي من أموال المودعين والتي يمنح البنك عليها فوائد .

وهناك أيضاً مخاطر التضخّم وانخفاض القوة الشرائية Purchasing Power Risk ، وهذه المخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالبنك نتيجة أنّ الأموال التي ستعود إلى البنك هي أقل من قيمتها الحقيقية بعد فترة معيّنة .

وهناك أيضاً مخاطر الدورات التجارية Business cycle Risk التي تتجم عن حالات الكساد والتي تؤثر على مقدرة العملاء على السداد ومخاطر السوق Market Risk الناجم عن وقوع بعض الأحداث الاقتصادية والسياسية في السوق والتي تؤثر على منشآت الأعمال وعلى مقدرتها على السداد .

ج. التحكم في المخاطر :

تتمثل هذه الخطوة باتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتجنب المخاطر السابقة ، بالنسبة للمخاطر الخاصة يمكن للبنك أن يوقع اتفاق شرطي مع

العميل covenant يتيح للبنك وضع قيود على التصرفات المستقبلية للإدارة كأن لا تقدم الإدارة على الاقتراض ثانية إلا بعد الحصول على موافقة البنك ، أو يمكن أن يلزم العميل بسداد القرض كاملاً مع فوائده عند وقوع مخالفة من قبل العميل .

ويمكن للبنك أيضاً أن يخفف من المخاطر بالطلب إلى العميل أن يقدم رهن collateral من نوع جيد وقابل للبيع بسرعة أو وجود طرف ثالث ضامن للعميل أو الاتفاق مع بنك آخر لتمويل القرض من أجل تقليل الخسارة الناجمة عن إفلاس العميل .

أما بالنسبة للمخاطر العامة فيمكن للبنك أن يلجأ إلى تعويم سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل من أجل تجنب الخسارة عندما ترتفع أسعار الفائدة في المستقبل .

كما يمكن للبنك أن يشترط اقتطاع الفوائد مقدماً وأن يشترط سداد القرض على دفعات من أجل التخفيف من حدة آثار التضخم ، وفي كل الأحوال يمكن للبنك طلب الاقتراض إذا كانت الدراسات التي أجراها والنتائج التي توصل إليها غير مشجعة .
د. العائد المطلوب :

يقصد بالعائد المطلوب العائد الذي يتوقعه البنك من خلال استغلال الأموال التي سيقترضها في استثمارات ذات عوائد مختلفة ، وبحسب العائد المتوقع من خلال المعادلة التالية :

$$\text{العائد الصافي المتوقع} = \text{العائد الإجمالي المتوقع} - \text{المصروفات} .$$

حيث يقصد بالعائد الإجمالي في هذا السياق العائد المباشر الذي يتمثل في قيمة الفائدة بالإضافة إلى العوائد الأخرى غير المباشرة المرتبطة بمنح القرض كالعائد الناجم عن الرصيد المعوض أو زيادة الإيداع في المستقبل وهكذا ...

بينما يقصد بالمصروفات جميع المصروفات الإدارية وغيرها منذ البدء بجمع وتحليل البيانات حتى منح القرض وتحصيله .

أما العائد المطلوب من قبل البنك فيحسب من خلال المعادلة التالية :

العائد الذي يطلبه البنك = العائد الذي يمكن أن يحصل عليه البنك من استثمار أمواله في استثمارات أخرى أقل مخاطرة + بدل المخاطرة التي يتحملها البنك من خلال الإقراض .

أي أن البنك يريد عوائد تعوضه عن حرمانه من استغلال أمواله في استثمارات ذات عوائد مؤكدة وعائد إضافي يعوضه عن المخاطرة .

ثانياً: التفاوض مع العميل :

تأتي خطوة التفاوض مع العميل استكمالاً للخطوة الأولى المتعلقة بتحليل طلبات الاقتراض .

فإذا تبين في الخطوة الأولى أن ثمة مؤشرات لا تشجع على منح القرض فإن البنك يستطيع رد طلب الاقتراض ، أما إذا تبين أن هذا الطلب يشتمل على الشروط والمعايير المطلوبة عندئذ يمكن متابعة دراسته والتفاوض مع العميل حول العديد من النقاط مثل مبلغ القرض ، سعر الفائدة ، الرهن ، الشخص ، الضامن ، توقيت دفع الأقساط...

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة منح المفاوض قدراً كبيراً من المرونة والصلاحيات لكي يتمكن من النجاح بعملية التفاوض ، فكثيراً ما يحتاج هذا المفاوض إلى طرح فكرة أو شرط على العميل لمنحه القرض ويعترض العميل على ذلك فيلجأ المفاوض إلى البديل الآخر أو الفكرة الأخرى وهكذا ...

وبما أن هناك العديد من التشريعات المالية التي تقيد حرية البنك في رفع أسعار الفائدة ورفع مبلغ القرض للعميل الواحد فإنه يمكن للمفاوض أن يعرض بدائل معينة كأن يتفق مع العميل على سعر الفائدة المسموح أو السائد في السوق مما يشترط اقتطاع الفوائد مقدماً ، أو دفع الأقساط بشكل شهري ، أو وجود رصيد معوض .

١. شرط الرصيد المعوّض :

عند إقدام البنوك على منح القروض فإنّه يحدث أن يكون طالب القرض أحد العملاء الذين يحتفظون بوديعة لدى البنك ، وعند ذلك فإنّ البنك يرى نفسه مضطراً للتساهل بسعر الفائدة الذي سيتقاضاه عن القرض الذي سيمنحه للعميل ، ذلك لأنّ عدم التساهل بسعر الفائدة قد يدفع بهذا العميل إلى سحب أمواله المودعة في البنك وإيداعها في بنك آخر ، لذلك فإنّ منح هذا العميل القرض بسعر فائدة أقل من السعر السائد أمراً ممكناً ، وهذا لا يعني خسارة بالنسبة للبنك لأنّ أموال العميل المودعة في البنك تمكّن البنك من استثمارها وتحقيق عائد جيّد يغطّي الفرق بين سعر الفائدة السائد في السوق وسعر الفائدة الذي حصل عليه العميل المقترض ، بل ويزيد على هذا السعر .

ولتوضيح ذلك نفترض المثال التالي :

تقدّم أحد العملاء إلى مصرفه بطلب للحصول على قرض قيمته ٢٠٠٠٠ دينار أردني مع العلم أنّ لهذا العميل وديعة قيمتها ٣٠٠٠ دينار أردني ، فإذا كان سعر الفائدة السائد في السوق هو ١٣ % فهل يمنح البنك العميل القرض بناءً على ما تقدّم ؟

إنّ الفائدة على القرض هي $٢٠٠٠٠ \times ١٣ \% = ٢٦٠٠$ دينار

لكنّ العميل أبدى استعداده لدفع ٢٤٠٠ دينار فقط ، معنى ذلك أنّ معدل الفائدة هو $٢٤٠٠ / ٢٠٠٠٠ = ١٢ \%$ فقط .

فهنا يمكن للبنك إدخال قيمة الوديعة لهذا العميل والتي تبلغ ٣٠٠٠ دينار في الحساب .

فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠ % ، فإنّ المبلغ المتاح للاستثمار من هذه الوديعة هو ٢٤٠٠ دينار ، أي أنّ العميل قد حصل على قرض قيمته $٢٠٠٠٠ - ٢٤٠٠ = ١٧٦٠٠$ دينار .

ويدفع فوائد مقدارها ٢٤٠٠ دينار فيكون سعر الفائدة لهذا القرض الخاص بهذا العميل هو $١٧٦٠٠ / ٢٤٠٠ = ١٣,٦ \%$.

وهذا يعني أنّ البنك يحقّق ربحاً من هذا العميل حتّى ولو منحه القرض بسعر فائدة ١٢ % ، لأنّ الرصيد الذي احتفظ به العميل في البنك قد عوّض عن الخسارة بل وأضاف ربحاً على ذلك .

ولكن قد يحدث أن لا يغطّي رصيد العميل في البنك هذه الخسارة ، فيمكن للبنك أن يجري حسابه ويعمل على مقارنة العائد المتولّد عن الودائع الموجودة في حساب العميل ، مع الفرق بين سعر الفائدة السائد في السوق وسعر الفائدة الذي يمكن أن يدفعه العميل ، فإذا كان العائد يغطّي الخسارة ويزيد عنها فإنّ من مصلحة البنك منح القرض وإلا فيمكن أن يقنع العميل بضرورة زيادة قيمة الرصيد المعوّض ، أو أن يلجأ إلى شروط أخرى متاحة منها احتساب الفوائد مقدّماً .

فإذا عدنا إلى المثال السابق ومع افتراض أنّ قيمة الوديعة المتوفّرة في البنك هي ١٥٠٠ ل.س بدلاً من ٣٠٠٠ ل.س ، ومع افتراض ثبات المتغيّرات الأخرى السابقة نجد :

$$١٥٠٠ \times ٢٠ \% = ٣٠٠ \text{ ل.س احتياطي إلزامي على الوديعة .}$$

$١٥٠٠ - ٣٠٠ = ١٢٠٠ \text{ ل.س صافي الوديعة والتي يمكن للبنك استغلالها .}$

$$٢٠٠٠ - ١٢٠٠ = ٨٨٠٠ \text{ ل.س القرض الفعلي .}$$

$$٨٨٠٠ / ٢٤٠٠ = ٣٦,٦٦ \%$$

وأما إذا لم يكن للمقرض أي وديعة ، فيمكن التركيز أثناء التفاوض معه على إقناعه بترك مبلغ من المال كرصيد معوّض لقاء الخدمة التي يقدّمها له البنك أو اللجوء إلى بعض الشروط الأخرى مثل شرط توقّيت دفع الفوائد ، أو دفع القسط الأوّل فقط بشكل مقدّم ، وإذا لم يوافق العميل فإنّ ثمة إمكانيّة لرفض طلب الاقتراض .

مثال توضيحي لشرط الرصيد المعوّض : (١)

تقدّم أحد العملاء بطلب للحصول على قرض قيمته ٥٠٠٠٠ ل.س ، ولقد بلغت قيمة وديعته ٧٠٠٠ ل.س ، فإذا علمت أنّ سعر الفائدة السائد في

السوق هو ١٤ % وأنّ العميل يرغب في دفع فائدة على المبلغ مقدارها ٥٠٠٠ ل.س ، فهل تتصح هذا البنك أن يمنح العميل القرض المطلوب ، أو أن يمتنع عن ذلك ؟

مع العلم أنّ نسبة الاحتياطي الإلزامي هو ١٠ % .

الحل :

$$٥٠٠٠ \times ١٤ \% = ٧٠٠٠ \text{ ل.س الفائدة السائدة في السوق .}$$

$$٥٠٠٠ / ٥٠٠٠ = ١٠ \% \text{ نسبة الفائدة التي يمكن للعميل دفعها .}$$

$$٧٠٠٠ \times ١٠ \% = ٧٠٠ \text{ ل.س الاحتياطي الإلزامي .}$$

$$٧٠٠ - ٦٣٠٠ = ٦٣٠٠ \text{ ل.س صافي الوديعة .}$$

$$٦٣٠٠ - ٥٠٠٠ = ٤٣٧٠٠ \text{ ل.س القرض الفعلي .}$$

$$٤٣٧٠٠ / ٥٠٠٠ = ٨٧,٤٤ \% \text{ معدل الفائدة على هذا القرض .}$$

وبذلك فلا ننصح البنك بأن يمنح القرض .

مثال (٢) :

تبلغ وديعة أحد العملاء في البنك الذي يتعامل معه ٦٠٠٠ ل.س ، ولقد تقدّم بطلب للحصول على قرض قيمته ٤٥٠٠٠ ل.س ، فإذا علمت أنّ سعر الفائدة في السوق هو ١٤ % وأنّ العميل كان مستعداً لدفع فائدة مقدارها ٥٨٥٠ ل.س ، وأنّ نسبة الاحتياطي الإلزامي هي ١٢ % ، فهل تتصح البنك بمنح القرض أم لا ؟ .

الحل

$$٤٥٠٠٠ \times ١٤ \% = ٦٣٠٠ \text{ ل.س الفائدة السائدة في السوق .}$$

$$٤٥٠٠٠ / ٥٨٥٠ = ٧٦,٧٥ \% \text{ معدل الفائدة في حال دفع ٥٨٥٠ ل.س}$$

فائدة .

$$٦٠٠٠ \times ١٢ \% = ٧٢٠ \text{ ل.س الاحتياطي الإلزامي .}$$

$$٧٢٠ - ٦٠٠٠ = ٥٢٨٠ \text{ ل.س صافي الوديعة .}$$

$$٥٢٨٠ - ٤٥٠٠٠ = ٣٩٧٢٠ \text{ ل.س القرض الفعلي .}$$

٥٥٨٠ / ٣٩٧٢٠ = ١٤,٧ % معدل الفائدة على هذا القرض .

وبذلك ننصح البنك بأن يمنح القرض .

٢. شرط توقيت دفع الفوائد :

يقضي هذا الشرط بأن يقوم المقترض الذي ليس لديه أي وديعة في البنك بدفع فائدة القرض بشكل مسبق ، وبالتالي فإن مقدار القرض الذي يحصل عليه هو أقل من القيمة الفعلية له ، أو أن معدل الفائدة سوف يكون أكبر من الحالة العادية ولكن العميل قد لا يقبل بهذا الشيء ، لهذا يمكن عرض اقتراح آخر عليه وهو دفع جزء من قيمة الفوائد بشكل مقدّم وترك الباقي حسب معدل الفائدة السائد في السوق إلى نهاية مدة القرض .

وبالعودة إلى المثال السابق ، أي أن العميل يرغب في الحصول على قرض قيمته ٢٠٠٠٠ ل.س ، وإذا كان معدل الفائدة السائد في السوق هو ١٣ % ، أي أن المبلغ الذي يترتب عليه هو ٢٦٠٠ ل.س كفايدة ، لكن العميل يرغب في دفع مبلغ ٢٤٠٠ ل.س فائدة فيكون معدل الفائدة بذلك ١٢ % وهو أقل من المعدل السائد في السوق وهنا سوف يتضرر البنك ، غير أن البنك يقترح عليه أن يعطيه القرض عند معدل ١٢ % ، لكن عندما يدفع فائدة القرض بشكل مقدّم أي سوف يحصل العميل في هذه الحالة على ٢٠٠٠٠ - ٢٤٠٠ = ١٧٦٠٠ ل.س ، وعند هذا المبلغ يكون معدل الفائدة :

$$م = \frac{ف}{قيمة القرض - ف}$$

حيث م : هو معدل الفائدة ، ف : قيمة الفائدة .

$$م = \frac{٢٤٠٠}{٢٤٠٠ - ٢٠٠٠٠} = ١٣,٦\%$$

وهنا قد لا يقبل العميل بذلك لأن المعدل السائد في السوق هو أقل من ذلك ، غير أن البنك يعرض عليه اقتراح دفع جزء من الفائدة بشكل مقدّم .
وبحسب هذا الجزء من المعادلة التالية :

ف

$$م = \frac{\text{قيمة القرض} - \text{مقدار الفائدة المدفوع مقدماً}}{\text{مقدار الفائدة المدفوع مسبقاً}}$$

٢٤٠٠

$$= ١٣\% = \frac{٢٤٠٠}{٢٠٠٠٠ - \text{مقدار الفائدة المدفوع مسبقاً}}$$

أي أن مقدار الفائدة المدفوع مقدماً هو ١٥٣٨ ل.س .

نلاحظ أن البنك يمكن أن يوافق على منح العميل القرض بمعدل فائدة ١٢% بشرط أن يدفع العميل جزء من الفائدة بشكل مقدم وهو ١٠٣٨ ل.س ، وأما الباقي ٨٦٢ ل.س فيدفع بالشكل العادي وعلى الأقساط المحددة . ومن الملاحظ أنه يعاب على هذا الشرط أن المقرض يحصل على مبلغ أقل من احتياجاته ، غير أن ذلك في مصلحة البنك إذا وافق العميل على ذلك .

مثال (٣) :

تقدم أحد العملاء بطلب للحصول على قرض قيمته ٣٠٠٠٠ ل.س ، فإذا كان معدل الفائدة السائد في السوق هو ١٤ % ، وأن العميل مستعد لدفع ٣٨٠٠ ل.س ، فهل تنصح بمنح القرض عند هذا المعدل ؟ .

وما هو مقدار الجزء من الفائدة الواجب دفعه بشكل مقدّم في حال عدم موافقة العميل على الاقتراح المتعلق بدفع كامل الفائدة بشكل مسبق ؟ .

الحل :

$$م = \frac{\text{قيمة القرض} - \text{ف}}{\text{قيمة القرض} - \text{ف}}$$

$$= \frac{٣٨٠٠}{٣٨٠٠ - ٣٠٠٠٠} = ١٤,٥\%$$

وننصح بالإقراض .

وفي حالة عدم موافقة العميل على هذا المعدل فإننا نقترح أن يدفع جزء

من الفائدة يتم حسابها كما يلي :

$$\frac{3800}{30000 - \text{مقدار الفائدة المدفوع مقدماً}} = 14\%$$

$$\frac{3800}{30000 - \text{مقدار الفائدة المدفوع مقدماً}} = 14\%$$

ومنه مقدار الفائدة المدفوعة مقدماً يساوي ٢٨٥٧,١٤ .

٣. شرط سداد جزء من قيمة القرض :

ينصّ هذا الشرط على أن يقوم المقترض بدفع جزء من قيمة القرض قبل حلول أجل استحقاق القرض وذلك إذا ما رفض المقترض الاقتراح المتعلق بالرصيد المعوّض ، والاقتراح الآخر المتعلق بشرط توقيت دفع الفائدة.

إنّ هذا الشرط من شأنه أن يتمكّن البنك من الحصول على معدل فائدة يعادل على الأقلّ المعدل السائد في السوق .

ولقد اقترح د. هندي المعادلة التالية من أجل تحديد قيمة الجزء من القرض الذي سيتمّ سداده قبل تاريخ الاستحقاق وكذلك تاريخ السداد .

$$م = \frac{ف}{١٢} \left(\frac{ن}{١٢} + \frac{ف}{قيمة القرض - القسط} \right)$$

حيث ن هي الفترة التي تمضي منذ التعاقد حتى سداد جزء من القرض.

(د. هندي ، إدارة البنوك التجارية ، ١٩٩١ ، ص ٢٤٠) .

ويمكن العودة إلى المثال السابق لتطبيق هذه المعادلة مع فرض أنّ /ن/

هي ٨ أشهر :

$$13\% = \frac{2400}{12} \left(\frac{8}{20000} + \frac{8}{20000 - \text{القسط}} \right)$$

ومنه القسط = ٤٠٠٠ ل.س .

وإذا كانت قيمة القسط معلومة فيمكن الوصول إلى قيمة /ن/ أي الفترة

التي يجب أن يتمّ فيها سداد قيمة الجزء الأول من القرض ، فإذا استبدلنا قيمة

القسط الذي حصلنا عليه وهو ٤٠٠٠ ل.س في المعادلة السابقة فسوف نحصل على قيمة /ن/ وهي ٨ أشهر .

مثال (٤):

ما هو الجزء الذي يجب أن يدفعه أحد العملاء بعد سبعة أشهر من قرض سنوي قيمته ٣٠٠٠٠ ل.س ؟ مع العلم أنه يرغب بدفع ٣٩٠٠ ل.س فائدة ، وأن معدل الفائدة السائد في السوق هو ١٤ % .

الحل :

$$م = \frac{ف}{١٢} \left(\frac{ن}{قيمة القرض} + \frac{١٢ - ن}{قيمة القرض - القسط} \right)$$

$$١٤\% = \frac{٣٩٠٠}{١٢} \left(\frac{٧}{٣٠٠٠٠} + \frac{٧ - ١٢}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right)$$

$$١٤\% = \frac{٣٩٠٠}{١٢} \left(\frac{٧}{٣٠٠٠٠} + \frac{٥}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right)$$

$$١٤\% = \frac{٣٢٥}{٣٠٠٠٠} \left(\frac{٧}{٣٠٠٠٠} + \frac{٧ - ١٢}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right)$$

$$١٤\% = ٠,٠٧٥٨ + \left(\frac{١٦٢٥}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right)$$

$$١٤\% - ٠,٠٧٥٨ = \left(\frac{١٦٢٥}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right)$$

$$\left(\frac{١٦٢٥}{٣٠٠٠٠ - القسط} \right) = \frac{٠,٠٦٤٢}{١}$$

$$1625 = 1926 - 0,0642 \times \text{القسط}$$

$$- 301 = - 0,0642 \times \text{القسط}$$

$$\frac{301}{0,0642} = \text{القسط}$$

ومنه القسط = ٤٦٨٨,٤٧ ل.س .

ثالثاً : اتخاذ القرار بشأن القرض :

يأتي هذا القرار على ضوء المعلومات والنتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال تحليل البيانات السابقة وقد يكون القرار بالقبول ومنح العميل القرض، أو رفض طلب الاقتراض ، وعندها يتوجب على الموظف المختص والذي رفض هذا الطلب أن يبرّر سبب هذا الرفض .

إنّ ثمة طلبات قد لا يستمكّن الموظف المختص من البت فيها بشكل نهائي نتيجة عدم توفر المعلومات والبيانات التي يحتاجها ، ولذلك قد يكون من الضروري جمع بعض المعلومات الإضافية .

وهنا يجب التأكيد على ضرورة أن لا تكون التكلفة الإضافية لهذه المعلومات كبيرة لدرجة تؤثر على معدل العائد المتولّد من هذا القرض .

وعند اتخاذ قرار القبول يجدر إبلاغ إدارة التدفّقات النقدية بهذا القرار من أجل أن تعمل على تجهيز المبلغ الذي سيصرف للعميل على شكل قرض .

UNIVERSITY

رابعاً : متابعة القروض :

تأتي هذه الخطوة من أجل تحصيل مستحقّات البنك على العميل في الأوقات المناسبة وعدم حدوث أي تأخير أو أي تعثر في دفع المستحقّات ويمكن أن تكون هذه المتابعة بأشكال مختلفة تبعاً لطريقة كل بنك وإمكاناته التكنولوجية .

ففي بنك لديه وحدات حاسب إلكترونية يمكن وضع برنامج سداد هذا العميل في الحاسوب ومقارنة هذا البرنامج مع برنامج السداد الفعلي للعميل .

وفي بنك آخر يمكن تكليف بعض الموظفين من أجل متابعة القروض ، وإذا ما لوحظ أي تأخير فيجب أن تعمل إدارة البنك على معالجته بالطريقة

المناسبة والتي تصرف أموال البنك وتحفظ حقوقه بشكل يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية .

وإذا كنا نؤكد على ضرورة صيانة حقوق البنك ، فإن ذلك لا يعني بأي حال أن تكون الإجراءات المتخذة ضد العميل المتعثر عنيفة ، بل أن يعمل البنك على مساعدته للنهوض من مشكلته ، وبهذا الشكل يمكن للبنك أن يحصل على حقوقه متمتعاً بسمعة طيبة تنعكس بشكل إيجابي على مستقبله .



الفصل السادس

السيولة في البنوك

- مفهوم السيولة في البنوك
- أهمية السيولة في البنوك
- العلاقة بين السيولة والربحية
- مكونات السيولة
- نسب السيولة
- إدارة السيولة





الفصل السادس

السيولة في البنوك

السيولة في البنوك

مفهوم السيولة في البنوك :

رغم تعدد المحاولات الرامية إلى وضع تعريف علمي دقيق للسيولة Liquidity ، إلا أنه لم يتم وضع مثل هذا التعريف ، غير أنه تم الاتفاق على بعض المفاهيم الخاصة بالسيولة والتي تشير إلى قدرة المنشأة على الدفع أو/ و قدرتها على تحويل الأصول التي بحوزتها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة ، وبدون تحقيق أو حدوث خسائر رأسمالية من أجل سداد الالتزامات المستحقة .

وهي بهذا المعنى تنطبق على البنوك ، أي بتعبير آخر هي قدرة البنك على مواجهة التزاماته المستحقة .

أما الالتزامات التي ينبغي على البنك مواجهتها بصدد موضوع السيولة فهي :

١. تلبية طلبات المودعين الذين يرغبون في الحصول على ودائعهم ، وخاصة منها الودائع الجارية وتحت الطلب Demand Deposits حيث تشكل عملية مقابلة طلبات المودعين جوهر السيولة في البنوك ، وإذا كان البنك يستطيع التصرف ببعض الشيء جبال الودائع الآجلة والودائع بإشعار فإن مواجهة الطلب على الودائع الجارية يعتبر الشيء الملح في مشكلة السيولة.

٢. دفع الفوائد المستحقة على القروض وكذلك الفوائد المستحقة على الودائع بالإضافة إلى سداد ما يترتب على البنك من أقساط قروض تستحق عليه خلال الفترة الزمنية المحددة .

فمثل هذه المدفوعات تشكل أيضاً التزاماً هاماً لا يستطيع البنك عدم سداده ، أن هذه المدفوعات تعتبر أقل وطأة من الودائع لأن البنك غالباً ما يكون على علم مسبق بها ويمكنه تخطيط تدفقاته النقدية لمواجهتها .

٣. تلبية طلبات الاقتراض المقدمة من العملاء وكذلك المقدمة من قبل الجمهور ، ويأتي في طبيعة طلبات الاقتراض هذه تلك التي أعطى البنك موافقته عليها أو تعاقد على تقديمها وبقي أن يقوم بتنفيذها .

إن عدم توفر السيولة قد يدفع البنك إلى بيع جزء من موجوداته أو من أوراقه المالية وقد يتعرض إلى الخسارة ذلك لأن الأصول على اختلاف أنواعها غالباً ما تتعرض إلى خسائر رأسمالية عندما يلجأ المستثمر إلى بيعها ، ذلك لأن زيادة عرض هذه الأوراق المالية سوف يؤدي إلى انخفاض في سعرها ، سيما إذا كان المستثمرون على علم مسبق بمدى حاجة حاملي هذه الأوراق المالية إلى بيعها للحصول على نقدية. من الملاحظ أن المفهوم السابق للسيولة يركّز على قدرة البنك على تأمين الأموال السائلة ، سواء كانت هذه الأموال في شكل نقدي أو شبه نقدي من ناحية ، وعلى قدرة البنك أيضاً على جعل الأصول التي لديه سائلة يستطيع من خلالها الوفاء بالالتزامات المستحقة في تاريخ محدد من ناحية ثانية . كما يركز على حجم الالتزامات ، بمعنى أن النقدية المطلوب توفرها هي بحجم الالتزامات المستحقة.

ويركز هذا التعريف أيضاً على تواريخ الاستحقاق ، وهنا يمكن أن نميز ما بين نوعين من تواريخ الاستحقاق :

أ. تواريخ الاستحقاق المحددة التي يمكن للبنك أن يتصرف حيالها ، بحيث أنه يوجّه استثماراته بشكل مسبق إلى الاستحقاق في تواريخ استحقاق التزاماته تجاه العملاء أو الدائنين الآخرين ، أي يلجأ البنك إلى تدرج تواريخ الاستحقاق Luddered Maturity Structure .

ب. تواريخ الاستحقاق غير المعروفة التي يمكن أن تحدث في أي وقت كالسحب المفاجئ للودائع من قبل عملاء كثيرون في آن واحد ، ومثل هذه السحوبات يمكن أن تولد مشكلة للبنك .

غير أن الخبرة التي تراكمت لدى البنوك يمكن أن تفيد في هذا السياق ، لأن السحب من الودائع يمكن أن يكون ضمن دائرة توقع البنك حسب حالة السوق من ناحية ، وطبيعة عمل المودع وشرائح الجمهور من ناحية أخرى .

ففي حالة الكساد مثلاً يمكن للبنك أن يتوقع ثمة تزايد في الطلب على الودائع يمكن أن يحدث في أي وقت ضمن فترة زمنية محددة ، ربما أن تطول أو تقصر بناءً على الوضع الاقتصادي السائد واتجاهاته المستقبلية .

وفي حالة الرواج يمكن للبنك توقع زيادة في الإيداع من قبل العملاء ، وبالتالي فإن السحب الذي يمكن أن يحدث لن يخلق أي مشكلة للبنك لأن تغطية السحوبات يمكن أن يتم من خلال الإيداعات التي تتم ، وعلى البنك هنا أن يخطط للقيام باستثمار الودائع التي تزيد عن السحوبات .

وفيما يتعلق بطبيعة عمل المودع ، فإذا كانت تتصف بالموسمية فإن البنك يمكن أن يتوقع أن ثمة تزايد في الطلب على الودائع في أوقات محددة وتراجعها في أوقات أخرى ، في الوقت الذي يترافق مع زيادة الإيداع لدى بعض المودعين الذين يشكلون الوعاء الذي تصب فيه المسحوبات المتزايدة لدى المودعين السابقين .

ذلك لأن تزايد الطلب على الودائع من قبل الجمهور في أوقات المناسبات والأعياد من أجل تلبية بعض الاحتياجات في هذه الفترة سوف يشكل طلباً على بضائع ومنتجات بعض المشتركين الذين يتوجهون إلى الإيداع .

أهمية السيولة في البنوك :

إذا كان مفهوم السيولة في البنك قد لا يختلف عنه في منشأة أعمال أخرى ، فإن أهمية السيولة ودرجة ضرورتها تختلف بين البنك ومنشآت الأعمال الأخرى ، ذلك لأنه في الوقت الذي يمكن لمنشأة تجارية أو صناعية أو زراعية أو الخ ، أن تؤجل بعض ديونها المستحقة ، فإن البنك لا يتمكن من ذلك ، لأن تلبية طلبات المودعين على ودائعهم التجارية أمر لا يحتمل التأجيل ، لأنه في حال لجأ البنك لذلك فسوف يعرض سمعته إلى الخطر وسوف تتناقص الإيداعات لديه ، وهذا يجعله عرضة للإفلاس .

لهذا فإن السيولة في البنوك ذات أهمية خاصة من أجل المحافظة على بقائه واستمراره وعلى ربحيته ، لأن عدم توفر السيولة في البنك لا تشجع المودعين على الإيداع وبالتالي لا يمكن للبنك أن يحصل على أموال لكي يوجهها إلى استثمارات تعود على البنك بعوائد تزيد من ربحيته .

تكتسب السيولة أهمية بالغة في البنوك نظراً للعديد من الاعتبارات منها :

١. هي مفتاح ثقة الجمهور وثقة العملاء ، حيث يطمح البنك بشكل دائم إلى تعزيز علاقاته مع العملاء واكتساب ثقتهم ، لكن هذه الثقة لا يمكن أن تبنى بدون توفر موجودات سائلة .

٢. هي الوسيلة إلى بناء سمعة مالية جيدة من خلال تلبية كافة الطلبات التي ترد إلى البنك ، وهذه السمعة تشكل الرصيد المعنوي الذي يمكن للبنك من خلاله أن يحقق أهدافه .

٣. هي أحد مقومات بقاء البنك واستمراريته ، ذلك لأن عدم قدرة البنك على الدفع يعرضه للإفلاس .

٤. هي الوسيلة من أجل تجنب البنك للخسائر الرأسمالية الناجمة عن البيع الاضطراري لبعض الأصول والأوراق المالية ، وهي بذلك أحد وسائل تحقيق معدل عائد مرتفع من المحافظ الاستثمارية للبنك .

٥. إن توفر السيولة في البنك تمكنه من تلبية طلبات المقترضين ، ومن المعلوم أن القروض هي من أفضل أدوات الاستثمار المتاحة للبنوك ، ومن هنا يتمكن البنك من زيادة العائد على الأموال المستثمرة .

٦. إن الاهتمام في السيولة يعني بشكل ما توجيه الموارد المالية إلى الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة تحقق الأمان وتقلل من الخسائر ، وهذا شيء فيه الكثير من المنفعة للبنوك وخاصة تلك التي تتعرض ودائعها لتقلبات شديدة .

العلاقة بين السيولة والربحية :

إن ثمة علاقة قوية ما بين السيولة والربحية لدرجة أنه كثيراً ما يقال عنهما الهدفان التوأم .

ويشير بعض الكتاب أنه على الرغم من أن السيولة والربحية هدفان توأم ، إلا أنهما متعارضان ، ذلك لأن هدف تحقيق وتعظيم الربحية يتطلب أن يتم استثمار آخر ل.س موجود في البنك وعدم تعطيل أية أموال على شكل نقدية ، في حين أن هدف تحقيق السيولة يقضي أن يتم المحافظة على رصيد نقدي في البنك من أجل ضمان الأمان للمودعين وعدم تعرض البنك لخطر الإفلاس .

ومن هنا يأتي التعارض ما بين هذين الهدفين ، غير أننا نجد أن اعتبار هذين الهدفين متعارضين يتبع للزاوية التي ينظر من خلالها لهما .

ونحن ننظر لهما من زاوية أخرى والتي تبين لنا أن السيولة ليست هدف بحد ذاتها ، وإنما هي الوسيلة لتحقيق الهدف الذي يكمن في الربحية ، فصحیح أن تحقيق الربحية يقتضي تشغيل كافة أموال البنك وعدم ترك أي منها عاطلة على شكل نقدية .

لكن هذا لا يعارض في رأينا تحقيق السيولة لأنّ الاستثمار في أوراق مالية قصيرة الأجل ومضمونة من قبل الحكومة ، يمكن أن يحقق السيولة والأمان بالنسبة للبنك وللمودعين فيه ويحقق الربحية بنفس الوقت ، مع الإشارة إلى حركة الإيداع والسحب اليومية التي يشهدها البنك والتي تتأثر بالظروف الاقتصادية السائدة ، وبدرجة تنوع الودائع وشرائح المودعين وقطاعاتهم ... الخ.

ومن المناسب أن نشير إلى أن البنوك المركزية في أكثر الدول تنظر إلى السندات الحكومية باعتبارها أرصدة نقدية أو شبه نقدية ، وتحسب من ضمن نسبة السيولة التي تتحدد من قبل البنوك المركزية ، وهذا حال التوجيهات التي أبداها البنك المركزي الأردني في مذكرته رقم ٨٥/١٢٢/ تاريخ ١٩٨٥/٨/ ٦ .

مكونات السيولة :

تتكون السيولة من أرصدة نقدية وأرصدة شبه نقدية ، ويمكن تصنيف الأرصدة النقدية كما يلي :

- أ. النقدية الحاضرة في صندوق البنك بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية .
 - ب. أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى ، ويقصد بها ودائع البنك المختلفة لدى هذه البنوك وهذه الودائع يستطيع البنك أن يسحب منها في أي وقت يشاء .
 - ج. أرصدة البنك لدى البنك المركزي ، تتمثل هذه الأرصدة بما يجب أن يحتفظ به البنك لدى البنك المركزي لقاء الاحتياطي الإلزامي كضمان لحقوق المودعين والاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى .
- هذا ويحتفظ البنك المرخص لدى البنك المركزي بهذه الاحتياطات على شكل ودائع بإشعار يومين وودائع جارية .

ومن الملاحظ أننا صنفنا أرصدة البنك لدى البنك المركزي بدرجة أقل سيولة من أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى ، والسبب في ذلك يعود إلى أن سحبات البنك المرخص من البنك المركزي كثيراً ما تحتاج إلى موافقة هذا الأخير .

د. الشيكات تحت التحصيل ، يقصد بها الشيكات التي قدّمها بعض عملاء البنك لتحصيلها وإضافة إلى أرصدتهم لدى هذا البنك .

وهنا يمكن تمييز نوعين من هذه الشيكات :

- شيكات محلية : وهي ذات سيولة سريعة أكثر من النوع الثاني .

- شيكات أجنبية : وهي أقل سيولة من الشيكات المحلية .

وهنا لا نتحدث بالطبع عن شيكات ليس لها رصيد ويمكن أن تعود ثانية ، لأن

ذلك يشكل فقط الاستثناء من القاعدة .

أما الأرصدة شبه النقدية ، فيقصد بها تلك الأرصدة التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة ، إما من خلال البيع أو الرهن .

ويأتي في مقدمة هذه الأصول الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة ، كأذونات الخزينة ، والكمبيالات المخصومة والأدوات المالية من أسهم وسندات ، يتم الاستثمار بها لغرض خدمة السيولة .

هذا وتحدد البنوك المركزية مكونات السيولة من خلال نسبة السيولة القانونية ، فلقد حدد البنك المركزي الأردني في مذكرته رقم ٨٥/١٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/٦ .

تحتسب السيولة القانونية كما يلي :

أ) بسط النسبة ويشتمل على الموجودات السائلة التالية :

١. المسكوكات وأوراق النقد الأردنيّة .

٢. الأرصدة لدى البنك المركزي .

٣. أرصدة لدى بنوك داخل المملكة مطروحاً منها ودائع البنوك داخل المملكة

بما فيها ودائع البنك المركزي ، مع ملاحظة نقل نتيجة التفاضل إلى مقام

النسبة إذا كانت بالسالب .

٤. أرصدة لدى بنوك خارج المملكة مطروحاً منها ودائع البنوك خارج المملكة، بما فيها ودائع المركز و الفروع خارج المملكة ، مع ملاحظة نقل نتيجة التقاص إلى مقام النسبة إذا كانت النتيجة بالسالب .

٥. سندات حكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

٦. سندات حكومية أو بكفالة الحكومة وتستحق الدفع في مدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

ب) مقام النسبة ويشمل على :

١. ودائع العملاء بكافة أنواعها .

٢. المبالغ المقترضة أيأ كان مصدرها .

٣. شيكات وحوالات مسحوبة برسم الدفع .

ولقد حددت المذكرة الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية بـ ٣٠ % .

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة السابقة هي عبارة عن توجيهات وتمثل الحد الأدنى اللازم للسيولة ، لكنها لا تغني عن التطبيق العملي والحاجة الفعلية .

وأما مصادر السيولة في البنوك فهي بشكل رئيسي مايلي :

١. الودائع : يعتبر تدفق الودائع المصدر الأساسي لعناصر السيولة في البنك ، ذلك لأن البنك لا يعتمد في نشاطه على أموال المساهمين ، وإنما يعتمد على المتاجرة بأموال الغير وعلى رأسها الودائع مستفيداً من مبدأ الرفع المالي .

٢. الاستثمارات : إن تدفق الودائع لا يسير على نمط واحد ، كما أن أمزجة المودعين والظروف المحيطة بالبنك من قوانين وتعليمات وإجراءات وغيرها في البيئة متنوعة ، ولهذا فإن على البنك أن يكون قادراً على خلق التدفقات النقدية اللازمة من أذرع الاستثمارية المتنوعة لمقابلة أية التزامات نقدية متوقعة أو غير متوقعة .

نسب السيولة :

تقيس هذه النسب قدرة البنك على الوفاء بمختلف التزاماته وتتمثل هذه النسب

فيمايلي :

١. نسبة النقدية أو نسبة الرصيد النقدي Cash Ratio

هناك اتجاهين لاحتساب هذه النسبة :

الاتجاه الأول : تحسب النسبة وفق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{النقدية}}{\text{الودائع}} = \text{نسبة الرصيد الدفترى}$$

الاتجاه الثاني : تحتسب النسبة وفق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{نقدية} + \text{أرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع} + \text{الالتزامات الأخرى}} = \text{نسبة الرصيد الدفترى}$$

ولعل الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصحة والدقة لأن ما يودعه البنك المرخص لدى البنك المركزي هو أيضاً رصيد نقدي ، وهذا ما تعترف به البنوك المركزية أيضاً لذلك يجب إدخاله بالحساب .

كما أن هذا الاتجاه يحاط بالالتزامات ويدخلها في الحساب ، فعلى سبيل المثال يعتبر إيجار المبنى من ضمن الالتزامات التي يتوجب على البنك الوفاء بها .

ويمكن ملاحظة أن نسبة الرصيد النقدي تكون أفضل كلما توفرت النقدية من خلال الإيداعات الجديدة ، ومن خلال تحصيل قروض سبق منحها ، بالإضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي ووجود رصيد لدى البنوك الأخرى .

٢. نسبة الاحتياطي القانوني :

تحتسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية :

$$\frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع}} = \text{نسبة الاحتياطي القانوني}$$

إن نسبة الاحتياطي القانوني تحسب وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة .

فقد يعتبر البنك المركزي أن النقدية الموجودة في خزانة البنك المرخص هي أحد أشكال الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي ، وبذلك يضاف إلى بسط المعادلة السابقة (النقدية) .

ومن المعلوم أنّ نسبة الاحتياطي القانوني تكون من أجل ضمان حقوق المودعين ، وعلى ذلك يمكن اعتبار الشيكات والحوالات مستحقة الدفع جزء من الودائع المختلفة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مستحقات البنوك الأخرى .

وعليه فإنّ نسبة الاحتياطي القانوني يمكن أن تظهر وفق المعادلة التالية :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقدية} + \text{الأرصدة لدى البنك المركزي} + \text{الودائع} + \text{الشيكات} + \text{الحوالات} + \text{مستحقة الدفع} + \text{مستحقات البنوك الأخرى}}{\text{القانوني}}$$

٣. نسبة السيولة القانونية :

تعتبر هذه النسبة مؤشراً آخرًا لقياس مقدرة البنك على مواجهة التزاماته الجارية ، وهي تحسب من العلاقة التالية :

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{نقدية} + \text{ذهب} + \text{الأرصدة لدى البنك المركزي} + \text{الأوراق التجارية} + \text{أذونات الخزينة} + \text{شيكات تحت التحصيل} + \text{إجمالي الودائع} + \text{المبالغ المقرضة من البنك المركزي} + \text{مستحقات البنوك الأخرى} + \text{شيكات وحوالات مستحقة الدفع}}{\text{نسبة السيولة العامة}}$$

٤. نسبة السيولة العامة :

تتعلق هذه النسبة بمقدرة البنك على تحصيل القروض التي سبق منحها لعملاء من أجل تحديد منحها كقروض جديدة للعملاء أو إيقاف التعامل مع العملاء الذين لا يقومون بالسداد ، وبطبيعة الحال فإنّ هذه النسبة تستبعد العملاء الذين لا يتمكنون من الدفع خلال فترة احتساب هذه النسبة .

ولمزيد من الإيضاح سوف نفترض الميزانية التالية لأحد البنوك التجارية في

١٩٩٨/١٢/٣١ و ١٩٩٩/١٢/٣١ على النحو التالي :

١٩٩٩/١٢/٣١

١٩٩٨/١٢/٣١

الميزانية العمومية في :

الأصول :		
٦٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	نقدية في الصندوق
٨٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	أرصدة لدى البنوك
٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	أرصدة لدى البنك المركزي
٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	أوراق تجارية
٧٥٠٠٠	٨٠٠٠٠	أوراق مالية
٨٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	أذونات خزائنة
٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	شيكات تحت التحصيل
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية
١٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	أصول ثابتة
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	مخصص استهلاك الأصول
٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	أصول متنوعة
٦٧٥٠٠٠	٦٤٥٠٠٠	مجموع الأصول
الخصوم :		
١٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠	ودائع جارية
٦٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	ودائع آجلة
٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	ودائع توفير
٤٠٠٠٠	٦٥٠٠٠	مستحقات للبنوك
٩٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	شيكات وحوالات مستحقة
٤٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	قرض البنك المركزي
		حقوق الملكية
٢٥٠٠٠٠	٢٤٥٠٠٠	رأس المال المدفوع
٣٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	احتياطات وأرباح معدة للتوزيع
٦٧٥٠٠٠	٦٤٥٠٠٠	مجموع الخصوم

النقدية

١- نسبة الرصيد النقدي

الودائع

$$٠,٣١ = \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٥٠٠٠} = ١٩٩٨$$

$$٠,٣٠ = \frac{٦٥٠٠٠}{٢١٥٠٠٠} = ١٩٩٩$$

نسبة الرصيد النقدي = $\frac{\text{نقدية} + \text{أرصدة لدى البنك المركزي} + \text{أرصدة لدى البنوك الأخرى}}{\text{الودائع} + \text{الالتزامات الأخرى}}$

$$\frac{190000}{380000} = \frac{70000 + 50000 + 60000}{50000 + 70000 + 60000 + 190000} = 1998$$

. ٠,٥ = 1998

$$\frac{80000 + 50000 + 60000}{40000 + 90000 + 40000 + 210000} = 1999$$

$$0,01 = \frac{20000}{380000} = 1999$$

٢- نسبة الاحتياطي القانوني = $\frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع}}$

$$0,28 = \frac{50000}{190000} = 1998$$

$$0,23 = \frac{50000}{210000} = 1999$$

نسبة الاحتياطي القانوني = $\frac{\text{النقدية} + \text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع} + \text{الشيكات والحوالات مستحقة الدفع} + \text{مستحقات البنوك الأخرى}}$

$$0,30 = \frac{50000 + 60000}{50000 + 70000 + 60000 + 190000} = 1998$$

$$0,29 = \frac{50000 + 60000}{40000 + 90000 + 40000 + 210000} = 1999$$

٣- نسبة السيولة القانونية = $\frac{\text{نقدية وذهب} + \text{الأرصدة لدى البنك المركزي} + \text{الأوراق التجارية} + \text{أذونات الخزينة} + \text{شيكات تحت التحصيل}}{\text{الودائع} + \text{الشيكات والحوالات مستحقة الدفع} + \text{مستحقات البنوك الأخرى}}$

$$\frac{70.000 + 60.000 + 60.000 + 70.000 + 50.000 + 60.000}{50.000 + 70.000 + 60.000 + 190.000} = 1998$$

$$1,01 = \frac{380}{380} =$$

$$\frac{70.000 + 80.000 + 50.000 + 80.000 + 50.000 + 60.000}{40.000 + 90.000 + 40.000 + 210.000} = 1999$$

$$1,03 = \frac{400}{390} =$$

إدارة السيولة : Liquidity Management

تعتبر عملية إدارة السيولة في البنك من أصعب المشاكل التي تواجه إدارة البنك، خاصةً إذا كانت المعلومات المتوفرة لدى إدارة البنك غير كافية وغير مؤكدة، غير أن ذلك لا يحول دون قيام إدارة البنك بالعديد من الإجراءات وإتباع بعض الوسائل من أجل السيطرة على هذه المشكلة، ومن هذه الوسائل مايلي :

١. ربط استحقاق الودائع باستحقاق الاستثمار : يقصد بذلك أن تقوم إدارة البنك بتخصيص الودائع وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة بشكل مناسب، بحيث يحل أجل الاستثمار عند استحقاق الوديعة، وهنا يتم تخصيص الودائع تحت الطلب Demand deposits لأغراض النقدية والأرصدة لدى البنوك والقروض قصيرة الأجل، بينما يتم تخصيص الودائع الآجلة Time deposits وودائع التوفير Passbook saving للأغراض السابقة إضافة إلى الاستثمارات طويلة الأجل .

٢. توسيع قاعدة المودعين : ذلك لأن التنويع المسبق للودائع وتنوع المودعين قد يخفف من الطلب الكبير في وقت واحد أو مماثل، ذلك لأن احتياجات الزبائن والمودعين هي ليست بالضرورة واحدة في نفس الفترة الزمنية، لأن احتياجات التاجر قد لا تكون على نفس المستوى لدى المزارع أو لدى الحرفي أو الموظف أو الأستاذ الجامعي .

هذا وتقوم فكرة التنويع على معامل الارتباط ، ففي التنوع الشديد للودائع يزداد احتمال انخفاض معامل الارتباط ، وهذا يشير إلى أن تراجع الإيداع لدى بعض المودعين أو السحب من ودائعهم يقابله زيادة في الإيداع من قبل مودعين آخرين ، وهذا يؤدي بالطبع إلى الحفاظ على خزان النقدية في البنك .

ويمكن الاعتماد على أسس عديدة لتنوع الودائع Deposit Diversification ، مثل الاعتماد على حجم المنشأة أي محاولة جذب ودائع منشآت متباينة من حيث الحجم (كبيرة ومتوسطة وصغيرة) ، لأن الإيداع الكبير للمنشآت كبيرة الحجم قد يتصاحب أيضاً بسحب كبير ، وكذلك التنويع على أساس طبيعة النشاط الذي يمارسه المودع (زراعي ، صناعي) لأن بيع المنتجات الزراعية للصناعيين يمكن أن يزيد من طلب الصناعيين على السحب من ودائعهم ، غير أنه قد يزيد في الوقت نفسه من الإيداع في حسابات المزار بن .

وهناك أيضاً ودائع شبه مستقرة لدى الموظفين وذوي الدخل الثابتة ، إذ أن إيداع هذه الفئة قد يكون صغيراً ، إلا أنه شبه ثابت أو مستقر نتيجة لثبات دخولهم وثبات الجزء المخصص للادخار من هذا الدخل .

٣. تنوع بدائل الاستثمار وعدم تركيزه : تقضي الحكمة الاقتصادية هنا أن لا يتم وضع البيض كله في سلة واحدة ، من هنا فإن من مصلحة البنك أن ينوع محافظته الاستثمارية ، ومحافظ الأوراق المالية ، ومحافظ القروض ، معتمداً على مزايا التنويع ، وذلك وفق الأسس التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة المتعلقة بتنويع الودائع ، لأن تركيز استثمارات البنك في بدائل قليلة أو في مؤسسات قليلة يجعل سيولة البنك مرتبطة بتلك الودائع ، أو مرتبطة بشكل كبير بسيولة المؤسسات التي استثمر فيها وبالظروف التي تعمل في ظلها .

٤. التحليل المبكر للمعلومات والاتجاه : إن هذا التحليل من شأنه أن يفيد في التحذير من مشاكل السيولة ، حيث يحدد خط الاتجاه Trend Line الودائع المستقرة والودائع غير المستقرة ومثل هذه المعلومات تفيد في وضع تصورات السحب والإيداع .

٥. القيام بالخطوات التالية :

١. تحديد مصادر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة ألا وهي :

أ. النقدية .

ب. الودائع .

ج. القروض والأوراق المالية .

د. الأعباء الثابتة والخصوم عدا الودائع مثل فوائد القروض وأقساط الإيجار ورواتب العاملين .

هـ. الأصول والخصوم غير النقدية كالقروض بين البنوك التجارية لتغطية العجز في الاحتياطي القانوني .

٢. التنبؤ بالتدفقات النقدية ، يمكن التمييز في هذا السياق بين :

أ تدفقات نقدية مجدولة Scheduled Cash Flow حيث يتوفر للبنك هنا المعلومات اللازمة عن حجم هذه التدفقات وتوقيت حدوثها ، مثال ذلك فوائد القروض والسندات .

ب. تدفقات نقدية غير مجدولة يمكن التنبؤ بها Unscheduled but predictable cash Flow ، وهنا تكون درجة وفرة ودقة المعلومات حول حجم التدفقات النقدية وتوقيتها على مستوى أقل منه في الحالة السابقة ، ومثال ذلك الودائع الموسمية والسحوبات الموسمية أو ودائع المناسبات والأعياد .

ج. تدفقات نقدية غير متوقعة Unexpected Cash Flow إن مثل هذه التدفقات لا يمكن التنبؤ بها ولا بحجمها أو توقيتها ، غير أن البنك يمكن أن يتصرف بعض الشيء حيالها من حيث تجميع المعلومات ، ليتعرف بعض الشيء على هذه التدفقات ويقلل من مخاطر عدم التأكد .

ومثال ذلك أن يطلب إلى كبار عملائه تزويده بمعلومات عن احتمال قيامهم بسحوبات غير عادية ، ومن المفيد أيضاً أن يطلع البنك على خطط العملاء الكبار من أجل أن يتمكن من معرفة سحوباتهم وإيداعاتهم المستقبلية وحجمها وتوقيتها .

د. إعداد قائمة التدفق النقدي Cash Flow Statement : إن وضع قائمة التدفق النقدي للفترة المحددة (بشكل ربعي ، شهري ، أسبوعي ، يومي) ، يساعد في معرفة مقدار التدفقات النقدية التي يمكن الحصول عليها أو الواجبة السداد فعلاً خلال

كل فترة ، ومن ثم الوصول إلى الفائض أو العجز لكي يصار إلى معالجة هذا الأمر بشكل مسبق .

إن إعداد القائمة السابقة يعتمد بشكل كبير على التنبؤ بما يمكن أن يتم تحويله إلى نقدية من جملة الأصول الموجودة في حوزة البنك لتشكل تدفقاً نقدياً داخلياً ، وكذلك التنبؤ بالتدفقات النقدية المطلوب سدادها من جملة الالتزامات المترتبة على البنك .

بعد ذلك يتم مقارنة كلا النوعين من التدفقات لمعرفة الفائض أو العجز مع الأخذ بالاعتبار لرصيد الاحتياطي الذي يرغب البنك في بنائه .

ولتوضيح ذلك نفترض قائمة التدفق على النحو التالي :

قائمة التدفق النقدي في ١٥/٣/١٩٩٩ .

الأصول	الأرصدة	أصول يمكن تحويلها إلى نقدية	الخصوم	الأرصدة	خصوم قد تتطلب نقدية
نقدية في الصندوق	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	ودائع جارية	٨٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
أرصدة لدى البنوك	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	ودائع آجلة	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
أرصدة لدى البنك المركزي	٥٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	ودائع توفير	٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
أوراق تجارية	٦٠٠٠٠	-	مستحقات للبنوك	٦٥٠٠٠	١٠٠٠٠
أوراق مالية	٨٠٠٠٠	-	شيكات وحالات مستحقة الدفع	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
أذونات خزانة	٦٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	قرض البنك المركزي	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
شيكات تحت التحصيل	٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	تأمينات من الغير	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠
قروض وتسهيلات استثمارية	٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠	ضريبة مستحقة حقوق الملكية	١٥٠٠٠	٥٠٠٠
أصول أخرى	١١٠٠٠	-	رأس المال	٢٣٠٠٠	-
			الاحتياطيات	٢٠٠٠٠	
مجموع الأصول	٦٤٥٠٠٠	٢١٥٠٠٠	مجموع الخصوم	٦٤٥٠٠٠	١٩٥٠٠٠

٣. اتخاذ الإجراءات بشأن العجز أو الفائض النقدي :

إن حدوث العجز أو الفائض ومقدار كل منهما وزمن حدوثهما أمر ليس على درجة كبيرة من التأكد ، لكن على الرغم من ذلك فإن ثمة إجراءات يجب اتخاذها حيال

هذا الأمر . وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإجراء الواجب اتخاذه حيال العجز أو الفائض يختلف وفقاً لطبيعة العجز أو الفائض الممكن حدوثه .

ذلك لأن أسباب حدوث كل من العجز أو الفائض عديدة ومتباينة ، ولهذا فإن معالجة تلك الظاهرة يتوقف على سبب الحدوث ومدته ، فالعجز النقدي الدائم يحتاج إلى إجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة في حالة العجز النقدي المؤقت وكذلك الحال بالنسبة لمعالجة الفائض المؤقت أو الدائم .

فمثلاً عندما يحدث عجز مؤقت بسبب تأخر في تحصيل الشيكات فإن الإجراءات الممكن اتخاذاها تختلف عن الإجراءات الممكن اتخاذاها في حالة العجز الناجم عن رفض المسحوب عليه دفع قيمة الشيكات ، أو أن الفائض الممكن حدوثه من جراء إيداع مؤقت لغرض فتح الاعتمادات المستندية مثلاً ، يختلف عن الفائض الناجم من خلال إيداعات ذات أصل موسمي .

أما الإجراءات الممكن اتخاذاها فهي :

١. السحب (أو الإضافة) إلى الرصيد لدى البنك المركزي .
٢. الاقتراض (الإقراض) من البنوك الأخرى .
٣. الاقتراض من البنك المركزي ، وهذا الاقتراض غالباً ما يكون من أجل مواجهة العجز في الاحتياطي ، أو مواجهة الاحتياجات الموسمية أو مواجهة الطوارئ .
٤. تخفيض (زيادة) حجم الاستثمار في القروض .
٥. بيع (شراء) الأوراق المالية .

الفصل السابع

سياسة الاستثمار في المؤسسات المالية

- المحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق المالية

- محتويات محفظة الأوراق المالية :

* الأسهم .

* السندات .

* الأوراق المالية الأخرى

- أهداف إدارة المحفظة .

- خطوات إدارة المحفظة .

- مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية . ١٩٥

* طرق قياس المخاطر .

* طرق تقليل المخاطر .





الفصل السابع

سياسة الاستثمار في المؤسسات المالية

المحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق المالية :

يقصد بمحفظة الاستثمار أي مجموعة من الاستثمارات سواء كانت أسهماً أو سندات أو استثمارات ملموسة ، مثل بناء المصانع أو إقامة شركات تجارية ، أو الاستثمار في العقارات أو في الزراعة أو توليفة من كل أو بعض هذه الأنواع .
أما محفظة الأوراق المالية فهي مجموعة الأوراق المالية ، كالأسهم والسندات التي يتم الاستثمار بها .

يمكن تقسيم الأوراق المالية التي تضمها محفظة الأوراق المالية في المؤسسة المالية إلى نوعين :

النوع الأول : الأوراق المالية التي تشكل حق الملكية في أموال الشركة وهي الأسهم Stocks .

النوع الثاني : الأوراق المالية التي تعبر عن صك مديونية وهي السندات Bonds .

وسوف نلقي الضوء على كلا النوعين :

النوع الأول : الأسهم :

١. الأسهم العادية :

يعرف السهم العادي على أنه جزء من رأسمال الشركة المساهمة ، وهو يعطي الحق لصاحبه أو لحامله في :

أ. الاشتراك في الإدارة : حيث أن صاحب السهم العادي له الحق في الاشتراك في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ، ويحق له الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويحق له أيضاً التصويت في جلسات الهيئة العامة للمساهمين .

ب. حق الحصول على الأرباح : إنّ صاحب السهم العادي له الحق في الحصول على الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع هذه الأرباح ، ولكن حقّه هذا يأتي بعد حق حامل السهم الممتاز .

ج. حق تداول أسهمه : ويقصد بذلك أنّه يتمكّن من بيع سهمه أو التنازل عنه وأن يرهنه .

د. حق الأولوية في الاكتتاب على الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة التي تساهم بها (خريوش ، رضا ، جودة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٥) .

إنّ الأسهم العادية باعتبارها مصدر للتمويل في الشركات المساهمة تعطي لهذه الشركة بعض المزايا ، مثل :

أ. إنّها وسيلة تمويل طويلة الأجل ولا تلتزم الشركة برّد قيمتها في تاريخ محدّد .
ب. إنّها أحد حقوق الملكية ، وبالتالي فهي تشكّل دعماً لرأس مال المنشأة ، وتشكّل ضماناً لحقوق الدائنين ، وهي تعزّز الثقة في الشركة من أجل الاقتراض .

ج. إنّ الشركة لا تنظر إلى السهم كعبء عليها ، لأنّها لا تلتزم بدفع العوائد لهذه الأسهم إلا إذا تحقّقت الأرباح وتقرّر توزيعها .
غير أنّ هذه الأسهم مشوبة ببعض المآخذ مثل :

أ. تفقد الإدارة جزء من سيطرتها على مقاليد الأمور في الشركة نتيجة الإصدارات الجديدة من الأسهم ودخول مساهمين جدد .

ب. إنّ زيادة عدد الأسهم في الشركة يقود إلى انخفاض حصّة السهم الواحد من العوائد .

ج. إنّ توزيع الأرباح على حملة الأسهم لا يشكّل أحد مجالات الإنفاق المعفي من الضريبة .

د. إنّ طرح أسهم جديدة مصحوب في بعض التكاليف ، الأمر الذي يؤثّر على عائد السهم .

إنّ قيمة السهم العادي غير قابلة للتجزئة ، وهذه القيمة تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ. القيمة الاسميّة : وهي القيمة المدوّنة على السهم .

ب. القيمة السوقية : والتي تعادل قيمة هذا السهم في السوق المالي ، وهذه القيمة تتأثر بظروف العرض والطلب في السوق المالي والحالات السوقية السائدة، بالإضافة إلى توقعات وتنبؤات المستثمرين والمحللين الماليين ، وكذلك المركز المالي للشركة وتوزيعات الأرباح فيها . وبما أن قيمة السهم السوقية تتأثر بهذه المتغيرات فإنها خاضعة للتذبذب .

$$\text{أما العائد على السهم فهو يساوي } \frac{\text{القيمة الاسمية}}{\text{القيمة السوقية}} \times \text{نسبة التوزيع}$$

فإذا كانت القيمة الاسمية للسهم هي ١ ل.س وأن القيمة السوقية له هي ١,٥ ل.س كانت نسبة الأرباح المعدة للتوزيع هي ٢٠ % فإن :

$$\text{العائد الحقيقي} = \frac{1}{1,5} \times 20\% = 0,13$$

ت. القيمة الدفترية : أي القيمة المسجلة في دفاتر الشركة وهي تحسب من العلاقة التالية :

$$\frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الأسهم}} = \text{القيمة الدفترية للسهم}$$

ث. القيمة التصفوية Liquidation Value : وهي القيمة التي تعود للمساهم عند تصفية الشركة ومن المتوقع أن تكون هذه القيمة أقل من القيمة الاسمية لها، لأن قيمة الموجودات تقل عند التصفية .

$$\text{القيمة الحقيقية للسهم} = \frac{\text{قيمة الموجودات في السوق} - \text{الالتزامات وحقوق الأسهم الممتازة}}{\text{عدد الأسهم العادية}}$$

فإذا كانت الشركة تملك موجودات قيمتها الدفترية ٥٠٠٠٠٠ ل.س فإن قيمتها في السوق تقل إلى ٣٠٠٠٠٠ ل.س على سبيل المثال ، وفي حال وجود ٥٠٠٠٠ سهم ممتاز بقيمة ١٠٠٠٠٠ دينار والتزامات أخرى بلغت ١٥٠٠٠٠ دينار ، وعلى فرض أن عدد الأسهم العادية هو ٦٠٠٠٠ سهم فإن :

$$\text{القيمة الحقيقية للسهم} = \frac{250000 - 300000}{60000} = \frac{50000}{60000} = 0,8$$

ج. قيمة السهم حسب العائد Dividend Value هي القيمة التي يمكن أن يدفعها المشتري لهذا السهم باعتبار أن هذا السهم يعطيه العائد الذي يرغب به .

قيمة السهم العائد = القيمة الاسمية للسهم × نسبة التوزيع
معدل العائد الذي يطلبه المستثمر

فإذا كان معدل العائد الذي يتوقعه المستثمر على أمواله هو 12 % وكانت قيمة السهم هي 2 دينار فإن قيمة السهم حسب العائد وبفرض توزيع أرباح نسبتها 20 % هي :

$$3,3 \text{ ل.س} = \frac{40\%}{12\%} = \frac{2 \times 20\%}{12\%} =$$

هذا وتحسب تكلفة الاسهم العادية من المعادلة التالية :

$$= \frac{\text{صافي الربح الخاص بالمساهمين العاديين}}{\text{عدد الأسهم العادية}}$$

٢. الأسهم الممتازة Preferred Stocks:

إن مفهوم الأسهم الممتازة لا يختلف عن مفهوم الأسهم العادية ، من حيث أنها تمثل جزء من ملكية ، لكن السهم الممتاز يتمتع بالأولوية عند توزيع الأرباح وعند التصفية ، غير أن صاحب السهم الممتاز لا يتمتع بحق الإدارة وهذا ما يعطي إدارة الشركة ميزة الاستقلالية .

إن الأسهم الممتازة تشبه السندات من حيث عدم الاشتراك في الإدارة ومن حيث ثبات العائد ، غير أنها تشبه الأسهم من حيث الحصول على الأرباح وتمثل جزء من الملكية ومن حيث تحمل المخاطر .

تلجأ الشركة المساهمة عادةً إلى إصدار هذا النوع من الأسهم من أجل زيادة مواردها المالية والمتاجرة بالملكية ، وبما أن الأسهم الممتازة لا يحتاج إصدارها إلى ضمانات ولا تستحق في تاريخ معين ، فهي بذلك تعتبر مصدراً جيداً لتمويل الشركات غير أن تكاليف الأسهم الممتازة عادةً ما تكون أكبر من تكاليف السندات ، لأن مدة الأسهم الممتازة أطول من مدة السندات كما أن العائد عليها أكبر .

وكثيراً ما تحتفظ الشركة المصدرة بحق الاستدعاء للأسهم الممتازة بسعر استدعاء أعلى من سعر الإصدار ، هذا وإن الأرباح التي تدفعها الشركة لأصحاب الأسهم الممتازة لا تعتبر مصروفاً معفي من الضريبة ، أما تكلفة الأسهم الممتازة فيحسب من العلاقة التالية :

تكلفة السهم الممتاز $\frac{\text{أرباح السهم الممتاز}}{\text{سعر بيع السهم الممتاز} - \text{مصاريف العمولة}} \times 100$

أنواع الأسهم الممتازة :

أ. الأسهم الممتازة ومجمعة الأرباح Cumulative Preferred Stocks : " هي فئة من الأسهم الممتازة تضمن لحاملها الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح عن سنوات سابقة حققت فيها الشركة أرباحاً ، لكنها لم تعلن عن توزيعها لسبب من الأسباب ، وذلك قبل إجراء أي توزيعات لحملة الأسهم العادية ، ذلك بخلاف السهم العادي الذي لا يضمن لحامله مثل هذا الحق ، إذ يسقط حق المساهم العادي في المطالبة بتوزيعات سنوات سابقة ، كما يسقط بالمثل حق حامل السهم الممتاز غير مجمع الأرباح " . (مطر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٠٣) .

ب. الأسهم الممتازة المشاركة بالأرباح Participating Preferred Stocks : " يقصد بها تلك الفئة من الأسهم الممتازة التي توفر لحاملها ميزة إضافية لحق الأولوية في توزيع الأرباح ، وذلك بإعطائه أيضاً الحق في مشاركة المساهمين العاديين في الأرباح الموزعة إما بالكامل أو جزئياً ، وذلك بعد أن يحصلوا على حقوقهم من الأرباح من عملية التوزيع الأولي " . (المرجع السابق ، ص ٢٠٣) .

ج. الأسهم الممتازة القابلة للتحويل Convertible Preferred Stocks : " يتمتع هذا النوع من الأسهم الممتازة إضافة إلى الأولوية في توزيع الأرباح بقابلية تحويلها إلى أسهم عادية ، وهذا يعطي حامل السهم الممتاز فرصة الحصول على أرباح رأسمالية عندما ترتفع أسعار الأسهم العادية " .

د. الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء Callable Preferred Stocks : " هذا النوع من الأسهم الممتازة يتيح للشركة المصدرة لها إمكانية استدعاء هذه الأسهم وسداد قيمتها خلال فترة زمنية معينة من تاريخ الإصدار ، وغالباً يعطى حامل هذا النوع من الأسهم الممتازة حق تحويلها إلى أسهم عادية " .

النوع الثاني : السندات Bonds :

يعرّف السند على أنه جزء من قرض ، أو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر لحامل السند بدفع قيمة القرض عند الاستحقاق ، بالإضافة إلى فائدة محددة المقدار تدفع دورياً . (Tohnson , 1983 , p.318) . (الوطيان ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧) .

تمتاز السندات بعدد من الخصائص :

١. السند أداة دين .
٢. السند أداة استثمارية ثابتة الدخل .
٣. السند يستحق في أجل محدد .
٤. السند قابل للتحويل .

أما أنواع السندات فهي كثيرة وعديدة :

١. تقسيم السندات على أساس جهة الإصدار :

- أ. السندات الحكومية : مثل أذونات الخزينة وسندات البلدية ، ومن مزايا السندات الحكومية أنها ذات درجة أمان عالية ، كما أنّ عوائد هذه السندات تعفى من ضريبة الدخل ، وهي غير قابلة للتحويل إلى أسهم عادية .
- ب. السندات الأهلية الصادرة عن مؤسسات القطاع الخاص .

٢. تقسيم السندات على أساس شكل الإصدار :

- أ. سندات لحامله : حيث تطبق القاعدة القانونية بأنّ الحيازة هي سند الملكية ، وتنتقل ملكية هذا السند بمجرد التسليم ، ولا حاجة لإجراء القيد في سجلات الشركة المصدرة .
- ب. سندات مسجلة : حيث يحمل هذا السند اسم مالكة وهي أيضاً مسجلة في سجلات الشركة المصدرة لهذه السندات ، أما ملكية هذا النوع من السندات فتنتقل عن طريق القيد في دفاتر الشركة المصدرة .

٣. تقسيم السندات على أساس الأجل :

- أ. سندات قصيرة الأجل : لا يتجاوز أجلها عام واحد ، يتم تداولها في سوق النقد ، مثل أذونات الخزينة ، وهي عالية السيولة ومخاطرها متدنية .
- ب. سندات متوسطة الأجل : تتراوح مدتها بين سنة وسبع سنوات ، تكون معدلات الفائدة عليها أعلى من النوع السابق .
- ج. سندات طويلة الأجل : يزيد أجلها عن ٧ سنوات ، يتم تداولها في سوق رأس المال ، وعادة ما تكون معدلات الفائدة عليها أعلى من كلا النوعين السابقين .

٤. تقسيم السندات على أساس الضمان :

أ. سندات مضمونة كالسندات العقارية .

ب. سندات غير مضمونة (السندات العادية) - الضمان هو تعهد المصدر بالدفع .

٥. تقسيم السندات حسب القابلية للاستدعاء أو للإطفاء :

أ. سندات غير قابلة للاستدعاء Non Callable Bonds : لا تستطيع الشركة المصدرة

لها سداد قيمة هذا النوع من السندات إلا في تاريخ استحقاقها .

ب. السندات القابلة للاستدعاء Callable Bonds : يمكن للشركة المصدرة لهذا النوع

من السندات أن تقوم بسدادها قبل تاريخ استحقاقها .

وهنا يمكن التمييز بين سندات تتصف بالاستدعاء المطلق Free Callable ،

وسندات ذات الاستدعاء المؤجل Differed Callable والتي لا تستطيع الجهة المصدرة

لها استدعاء حاملها قبل فترة زمنية تتراوح ما بين ٥ - ١٠ سنوات من تاريخ

إصدارها .

٦. تقسيم السندات حسب قابليتها للتحويل :

أ. سندات غير قابلة للتحويل Non Convertible Bonds : هي سندات لا يمكن

تحويلها إلى أسهم عادية ، لذلك فإن معدل الفائدة عليها يكون أعلى من النوع الآخر .

ب. سندات قابلة للتحويل Convertible Bonds : تجمع السندات القابلة للتحويل بين

خواص الدين وحقوق الملكية ، فهي أوراق مالية هجينة Hybrid يمكن هيكلتها

لتحقيق سلسلة واسعة من أهداف التمويل والاستثمار ، ولغرض تحديد أكثر هياكل

السندات ملائمة لاحتياجات تمويل معينة ينبغي على مصدر الأوراق المالية أن يدرس

عن كثب المزايا والمساوئ النسبية لكل البدائل المتاحة .

إن السند القابل للتحويل بأبسط مظهره هو ورقة مالية ذات دخل

فائدة ثابت Fixed Income Security تمنح لحاملها قسيمة Coupon دون مستوى

الدين الواضح Sub - Straight Debt ، وتتضمن خياراً ضمنياً متاحاً وليس ملزماً

لحاملها بتحويلها إلى عدد من الأسهم .

كما يمكن السند القابل للتحويل الجهة المصدرة له من الاقتراض بثمن منخفض بسبب حق الخيار المشار إليه ، وبما أن سعر ممارسة حق الخيار Exercise Price وهو سعر التحويل ، يكون أعلى من السعر السائد في السوق Out – of – The Money ، فإن المصدر يكون قد باع الأسهم على أساس سعر مؤجل وبعلاوة على السعر السائد للسهم .

إن السندات القابلة للتحويل تعطي لحاملها الحق إذن في تحويلها إلى أسهم عادية في فترة زمنية محددة ، لذلك فإن معدل الفائدة عليها هو أقل من السندات غير القابلة لتحويل ، أما المعدل الذي يتم به تحويل السندات إلى أسهم عادية فيسمى نسبة التحويل Conversion Ratio ، ويسمى أيضاً سعر التحويل .

إن السندات في الغالب ذات تكلفة أقل من تكلفة الأسهم العادية أو الأسهم الممتازة ، وهذه التكلفة تتكوّن من مصاريف إجراء الدراسات اللازمة لإصدار السندات ومصاريف الطباعة والإعلان والرسوم الأخرى المرتبطة بعمليات الرهن عندما يكون الإصدار برهن والعمولة التي تدفعها الشركة لجهات أخرى تقوم بالإصدار . وتحسب هذه التكلفة من خلال العلاقة التالية :

$$\text{تكلفة السند} = \frac{\text{إجمالي التكلفة السنوية للسند}}{\text{متوسط الاستثمار للسند}}$$

أما متوسط الاستثمار للسند فيحسب من خلال $\frac{2}{1} \times \text{القيمة الاسمية} + \text{القيمة المقبوضة}$

وفي سياق الحديث عن أنواع الأوراق المالية فإنه يمكن ذكر الأنواع التالية والتي يتم تداولها في سوق النقد :

١. شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول Negotiable Certificates Deposits

هي أدوات دين صادرة عن البنوك التجارية ، تمنح حاملها حق مقابل وديعة بنكية مودعة لأجل محدد ، ويمكن بيعها أو التنازل عنها ، ويحق لحاملها الحصول على معدل فائدة يتناسب في العادة طردياً مع تاريخ الاستحقاق .

٢. القبولات المصرفية Bank Acceptances: هي أدوات دين تصدرها البنوك التجارية ، يستفيد منها المستوردون عند قيامهم باستيراد البضاعة على الحساب ،

وهي تمثل تعهّد كتابي من قبل شخص تجاه أحد البنوك بمبلغ ما ، يستحق في تاريخ معيّن .

ويمكن للبنك أن يبيعه لشخص آخر ، ويمكن للآخر أن يبيعه لغيره وهكذا ، ويحقّ لحامل هذا التعهّد أن يطلب من المقرض الأصلي دفع المبلغ وإلا يمكن العودة للبنك المصدر .

٣. أذونات الخزّانة : هي أدوات دين حكوميّة قصيرة الأجل (٣ - ١٢) شهر ، ويعتبر الاقتصادي الأمريكي Bagehot أول من اقترح فكرة تمويل خزينة الدولة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام ١٨٨٧ بواسطة أذونات الخزّانة .

تتميّز أذونات الخزّانة بسهولة التصرف بها دون حدوث خسائر رأسماليّة ، حيث أنّ الإذن عادةً يُباع بخصم ، أي بسعر أقل من قيمته الاسميّة ، لكنّه يُباع للحكومة في تاريخ استحقاقه بالقيمة الاسميّة المدوّنة على الإذن .

٤. الأوراق التجاريّة : هي سندات تعهّد غير مضمونة من قبل المصدر ، وفيها يتعهّد المصدر بدفع مبلغ محدّد في تاريخ محدّد للمشتري - عادةً يتراوح هذا التاريخ بين ٥ أيّام إلى ٩ أشهر .

أمّا الضمان للسداد فهو قدرة المقرض الإيراديّة والثقة الائتمانيّة فيه ، ولهذا فإنّ من يصدر هذه الأوراق هي منشآت الأعمال كبيرة الحجم ذات المكانة المرموقة في المجتمع ، وعادةً ما تحصل تلك المنشآت على اعتماد مفتوح لدى البنك ويقوم البنك بدفع قيمة تلك الأوراق لحاملها في تاريخ الاستحقاق .

٥. سوق الدولار الأوروبيّ (اليورو دولار) : طريقة بالتعامل المصرفي أخذت بها البنوك الأوروبيّة ، حيث أخذت تقبل الودائع بالدولار وتسدّها بالدولار .

والدولار الأوروبيّ ما هو إلا الدولار الأمريكي الذي تحتفظ به بنوك خارج الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، ثمّ تطور ليشمل الأرصدة بعملة غير العملة المحليّة في بنوك خارجيّة .

٦. قرض فائض الاحتياطيّ الإلزامي : هو الفائض في الاحتياطيّ الإلزامي Surplus Reserve Requirement لأحد البنوك التجاريّة لدى البنك المركزي ، والذي يمنح لبنك آخر يعاني من عجز في هذا الاحتياطيّ لدى البنك المركزي .

٧. اتفاقيات إعادة الشراء Repurchase Agreement Repose : هي اتفاقيات بين

المقترضين والمقرضين ، يقوم من خلالها أحد التجار ببيع أوراق مالية بمبلغ معين لتاجر آخر ، ويقوم بإبرام صفقة إعادة شراءها من هذا التاجر الآخر في موعد محدد وبسعر محدد ، وهو أعلى من السعر الذي تمّ به البيع في البداية .

بالإضافة إلى هذا التقسيم فإنّ ثمة أوراق مالية يتم تداولها في سوق الاختيار هي اختيار البيع واختيار الشراء .

بالنسبة لاختيار البيع فإنّه يمكن المستثمر من حماية نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية لأوراق مالية يمتلكها .

أمّا اختيار الشراء : حق شراء الأوراق المالية في تاريخ يرغب به المستثمر لقاء سعر متفق عليه مقدماً ، وهو في العادة السعر الذي يكون سائداً في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق .

(د. هندي ، ١٩٩٢ ، ص ٥٩) .

وهناك أيضاً صكوك الشراء اللاحق لأسهم المنشأة ، وهي صكوك تعطي الحق لحاملها في شراء عدد من أسهمها مستقبلاً بسعر متفق عليه مسبقاً ويطلق عليه سعر التنفيذ .

وهناك نوع آخر من الأوراق المالية المختلفة المتداولة في أسواق مستحدثة ، وهي عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق غير منتظمة خلقتها بعض بيوت السمسرة وكانت تلك الأوراق في الأصل استثمارات غير سائلة لا تتحول إلى نقدية إلا في تاريخ الاستحقاق مثل (قروض إسكان) ، حيث تصدر بعض المؤسسات المالية التي تمنح هذه القروض في بعض الأحيان صكوك قابلة للتداول بضمان القرض .

أهداف إدارة محفظة الأوراق المالية :

يحقق تكوين محفظة الأوراق المالية عدداً من الأهداف ، وهذه الأهداف مشتقة من الأهداف الأساسية للبنك ، ولذلك يمكن القول أنّ الأهداف الأساسية من تشكيل محفظة الأوراق المالية مايلي :

١. المحافظة على رأس المال الأصلي :

إنّ هذا الهدف يشكّل الهمّ الأكبر لكافة المستثمرين ، حيث أنّ المستثمر وعلى الرغم من أنّه يدخل أي نوع من أنواع الاستثمار بغية تحقيق الأرباح والعوائد المناسبة ، إلا أنّه قبل ذلك يهتمّ باسترداد رأس ماله الأصلي ، لأنّه مهما كانت طموحات الفرد ، فهي لن تصل إلى حد تعريض رأسماله الأصلي للخطر ، ولهذا يأتي هذا الهدف في طليعة اهتمامات مدير محفظة الأوراق الماليّة في البنك ، أو أي مؤسسة ماليّة أخرى .

٢. تحقيق أقصى عائد ممكن :

يشكّل هذا الهدف الحافز الأساسي والأكبر من أجل الاستثمار ، وهو المعيار الذي يضعه مدير محفظة الأوراق الماليّة في الحسابان عندما يقوم بتكوين هذه المحفظة .

إنّ المستثمر الرشيد يسعى دائماً من أجل زيادة إيراداته وعوائده ، وبالتالي فإنّ نجاح المحفظة في تحقيق هدف الربح وتعظيمه هو الذي يعطي لهذه المحفظة سمة النجاح ، كما ويذهب بعض المستثمرين إلى تفضيل أن يكون هذا الربح أو الدخل مستقر التدفّق .

٣. نمو رأس المال وتعظيم الثروة :

يعتبر نمو رأس المال من الأهداف الرئيسيّة لجميع المستثمرين ، كما يعتبر مؤشراً للنجاح في العمليّة الاستثماريّة ، لهذا يسعى مدير المحفظة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال تكوين محفظة استثماريّة تشتمل على الأوراق الماليّة ذات النوعيّة الجيدة والتي تترافق بزيادة في القيمة السوقيّة بصورة مضطردة .

هذا ويميل العديد من المستثمرين لكي يكون هدف تعظيم الثروة ورأس المال أهمّ من الهدف المتعلّق بتحقيق أقصى عائد ممكن .

ونحن لا نرى وجود تعارض ما بين هذين الهدفين ، بل إنّ تحقيق أحدهما يمكن أن يقود إلى تحقيق الهدف الآخر .

٤. تلبية متطلبات السيولة :

نظراً لتعرّض البنوك والمؤسسات الماليّة الأخرى إلى طلبات المودعين وطلبات المقرضين ، فإنّ توفّر السيولة النقديّة في هذه المؤسسات أمرٌ في غاية الأهميّة ، وهو

أيضاً الدافع إلى تشكيل محفظة استثمارية تضم أوراق مالية ذات أجل قصير سهلة التسويق وسريعة التحوّل إلى نقدية .

٥. تجنب التعرّض إلى مخاطر الإفلاس :

إنّ تقليل المخاطر شيء ضروري يجب أخذه بالحسبان عند القيام بالاستثمار ، لأنّ المخاطر الشديدة يمكن أن تقود إلى بعثرة الثروة وإلى الإفلاس ، وعلى هذا فإنّ مدير محفظة الأوراق المالية يسعى إلى تحقيق أهداف المحفظة المتعلقة بتعظيم العائد ، وزيادة الثروة والمحافظة عليها بشكل لا يضرّ بالسيولة ، ويحقّق الأمان بالنسبة للمالكين ولا يؤدّي إلى الإفلاس .

وإذا كان لا بدّ من وضع هدف وحيد لمحفظة الأوراق المالية ، فإنّه سيكون مزيجاً من بعض أو كل من الأهداف السابقة ، فيصبح بذلك تحقيق أقصى عائد ممكن على الاستثمار مع تخفيض المخاطر التي تتعرّض لها كالعسر المالي أو الإفلاس أو ضعف العلاقة مع كبار العملاء من أجل تعظيم ثروة الملاك .

خطوات إدارة محفظة الأوراق المالية :

إنّ إدارة محفظة الأوراق المالية و المحفظة الاستثمارية تتأثّر بلا شك بالسياسة الاستثمارية التي يضعها المستثمر وميله تجاه المخاطر أو تجاه العائد .

فإذا كانت السياسة الاستثمارية للمستثمر تميل نحو التحفّظ إزاء المخاطر الاستثمارية ومخاطر تقلّب الأسعار في السوق بوجه عام للحصول على دخل منتظم في المدى الطويل ، فإنّ ذلك ينعكس على أسلوب إدارة الصناديق ، وتسمّى مثل هذه السياسة بالسياسة الدفاعيّة ، والتي من أهمّ أدواتها الاستثمارية السندات .

أمّا إذا كان المستثمر يميل إلى تبني سياسة تحقيق ربح رأسمالي من خلال أسعار بيع وأسعار شراء الأوراق المالية ، فإنّ ذلك يحمل في طيّاته قدراً عالياً من المخاطر ، وبالطبع فإنّه ينعكس على أسلوب إدارة محافظ الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية .

وهناك الكثير من المستثمرين يرغبون هذا النوع من المخاطر لتحقيق عوائد مرتفعة بشكل أكبر من العوائد التي تحقّقها كافة أنواع الاستثمارات الموجودة في السوق

إنّ هذه السياسة تسمّى السياسة الهجومية ، ومن أهمّ أدواتها الأسهم العادية .
(قاسم ، ١٩٩٥ ، ص ٩١) .

أمّا إذا كان المستثمر يريد الجمع ما بين السياستين في سياسة ثالثة ، فهنا سياسة (هجومية ، دفاعية) ، حيث يتمّ الاعتماد وفقاً لهذه السياسة على تشكيل متوازن من أدوات الاستثمار .

ولا شكّ أنّ السياسة الأخيرة هي السياسة التي يمكن أن تخلق التوازن ما بين العائد والمخاطرة وتشكّل المحفظة الاستثمارية المثلى ، أي المحفظة التي تتكوّن من تشكيلة متنوّعة من الأصول والأدوات الاستثمارية وبكيفية تجعلها الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف المستثمر مالك المحفظة ، أو من يتولّى إدارتها . (مطر ، ١٩٩٣ ، ص ١٠٨) .

إنّ المحفظة المثلى تتميّز بأنّها تحقق للمستثمر توازناً معقولاً بين عنصري الأمان والعائد ، كما تتسم أصولها بقدر كافٍ من التنوّع الإيجابي ، وتحقّق أدواتها حدّاً أدنى من السيولة أو القابلية للتسويق ، ويعتبر قرار تشكيل المحفظة من القرارات الاستراتيجية لمدير المحفظة Major Mix Decision .

إنّ إدارة محافظ الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية تستند إلى مجموعة من الأسس التي تؤخذ بعين الاعتبار مثل :

١. التخطيط : يشمل التخطيط تحضير قائمة بأسهم الشركات التي تلاءم المستثمر وحاجاته ، بالإضافة إلى تخطيط كافّة الأوراق الاستثمارية المتنوّعة ووضع أولويّات الاستثمار لكل منها .

٢. التوقيت :

إنّ التوقيت عنصر هام لنجاح الاستثمار وإنشاء المحافظ الاستثمارية ، ولهذا يجب اختيار التوقيت المناسب للاستثمار .

٣. التحفّظ والتعقّل في اتّخاذ القرارات من أجل تجنّب المخاطر الشديدة .

٤. المتابعة والمراقبة لأوضاع السوق والتغيّرات والتقلّبات التي تطرأ على أسعار الأوراق المالية وأدوات الاستثمار .

٥. الاعتماد على المتخصصين في إدارة الاستثمار من بيوت خبرة ومؤسسات أخرى تقوم بمثل هذه الأعمال . (حردان ، ١٩٩٧ ، ص ٨٢) .

إنّ بناء المحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق المالية المثلى يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي :

١. اختيار المحفظة ذات المخاطر الأقل ، وذلك إذا ما خيّر المستثمر بين محفظتين استثماريتين تحققان نفس العائد ، ولكن مع اختلاف درجة المخاطر المصاحبة لكل منها .

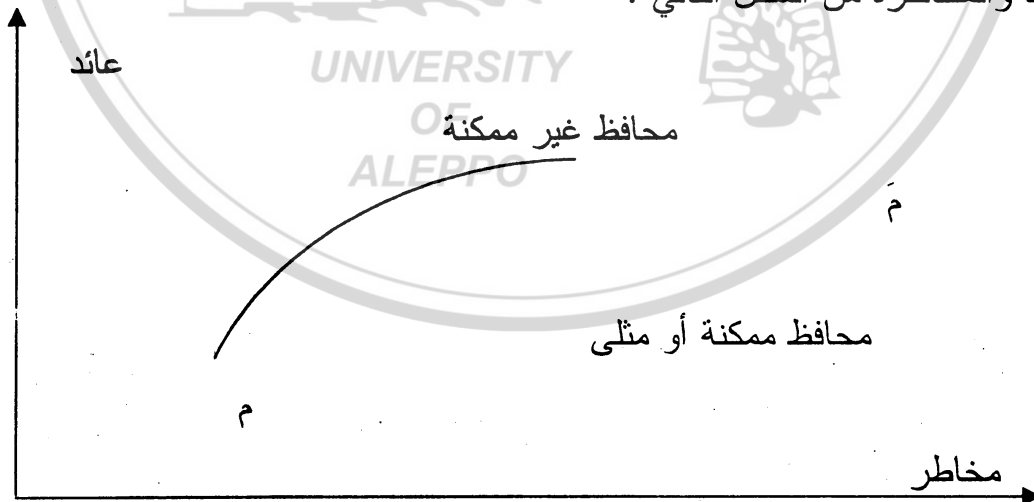
٢. اختيار المحفظة ذات العائد الأعلى ، وذلك إذا ما خيّر المستثمر ما بين محفظتين استثماريتين بنفس الدرجة من المخاطر ، ولكن مع اختلاف العائد المتوقع من كل منهما .

٣. اختيار المحفظة ذات العائد الأعلى والمخاطر الأقل إذا ما خيّر المستثمر بين محفظتين استثماريتين يكون العائد في إحداها أعلى ، وكذلك المخاطر أدنى من المحفظة الأخرى . ومن أجل بناء المحفظة فإنه يمكن إتباع الخطوتين التاليتين :

١. تحديد المحافظ الاستثمارية الممكنة .

٢. تحديد واختيار المحفظة المثلى .

ولتوضيح هاتين الخطوتين يمكن الاعتماد على التحليل البياني للعلاقة ما بين العائد والمخاطرة من الشكل التالي :



الشكل رقم (٢-١)

المحافظ الممكنة وغير الممكنة للمحافظ الاستثمارية

من الشكل السابق نجد أن المنحنى م م هو منحى المحافظ الاستثمارية المثلى ، وهو يفصل ما بين منطقتين .

- المنطقة الأولى هي منطقة المحافظ غير الممكنة .

- المنطقة الثانية هي منطقة المحافظ الممكنة .

وبالتالي فإنّ السلوك الصحيح هنا أن يتم اختيار المنطقة المثلى للمحافظ والتي تقع على المنحنى م م . (جمال ، ١٩٩٨ ، ص ٦) .

وعند تشكيل المحفظة الاستثمارية ومحفظة الأوراق المالية ، يجب على المستثمر أن يتذكر بعض القواعد :

١. يجب على المستثمر ألا يلتزم بما يفوق إمكانياته .
٢. يجب على المستثمر التعرف على كيفية اقتناص الوقت المناسب للاستثمار .
٣. يجب على المستثمر عدم التردد في اللجوء إلى المكاتب الاستثمارية عند الشعور بالحاجة إليهم .
٤. يجب على المستثمر الاقتناع بأن حركة البورصة ليست وحيدة الاتجاه . (الوطيان ، ١٩٩٠ ، ص ٤٦) .

وبعد فإنّ إدراك الأمور السابقة أمر ضروري من أجل تحديد بعض خطوات إدارة المحفظة ، على الرغم من أنّ هذه العملية تتعلّق أيضاً بطريقة الإدارة لكل بنك . فإذا كان لا بدّ من وضع بعض الخطوات فإننا نجد أنّها تتمّ على الشكل التالي :

١. وضع الأهداف الرئيسية للمؤسسة المالية التي تسعى إلى تحقيقها بشكل عام ، والأهداف التي تبغيها من تشكيل المحفظة الاستثمارية أو محفظة الأوراق المالية .

٢. دراسة الظروف الداخلية للمؤسسة المالية من حيث :

أ. التنسيق ما بين متطلبات السيولة والربحية .

ب. تحديد نسبة المخاطر .

ج. احتمال لجوء المؤسسة المالية إلى رهن الأوراق المالية .

٣. تحليل الظروف الاقتصادية الحالية والمستقبلية كأسعار الفائدة وأسعار

الصرف والتضخم ، التي تعتبر مؤشرات هامة من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية .

٤. وضع السياسات العامة المختلفة للمحفظة والتي تشمل على :

أ. تحديد حجم المحفظة بالاستناد إلى مستوى الطلب على النقود وعلى مقدار الربح المتوقع تحقيقه وتوقيت هذا الربح .

ب. وضع أسس تنويع الأوراق المالية .

ج. وضع ضوابط وأساسيات عامة لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية ، مثل عدم البيع أثناء انخفاض الأسعار في السوق المالي أو عدم الشراء عند ارتفاع الأسعار .

٥. التنفيذ والمتابعة ، أي القيام فعلاً بعمليات البيع والشراء وجني الإيرادات من جرّاء تشكيل المحفظة .

٦. تقييم أداء المحفظة والوقوف على إيرادات كل نوع من أنواع أدوات الاستثمار المكوّنة للمحفظة .

وتجدر الإشارة إذا كانت مبادئ تكوين محفظة الأوراق المالية وإدارتها أموراً سهلة نسبياً ، فإنّ تطبيقها ليس بالسهولة نفسها .

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية :

من الممكن تعريف المخاطر بأنها عدم انتظام العوائد ، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكّل عنصر المخاطرة .

وتتمثّل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بجملة من المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة .

١. المخاطر المنتظمة Systematic Risk :

تعرف المخاطر المنتظمة بالمخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع ، والتي تعزى لمتغيرات عامة ترتبط بالحالة الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على مستويات الأسعار في سوق رأس المال .

أ. مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk :

هذه المخاطر ناشئة إمّا عن ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة ، وأثره على بعض الأوراق المالية ، فمثلاً يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى انخفاض في أسعار الأسهم والسندات ، لأنّ المستثمر سوف يفضل بيع الأوراق المالية التي بحوزته وإيداع قيمتها في البنك بغية الحصول على عائد أفضل أو شراء أوراق مالية ذات عائد أفضل ، بينما

يؤدي انخفاض أسعار الفائدة إلى حالة معاكسة ، أي إلى ارتفاع في قيمة الأوراق المالية ، نظراً لأنّ عائد هذه الأوراق سوف يكون أكبر من العائد المتمثل بسعر الفائدة. وهنا نودّ أن نشير إلى أنّ تغيّر سعر الفائدة يؤثر بشكل أكبر على أسعار الأوراق المالية قصيرة الأجل تستحقّ بتاريخ قصير وبالتالي فإنّ تأثرها سوف يكون أقل .

وبشكل عام يمكن القول بأنّ التغيرات في أسعار الفائدة تؤدي إلى تغيّرات في قيمة الأوراق المالية ، أو أنّ التقلّب في معدل الفائدة في السوق يؤثر على العائد المتوقّع من الاستثمار .

ب. مخاطر التوقّف عن السداد Default Risk :

أو ما يسمّى بمخاطر الإفلاس ، وهي تنشأ نتيجة توقّف المنشأة التي أصدرت الأوراق المالية عن الدفع بشكل فعلي أو نتيجة احتمال توقّف هذه المنشأة عن الدفع ، وهذا الأمر يؤثر بلا شك على القيمة السوقية للورقة المالية الصادرة عن هذه المنشأة ، ويؤدي إلى تعرّض حقوق الملكية في البنك إلى التآكل . ولهذا فإنّ البنك المركزي يهتمّ بهذه المسألة ويطلب إلى البنوك زيادة نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسهم العادية هي أكثر خطورة هنا من السندات نظراً لأنّ السندات ذات أولوية في الحصول على حقوقها .

ج. مخاطر السوق Market Risk :

هي المخاطر الناجمة عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة أو دول أخرى ترتبط بها بعلاقات وثيقة ، ومن أمثلة هذه المخاطر التحوّلات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في أوروبا الشرقية . إنّ مثل هذه التغيرات لا تؤثر على سوق رأس المال في الدولة المعنية فحسب ، بل تمتدّ لأسواق رأس المال في دول أخرى .

د. مخاطر القوة الشرائية Purchasing Power Risk :

تتجم هذه المخاطر من خلال انخفاض القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة في الأوراق المالية ، نتيجة ارتفاع مستويات الأسعار ، ونقاس هذه الآثار الناجمة عن التضخم من خلال الأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية .
(هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤٧) .

٢. المخاطر غير المنتظمة UnSystematic Risk :

هي المخاطر التي تعزى لظروف المنشأة أو ظروف الصناعة التي تنتمي إليها المنشأة ، وهي نوع من المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنوع .

أ. المخاطر الصناعية Industrial Risk :

وهي المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة أو بضاعة معينة ، مثل عدم توفر المواد الخام أو ظهور اختراعات جديدة تؤدي إلى توقف أو الحد من الطلب على المنتجات القديمة .

ب. مخاطر الإدارة Management Risk :

تتجم هذه المخاطر نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة من قبل إدارة المنشأة تؤثر على الإنتاج والتسويق والاستثمار

هذه القرارات تترك أثراً ضاراً على القيمة السوقية للأوراق المالية .

ج. مخاطر السيولة والتسويق :

تتجم هذه المخاطر من خلال نقص النقدية وتجمعها في الأوراق المالية ومن جهة ثانية عدم إمكانية بيع إمكانية هذه الأوراق المالية والحصول على الاحتياجات النقدية ، ولذلك فإن هذه المخاطر تؤثر أيضاً على قيمة الأوراق المالية ، بمعنى أنه يمكن أن يلجا حامل الورقة المالية إلى بيعها بسعر يقل عن السعر الاسمي لها ، ويتكبد بذلك خسائر رأسمالية ، وهذه المخاطر تتعرض لها الأسهم العادية بدرجة أكبر من السندات .

٣. المخاطر المختلطة Systematic and UnSystematic Risk :

تجمع هذه المخاطر بين مظاهر وأسس المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة :

- أ. مخاطر الرفع التشغيلي Operating Leverage Risk .
- ب. مخاطر الرفع المالي Financial Leverage Risk .

لقد لاحظنا أنّ مجمل هذه المخاطر تتعلّق بتذبذب العائد الذي يؤدّي بدوره إلى تذبذب في القيمة السوقية للأسهم أي تذبذب في ثروة الملاك ، ولهذا فإنّ رغبة البنك في الحفاظ على ثروة الملاك والحفاظ على العلاقة مع المودعين والعملاء أو زيادة ثقة الجمهور تجعله يميل إلى اللجوء إلى الاستثمار في أوراق مالية مستقرة العائد .

طرق قياس المخاطر :

تعني المخاطر التقلّب المحتمل في التدفّقات النقدية المستقبلية للاقتراحات الاستثمارية ، وهذه ترتبط بالتوزيع الاحتمالي للعائد ، وعليه فإنّ زيادة واتّساع التوزيع الاحتمالي ينطوي على مخاطر كبيرة ، بينما ينطوي ضيق التوزيع الاحتمالي على مخاطر قليلة .

ويمكن قياس المخاطر من خلال عدّة مقاييس ، منها التباين أو الانحراف المعياري :

١. الانحراف المعياري Standard Deviation :

إنّ الانحراف المعياري عبارة عن مقياس للتشتت حول الوسط الحسابي ، فكّما كان العائد السنوي بعيداً عن الوسط الحسابي (العائد الوسطي) ، كلّما كان ذلك إشارة إلى أنّ الاستثمار بهذه الأداة يحمل معه خطورة واضحة .

وكّما تقارب العائد السنوي من العائد الوسطي كلّما دلّ ذلك على أنّ الاستثمار أكثر استقراراً ، وهو بذلك أقلّ خطورة ، ويمكن حساب الانحراف المعياري من المعادلة التالية :

$$\sigma = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^n (E_i - \bar{E})^2}{n}}$$

حيث σ : تمثّل الانحراف المعياري . $\bar{E}$: تمثّل الوسط الحسابي للعائد

ع س : تمثّل معدّل العائد .

بيانات عن العائد .

مثال :

بفرض أن محفظة أحد البنوك تحتوي على نوعين من الأوراق المالية هما :
أوراق مالية صادرة عن شركة (أ) ، وأوراق مالية صادرة عن شركة (ب) ،
وبفرض أن العائد من الأوراق المالية السابقة على الشكل التالي :

٥	٤	٣	٢	١	السنة (أ)
٩ %	٦ %	١٢ %	١١ %	٧ %	العائد
٥	٤	٣	٢	١	السنة (ب)
١٧ %	٩ %	١٣ %	١١ %	١٥ %	العائد

فيمكن إيجاد الانحراف المعياري كما يلي :

- إيجاد مربع انحراف القيم عن وسطها الحسابي وفق الجدول التالي :

الأوراق المالية الصادرة عن الشركة (ب)			الأوراق المالية الصادرة عن الشركة (أ)			السنة
ع س (ع - ع)	ع س (ع - ع)	ع س	ع س (ع - ع)	ع س (ع - ع)	ع س	
٤	٢+	١٥	٤	٢-	٧	١
٤	٢-	١١	٤	٢+	١١	٢
٠	٠	١٣	٩	٣+	١٢	٣
١٦	٤-	٩	٩	٣-	٦	٤
١٦	٤+	١٧	٠	٠	٩	٥
٤٠	٠	٦٥	٢٦	٠	٤٥	المجموع

٠,٠٠٤٠ ١٣ = ع ٠,٠٠٢٦ ٩ = ع

- قسمة مربع انحراف القيم عن وسطها الحسابي على عدد السنوات التي يتوفر فيها بيانات عن العائد .

- إيجاد الجذر التربيعي لنتائج الخطوة السابقة .

$$\% \text{ 2,3} = ., .23 = \frac{., .27}{.} \sqrt{} = 1\sigma$$

$$\% \text{ رطوبت} = \frac{0.028}{0.04} \times 100 = 70\%$$

وطالما أن الانحراف المعياري للأوراق المالية الصادرة عن الشركة (أ) أقل من الانحراف المعياري للأوراق المالية الصادرة عن الشركة (ب) ، فإنه يمكن القول بأن المخاطر المطلقة للأوراق المالية الصادرة عن الشركة (أ) أقل من المخاطر المطلقة للأوراق المالية الصادرة عن الشركة (ب) .

ومن الملاحظ أن الأوراق المالية للشركة (أ) متوسط العائد فيها ع ٩ يبلغ % بينما الانحراف المعياري للعائد هو ٢,٣ % .

أما بالنسبة للأوراق المالية للشركة (ب) فإن متوسط معدل العائد فيها ع ب يبلغ ١٣ % بينما الانحراف المعياري للعائد هو ٢,٨ % .

ومن أجل الحكم على حجم المخاطر لكل من الاستثمارين ينبغي معرفة فيما إذا كان الفرق المطلق في المخاطر الذي يبلغ ٠,٠٥ (٢,٨ % - ٢,٣ %) يعادل الفرق المطلق في متوسط العائد الذي يبلغ ٠,٠٠٤ (١٣ % - ٩ %) ، فهل تكفي زيادة في العائد مقدارها ٤ % لتعويض البنك عن زيادة في المخاطر قدرها ٠,٥ % .

٢. معامل الاختلاف Coefficient of Variation :

يقيس معامل الاختلاف العلاقة ما بين مخاطر الاستثمار والعائد المتولد عنه وفق المعادلة التالية :

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\sigma}{\bar{E}}$$

أي يقيس حجم المخاطر لكل ١ % من متوسط العائد على الاستثمار .
ومن المثال السابق يمكن إيجاد ما يلي :

$$\text{معامل الاختلاف للشركة (أ)} = \frac{2,3\%}{9\%} = 0,25\%$$

$$\text{معامل الاختلاف للشركة (ب)} = \frac{2,8\%}{13\%} = 0,21\%$$

ومن الملاحظ أن معامل الاختلاف للشركة (ب) هو أقل من معامل الاختلاف للشركة (أ) ، وهي نتائج مختلفة عن النتائج التي تمّ التوصل إليها باستخدام الانحراف المعياري .

وهناك حالة واحدة يتفق فيها الأسلوبين السابقين في الحكم على مخاطر الاقتراحات الرأسمالية ، يحدث ذلك عندما تتساوى القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية للاقتراحات الرأسمالية .

طرق تقليل المخاطر :

١. التنويع :

يعتبر التنويع أحد الأساليب التي تخفض من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ، ويمكن فهم التنويع من خلال :

أ. التنويع الساذج أو البسيط Simple or Naive Diversification :

إنّ فهم هذا الأسلوب ينطلق من المقولة الاقتصادية وهي (لا تضع كلّ البيض الذي تملكه في سلة واحدة) ، حيث أنّ تعرّض السلة للخطر يكون أكبر ممّا لو وضع البيض في سلتين أو ثلاث أو أكثر وهكذا ...

وعليه فإنّ المحفظة الاستثمارية التي تحتوي على ثلاث ورقات مالية تصدرها ثلاث مؤسسات مختلفة هي أكثر تنوعاً من محفظة تشتمل على ورقتين ماليّتين تصدرها مؤسستين مختلفتين ، وكذلك المحفظة التي تشتمل على أربعة أنواع من الأوراق المالية الصادرة عن أربع مؤسسات مختلفة و هي أكثر تنوعاً من محفظة تشمل على ثلاث ورقات مالية صادرة عن ثلاث شركات مختلفة و هكذا .

ولقد أكّدت الدراسات التي أجريت بخصوص التنويع البسيط أنّ العديد من المخاطر وخاصة المخاطر غير المنتظمة يمكن تجنبها بالتنويع .

ولقد دلّت الدراسات أيضاً أنّ تشكيل محفظة من عشرة استثمارات مختارة عشوائياً تظهر مدى جدوى التنويع .

وهناك دراسة لفischer ولوري تؤكد أنّه يفضل أن تكون مكوّنات المحفظة من أوراق مالية لا ارتباط بينها .

كما أوصت الدراسات بعدم الإفراط في التنويع نظراً لصعوبة إدارة المحفظة وللتكلفة المرتفعة الناجمة عن البحث عن استثمارات جديدة ، بالإضافة إلى احتمال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة ، إضافة إلى ارتفاع متوسط تكاليف الشراء .

ويضيف ليفي وسارنت سبباً آخر وهو محدودية موارد المستثمر تجعل من الصعوبة تنويعها بشكل كبير . (Levey & Sarnat , 1990 , p. 276) . (هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧٨) .

ب. تنويع ماركوتز :

في عام ١٩٥٢ وضع هاري ماركوتز خمسة فروض أساسية لنظرية المحفظة Portfolio Theory وهي :

١. ينظر المستثمر إلى البديل الاستثماري من زاوية التوزيع الاحتمالي للعائد المتوقع عبر الزمن .

٢. يهدف المستثمر إلى تعظيم المنفعة المتوقعة Expected Utility لفترة واحدة One Period ، وأن منحنى المنفعة له يعكس تناقص في المنفعة الحدية للثروة .

٣. يرى المستثمر المخاطر بأنها تقلب في العائد المتوقع .

٤. يقوم القرار الاستثماري على متغيرين أساسيين هما العائد والمخاطرة ، أي منحنى المنفعة هو دالة للعائد المتوقع والتباين (الانحراف المعياري) لذلك العائد .

٥. يميل المستثمر إلى الابتعاد عن المخاطر ، وهو يفضل الاستثمار ذو المخاطر الأقل في حال تساوي العائد بين بدلين للاستثمار .

وبالتالي وفي كل الظروف السابقة تكون الورقة المالية أو المحفظة الاستثمارية مثلى إذا كان العائد المتولد منها أعلى ما يمكن في حال تساوي المخاطر أو أن المخاطر الناجمة عنها أقل ما يمكن بفرض تساوي العائد المتولد .

ولقد قدم ماركوتز مقاييس كمية للعائد تتمثل في المتوسط الحسابي المرجح بالأوزان لعائد الاستثمارات الفردية التي تتكون منها المحفظة ، وذلك وفق المعادلة التالية :

$$Q(M) = \sum_{i=1}^N W_i \times Q(M_i)$$

حيث Q (م) : تمثل العائد المتوقع من المحفظة .

ن : تمثل عدد البدائل الاستثمارية .

و ي : تمثل وزن كل بديل استثماري داخل المحفظة .

ق (م ي) : يمثّل القيمة المتوقّعة (ق) لعائد كل استثمار فردي تتضمّنه المحفظة .

وذكر ماركوتر أنّ مخاطر المحفظة لا تتوقّف فقط على مخاطر الاستثمارات التي تشتمل عليها ، بل تتوقّف كذلك على العلاقة التي تربط بين عوائد تلك الاستثمارات ، وهذا يعني ضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات التي تتكوّن منها المحفظة وذلك بعد مراعاة طبيعة الارتباط بين العوائد المتولّدة عنها .

حيث أنّ الارتباط الموجب بين عوائد الاستثمارات يقود إلى مخاطر أكبر من الارتباط السالب أو العوائد التي لا ارتباط بينها .

وهنا يمكن للتغاير أن يعبر عن مدى التلازم بين عوائد الاستثمارات ، ويُعطى بالعلاقة :

$$\rho_{H,Y} = \frac{\sigma_{H,Y}}{\sigma_H \sigma_Y}$$

حيث $\rho_{H,Y}$ (هـ ، ي) يمثّل التغاير بين الاستثمار هـ والاستثمار ي .

σ_H : يمثّل الانحراف المعياري للاستثمار هـ

σ_Y : يمثّل الانحراف المعياري للاستثمار ي

$\rho_{H,Y}$: يمثّل معامل الارتباط بين عوائد الاستثمارين .

ومن الملاحظ أنّ معامل الارتباط بين عوائد الاستثمارات المكوّنة للمحفظة هو محدّد أساسي لحجم واتّجاه مخاطر تلك المحفظة .

فإذا كان معامل الارتباط بين عائد استثمارين يشكّلان محفظة استثماريّة موجب (+) ، مع الإشارة إلى أنّ معامل الارتباط يتراوح ما بين (- 1 ، + 1) ، فإنّ ذلك يعني أنّ ارتفاع أحدهما يعني انخفاض عائد الاستثمار الآخر .

أمّا إذا كان معامل الارتباط سالب (-) فإنّ حركة عائد أحد الاستثمارين في اتّجاه معيّن يؤدي إلى تحريك العائد من الاستثمار الآخر في الاتّجاه المعاكس .

ولقد اقترح ماركوتر المعادلة التالية لقياس مخاطر المحفظة :

$$\sigma_p = \sqrt{\sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \frac{N_i}{N} \frac{N_j}{N} \rho_{i,j} \sigma_i \sigma_j}$$

حيث σ : تمثّل الانحراف المعياري .

ن : تمثل عدد الاستثمارات داخل المحفظة .

و هـ : تمثل نسبة موارد المحفظة الموجهة إلى الاستثمار هـ .

و ي : تمثل نسبة موارد المحفظة الموجهة إلى الاستثمار ي .

مج $\frac{ن}{1=هـ}$ مج $\frac{ن}{1=ي}$: تعني ضرورة الأخذ بالحسبان التباين بين عائد كل

استثمارين من الاستثمارات التي تتكوّن منها المحفظة .

وهناك عنصر آخر هام في تحليل ماركوتز وهو وزن كل استثمار من

الاستثمارات التي تكوّن المحفظة .

٢. سياسة الوقاية من الخسائر :

تعمل المؤسسات المالية إلى حماية نفسها من مخاطر الخسائر الناجمة عن تغيّر أسعار الأوراق المالية ، وذلك من خلال شراءها حق الاختيار المتعلّق بالبيع أو حق الاختيار الخاص بالشراء .

ويمكن التمييز بين نوعين من الاختيار هما :

* الاختيار الأمريكي : الذي يمثّل عقداً ويعطي لطرف ما (مشتري الاختيار) الحق في بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية أو العملات من طرف آخر (محرّر أو بائع الاختيار) بسعر متفق عليه مقدماً ، على أن يتمّ التنفيذ في أي وقت خلال الفترة التي تمتدّ منذ يوم الاتفاق حتى التاريخ المحدّد لانتهائه .

* الاختيار الأوروبي : وهو لا يختلف عن الاختيار الأمريكي إلا في أن التنفيذ لا يتمّ سوى في التاريخ المحدّد لانتهائه والمنصوص عليه في الاتفاق .

يسمّى السعر المتفق عليه عند التنفيذ بسعر التعاقد أو سعر التنفيذ ، وهو السعر الذي يتمّ تنفيذ العقد على أساسه ، وهو يختلف عن سعر السوق ، أي السعر الذي تباع به الورقة المالية في السوق في لحظة تنفيذ الاتفاق .

ويمكن أن نميّز ما بين نوعين من حقوق الاختيار هما :

أ. اختيار البيع :

يعطي اختيار البيع للمستثمر الذي اشترى حق الاختيار هذا إمكانية حماية نفسه من مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها ، فمثلاً لو أن مستثمراً

لديه ورقة مالية سبق له أن اشتراها بـ ١٠ دينار أردني وهو يتوقع انخفاض قيمة هذه الورقة إلى ٦ دينار ، ولكي يتجنب الخسارة الناجمة عن انخفاض قيمة هذه الورقة والتي تبلغ (٦ - ١٠) = ٤ دينار ، فقد لجأ إلى شراء حق اختيار البيع واتفق مع محرر عقد الاختيار على السعر ١٠ دينار على أن يدفع المستثمر مشتري حق الاختيار مكافأة قيمتها ٢ دينار لمحرر عقد الاختيار لقاء ذلك ، فإذا انخفضت قيمة الورقة المالية إلى ٦ دينار فإن المستثمر يلزم محرر عقد اختيار البيع بشراء هذه الورقة بسعر ١٠ دينار فتكون خسارة المستثمر مشتري حق الاختيار هي ٢ دينار ، والتي تتمثل بقيمة المكافأة التي دفعها لمحرر عقد الاختيار الذي تبلغ خسارته ٢ دينار وهي الفرق ما بين سعر الاتفاق وسعر السوق مخصوماً منها قيمة المكافأة التي حصل عليها لقاء تحريره هذا العقد .

وإذا حافظت الورقة على قيمتها فإن خسارة المستثمر مشتري حق الاختيار هي قيمة المكافأة التي يدفعها لمحرر عقد الاختيار وهي ٢ دينار .
لكن إذا ارتفعت الأسعار وأصبحت ١٥ دينار فإن المستثمر لا ينفذ عقد الاختيار ويخسر قيمة المكافأة ٢ دينار لكنه ربح (٥ - ٢) = ٣ دينار .
ومن الملاحظ أن تدفقات كل من المستثمر مشتري حق الاختيار ومحرر عقد الاختيار متباينة بصدد تغيرات أسعار الأوراق المالية وإلا فإن مثل هذا الاتفاق قد لا يرى النور .

أ. اختيار الشراء :

يُتيح حق اختيار الشراء للمستثمر مشتري حق الاختيار أن يلزم الطرف الآخر محرر عقد الاختيار ببيعه الأوراق المالية التي تم الاتفاق عليها وبسعر التعاقد .
فإذا توقع أحد المستثمرين ارتفاع قيمة الأوراق المالية في المستقبل فإنه يتمكن من الحصول على الأوراق المالية بسعر أقل من السعر الذي سيسود في السوق بعد فترة معينة .

فإذا كان سعر ورقة مالية ١٠ دينار اليوم و يتوقع المستثمر أن ترتفع إلى ١٥ دينار في الشهر القادمة فإنه بشرائه لحق الاختيار هذا يلزم محرر عقد الاختيار ببيعه هذه الورقة بسعر ١٠ دينار وهو سعر التعاقد أو سعر التنفيذ ، لكنه يدفع له لقاء

ذلك مكافأة معينة (٢ دينار مثلاً) فيحقق مشتري حق الاختيار بذلك ربحاً قدره ٣ دينار (٢ - ٥) .

أما محرر عقد الاختيار فإذا كان لديه هذه الورقة فسوف يبيعها للمستثمر بـ ١٠ دينار وهو بذلك يحقق ربحاً مقداره ٢ دينار للورقة ولكنه إذا اشترى هذه الورقة من السوق فسوف يدفع ١٥ دينار وبذلك تكون خسارته ٣ دينار .

$$١٥ - ١٠ = ٥ \text{ دينار الخسارة الإجمالية}$$

$$٥ - ٢ = ٣ \text{ دينار الخسارة الصافية .}$$

أما إذا انخفضت قيمة الورقة إلى أقل من ١٠ دينار فإن المستثمر مشتري حق الاختيار لن ينفذ العقد وسوف يشتري الورقة من السوق ، لكنه يخسر بذلك قيمة المكافأة ٢ دينار بينما محرر عقد الاختيار يكون قد حقق ربحاً بمقدار المكافأة ٢ دينار . (هندي ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢) .





الفصل الثامن

التحليل المالي في المؤسسات المالية

(نموذج !بنوك)

- ماهية وأهمية التحليل المالي في البنوك

- القوائم المالية المستخدمة في البنوك

* اميزانية العمومية .

* قائمة الدخل .

* قائمة مصادر واستخدامات الأموال .

* قائمة التدفقات النقدية .

- أساليب التحليل المالي .

١. استخدام الميزانية العمومية .

أ. التحليل الأفقي

ب. التحليل الرأسي

٢. استخدام قائمة الدخل :

أ. التحليل الأفقي

ب. التحليل الرأسي

٣. استخراج قائمة الموارد والاستخدامات .

٤. استخدام النسب المالية .

- حدود استخدام النسب المالية .



الفصل الثامن

التحليل المالي في المؤسسات المالية

(نموذج البنوك)

التحليل المالي في البنوك

ماهية وأهمية التحليل المالي في البنوك :

يعتبر التحليل المالي Financial Analysis في البنوك شأنه في باقي المؤسسات الاقتصادية ذو أهمية بالغة. والتحليل المالي عملية تقويم للبيانات المالية الرقمية الموجودة في القوائم المالية Financial Statements للبنك وتحويلها إلى معلومات ذات دلالات معينة تخدم عملية اتخاذ القرار في البنك.

والتحليل المالي من جهة أخرى طريقة من أجل التعرف على المركز المالي للبنك ، وعلى نقاط الضعف والقوة ، لذلك يعتبر التحليل المالي ضرورة حتمية من أجل التحكم في أنشطة البنك وإدارتها بشكل سليم .

القوائم المالية في البنك Financial Statements :

يعتمد البنك في أدائه لأعماله وإظهاره لنتائجه ومركزه المالي على :

١. الميزانية العمومية Balance Sheet Statement :

لقد عرفت الميزانية العمومية بأشكال عدة ، فهي صورة للمنشأة أو البنك في لحظة معينة ، أو قائمة بأصول المنشأة وخصومها أو قائمة المركز المالي ، أو تقرير ساكن عن حالة المنشأة .

وهي في البنك قائمة مالية تعكس موجوداته من نقدية وأرصدة نقدية ومالية مختلفة ، بالإضافة إلى جملة استثماراته المتنوعة ، وما يمتلكه من أصول ثابتة تستلزم عمله ، بالإضافة إلى مطلوبات البنك من رأس مال مدفوع واحتياجات تعبر عن حق الملكية ، إضافة إلى الخصوم المتداولة والحسابات الدائنة وودائع العملاء في لحظة معينة غالباً ما تكون في نهاية السنة المالية .

وغالباً ما تظهر الميزانية في البنك مشتملة على العناصر المكونة لها وهذه مصنفة حسب درجة سيولتها من الأكثر سيولة حتى الأقل سيولة .

الميزانية العمومية لأحد البنوك التجارية في ١٢/٣١

الأصول	المطلوبات وحقوق الملكية
نقدية وأرصدة لدى البنوك	ودائع العملاء
أرصدة لدى البنك المركزي	ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية
استثمارات في الأذونات والسندات الحكومية	مبالغ مقترضة
محفظة استثمارية أجنبية - صافي بعد	تأمينات نقدية مختلفة
مخصص هبوط أسعار الاستثمارات	مطلوبات أخرى
قروض وتسهيلات ائتمانية - صافي بعد	حقوق الملكية
مخصص الديون المشكوك فيها	رأس المال المدفوع
أوراق مالية للاستثمار - صافي بعد	احتياطي قانوني
مخصص هبوط أسعار الاستثمارات	أرباح مقترح توزيعها
استثمارات عقارية - بعد الاستهلاك	علاوة الإصدار
موجودات ثابتة - بعد الاستهلاك	الاحتياطي الخاص
موجودات أخرى	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية
مجموع الأصول	مجموع الأصول

٢. قائمة الدخل Income Statement :

هي قائمة مالية تضم الإيرادات التي يحصل عليها البنك في عملياته ونشاطاته المختلفة وكذلك المصروفات التي تترتب على البنك خلال فترة محددة غالباً ما تكون سنة مالية واحدة .

أمّا الفرق بين الإيرادات والمصروفات فهو عبارة عن الربح إذا كانت الإيرادات أكبر من المصروفات أو الخسارة في حال كانت الإيرادات أقل من المصروفات .
وتظهر قائمة الدخل في البنك على النحو التالي :

بيان الأرباح والخسائر في ١٢/٣١

البيان	المبالغ
فوائد دائنة	
عمولات دائنة	
- فوائد مدنية	
صافي فوائد وعمولات	
فوائد وأرباح محفظة الأوراق المالية	
فروق العملات الأجنبية	
إيرادات أخرى	
- مخصص القروض والتسهيلات الائتمانية	
- مخصص هبوط أسعار الأسهم	
- مخصص هبوط أسعار السندات	
مخصصات أخرى	
- مصاريف إدارية وعمومية	
صافي الربح قبل الضريبة	
- مخصص ضريبة الدخل	
صافي الربح بعد الضريبة	

٣. قائمة مصادر واستخدامات الأموال Source and use Funds Statement :

تبين هذه القائمة التغيرات التي تطرأ على بنود الميزانية ، ولذلك تسمى قائمة التغيرات في المركز المالي Statement of change in financial pasction وهي تظهر مصادر الأموال أي من أين يحصل البنك على أمواله كما تظهر المجالات التي يتفق فيها البنك هذه الأموال أي أين يستخدم البنك أمواله .

ومن أجل إعداد قائمة الموارد والاستخدامات لابد من توفير ميزانيتين عموميتين متتاليتين وقائمة دخل للسنة الأخيرة .

ويتم إعداد هذه القائمة وفق مايلي :

١. مصادر الأموال :

- النقص في الأصول .
- الزيادة في الخصوم .
- الزيادة في رأس المال .
- زيادة الربح .

٢. استخدامات الأموال :

- الزيادة في الأصول .
 - النقص في الخصوم .
 - النقص في رأس المال .
 - الخسارة (نقص الربح) .
- (كنجو ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥)

٣. قائمة التدفقات النقدية Cash Flow Statement :

تعتبر قائمة التدفقات النقدية إحدى القوائم المالية الرئيسية التي تهدف إلى معرفة قدرة البنك على تلبية التزاماته وتحديد مصادر تدفقاتها وأوجه استخداماتها ،ولهذا تحدد البنوك المركزية المعايير الواجب إتباعها والبيانات المالية التي يجب نشرها والتي من ضمنها قائمة التدفقات النقدية .

تعتبر قائمة التدفقات النقدية من أهم مقومات نجاح السياسة النقدية للبنك وخاصة تلك المتعلقة بسلامة المركز المالي والمخاطر التي تعترضها .

تزود قائمة التدفقات النقدية الأشخاص المعنيين في البنك بتفاصيل التدفقات النقدية الخارجة والداخلية ، وهذا يمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن الاستثمار والتمويل ومنح التسهيلات الائتمانية .

إنّ لهذه القائمة دوراً فعالاً في الكشف عن مقدرة البنك على تلبية التزاماته ودفع أرباح المساهمين ومعرفة درجة السيولة النقدية المتوفرة .

تظهر قائمة التدفقات النقدية في البنك كما هو في الجدول التالي :

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول		
١٩٩٦	١٩٩٧	
ل.س	ل.س	
		التدفق النقدي من عمليات التشغيل
٩٢,٧٣٣,٥٥	١٠٠,٣٤٠,٣٤٧	فوائد وعمولات مقبوضة
٥٤,٣١٩,٠٣٥	٦٢,٦٨٤,٤٨٢	فوائد وعمولات مدفوعة
٨,٢٥٧,٩٥٤	٥,٥٥٦,٤٧٠	إيرادات أخرى
٢٩,١١٣,١٠٥	٣١,٩٠٧,٧٤٩	مصاريف إدارية وعمومية مدفوعة
١٧,٥٥٨,٨٦٩	١١,٣٠٤,٥٨٦	التدفق النقدي من قبل الغير في الموجودات والمطلوبات
		(الزيادة) النقص في الموجودات :
٤٤,٨٣٨,٠٩٩	١٢,٤٨٦,٩٥٠	قروض وتسهيلات ائتمانية - صافي
٢,٠٣٤,٧٢٠	١,٦١١,٩٧٢	موجودات أخرى
		الزيادة (النقص) في المشتريات :
٢,٠٨٤,٧٧٤	٤٢,٩٦٦,١٧٤	حسابات جارية وودائع تحت الطلب
٥٧,٤٢٤,٥٨٠	٣٥,٠٣٦,٩١٧	ودائع التوفير ولأجل وخاضعة لإشعار
٢٢,٧٨٩,٤٤٣	٧,٧٤٦,٢١٧	ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى
٢,١٨٦,٢٨٤	٥,١٧٤,٦٦٧	تأمينات نقدية مختلفة
٢٩٨,٠٣٢	٩٧,٧٧٣	مخصصات مختلفة
٩٤٨,٧٠٣	٣,٢٤١,٦٦٢	مطلوبات أخرى
٢٩,١١٧,٣٤٤	٧٨,٥٧٥,٤٣٠	صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل الضريبة
١٩٦,٦٠٦	٧٩,٠٠٥,٠٣٨	ضريبة الدخل المدفوعة
١,٤٦٢,٠٠٠	٢,٥٩١,٩٠٤	صافي التدفقات النقدية من (الاستخدامات) في عمليات التشغيل
١,٦٥٨,٦٠٦	٧٦,٤١٣,١٣٤	التدفق النقدي من عمليات الاستثمار
١,٧٠٤,٣٤٧	٢,٥٨٣,٨٩٣	(شراء) بيع استثمارات في موجودات ثابتة
١,٨٢٣,٨٠٨	١٨,٠٩٧,٦٦٣	(شراء) بيع استثمارات عقارية
٨,٧٥٧,٧٩٦	٥,٦٠١,٩٢٣	(شراء) بيع استثمارات في أوراق مالية للاستثمار
١,١٣٧,٧٥٦	٣٠,٣١٣,٦٨٣	(شراء) إطفاء أذونات وسندات حكومية و إسناد قرض
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول		
١٩٩٦	١٩٩٧	
ل.س	ل.س	
٨٩٤,٦٩٦	٤,٤٤٦,٩٩٤	محفظة استثمارية أجنبية
١,٦٧٠,٠٦١	٤,٣٢١,١٦٢	أرباح أسهم مقبوضة
١٠,٣٢٧,٨٣٠	٢٠,٥٢٧,٦٦٨	صافي الاستخدامات النقدية في عمليات الاستثمار
		التدفق النقدي من عمليات التمويل :
-	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	الزيادة في رأس المال واحتياطي علاوة الإصدار (إيضاح ١٩)
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٢٠,٨٠٧	مبالغ مقترضة من البنك المركزي الأردني
٥,٠٠٦,٠٠٠	٤,٦١٣,٤٣٧	سداد مبالغ مقترضة من البنك المركزي الأردني
٣,٤٥٠,٨٠٣	٤,٨٩٢,٠٧٠	أرباح موزعة على المساهمين
٧,٤٥٦,٨٠٣	١١٧,٢١٥,٣٠٠	صافي التدفقات النقدية من (الاستخدامات) في عمليات التمويل
٧٦٤,٦٧٢	٧٣٤,٨١٣	فروق تقييم العملات الأجنبية
١٨,٦٩٦,٥٦٧	١٧٣,٨٣٥,٥٧٩	صافي الزيادة (النقص) في النقد
٣٢٩,٢٢٤,١٠١	٣١١,٢٢٤,٥٣٤	النقد في بداية السنة

أساليب التحليل المالي :

١. استخدام الميزانية العمومية :

إنّ التحليل المالي في البنك يمكن أن يتم من خلال الميزانية العمومية ، وذلك من خلال الاعتماد على التحليل الأفقي والتحليل الرأسي .

أ. التحليل الأفقي Horizontal Analysis :

يُظهر هذا النوع من التحليل التغيرات التي تطرأ على بنود الميزانية، ويقال عنه تحليل الاتجاه لأنه يُظهر اتجاه نمو محتويات القائمة المالية . يقوم التحليل الأفقي على مقارنة كل بند من بنود الميزانية العمومية خلال فترتين زمنيتين متعاقبتين أو أكثر .

تسمى السنة الأولى سنة الأساس أما السنة الأخرى فتدعى سنة المقارنة ، ومن خلال المقارنة يتم التوصل إلى مقدار التغير هل هو بالزيادة أم بالنقصان ؟ كما يمكن معرفة النسبة المئوية لهذا التغير من خلال القانون التالي :

$$\text{النسبة المئوية للتغير} = \frac{\text{مقدار التغير}}{\text{نسبة الأساس}} \times 100$$

ب. التحليل الرأسي Vertical Analysis :

يبين هذا النوع من التحليل الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية العمومية ، ومدى مساهمته في تشكيل موجودات الميزانية أو مطلوباتها . يقوم التحليل الرأسي على قسمة كل بند من بنود الميزانية للسنة موضع التحليل على مجموع موجودات أو مطالبات السنة ذاتها ، ولمعرفة النسبة المئوية لمدى مشاركة هذا البند أو ذاك في تشكيل الموجودات أو المطالبات يتم ضرب ناتج القسمة بـ ١٠٠ وذلك كما يلي :

مثال ١ :

بفرض أن لدينا الميزانية العمومية لأحد البنوك التجارية في ١٩٩٧/١٢/٣١ و

١٩٩٨/١٢/٣١ على النحو التالي :

الأرقام بآلاف الليرات

الميزانية العمومية في ١٢/٣١

الموجودات	١٩٩٧	١٩٩٨	المطالب وحقوق الملكية	١٩٩٧	١٩٩٨
نقدية وأرصدة لدى البنوك	٦٠٠٠	٧٠٠٠	ودائع العملات	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠
أرصدة لدى البنك المركزي	٩٠٠٠	١١٢٠٠	ودائع البنوك والمؤسسات المالية	٤٠٠٠	٣٥٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية	٨٠٠	٦٥٠	قروض	٥٥٠	٤٣٠
استثمارات في أذونات الخزنة	٥٤٠٠	٧٠٠٠	حقوق الملكية		
استثمارات عقارية	٣٠٠	٢٠٠	رأس المال المدفوع	٨٠٠٠	٨٠٠٠
مباني	٨٠٠٠	٨٨٠٠	احتياطي خاص	١٠٠٠	١٣٠٠
- مخصص استهلاك المباني	٥٠٠	٦٠٠	احتياطي قانوني	١٥٠٠	١٨٠٠
سيارات ووسائل نقل	٦٠٠	٥٠٠	أرباح قابلة للتوزيع	٢٣٥٠	٤٥٠٠
- مخصص استهلاك السيارات	٢٠٠	٢٢٠			
مجموع الموجودات	٢٩٤٠٠	٣٤٥٣٠	مجموع المطالب وحقوق الملكية	٢٩٤٠٠	٣٤٥٣٠

والمطلوب : إجراء التحليل المالي لهذه القائمة .

حل المثال رقم ١ :

التحليل الأفقي		التحليل الرأسي		الببيان
مقدار التغيير + -	النسبة المئوية للتغيير	الأهمية النسبية ١٩٩٧	الأهمية النسبية ١٩٩٨	
الأصول :				
١٠٠٠	١٦,٦٧	٢٠,٤١	٢٠,٢٧	نقدية وأرصدة لدى البنوك
٢٢٠٠	٢٤,٤	٣٠,٦١	٣٢,٤٣	أرصدة لدى البنك المركزي
(١٥٠)	(١٨,٧٥)	٢,٧٢	١,٨٨	قروض وتسهيلات ائتمانية
١٦٠٠	٢٩,٦٣	١٨,٣٧	٢٠,٢٧	استثمارات في أذونات الخزانة
(١٠٠)	(٣٣,٣٣)	١,٠٢	٠,٥٨	استثمارات عقارية
٨٠٠	١٠	٢٧,٢١	٢٥,٤٩	مباني
١٠٠	٢٠	١,٧	١,٧٣	- مخصص استهلاك

المباني				
سيارات ووسائل نقل	(١٠٠)	(١٦,٦٦)	٢,٠٤	١,٤٥
- مخصص استهلاك السيارات	٢٠	١٠	٠,٦٨	٠,٦٤
مجموع الأصول	٥١٣٠	١٧,٤٥	١٠٠	١٠٠
الخصوم :				
ودائع العملاء	٣٠٠٠	٢٥	٤٠,٨١	٤٣,٤٤
ودائع البنوك والمؤسسات المالية	(٥٠٠٠)	(١٢,٥)	١٣,٦	١٠,١٤
قروض	(١٢٠)	(٢١,٨)	١,٨٧	١,٢٤
حقوق الملكية : رأس المال المدفوع	-	-	٢٧,٢	٢٣,١٧
احتياطي خاص	٣٠٠	٣٠	٣,٤	٣,٧٦
احتياطي قانوني	٣٠٠	٢٠	٥,١	٥,٢
أرباح قابلة للتوزيع	٢١٥٠	٩١,٥	٧,٩٩	١٣,٠٣
مجموع الخصوم	٥١٣٠	١٧,٤٥	١٠٠	١٠٠

٢. استخدام قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) :

يمكن إجراء التحليل المالي لقائمة الدخل وفق الأسلوبين السابقين وهما :

أ. التحليل الأفقي:

يعتمد التحليل الأفقي لقائمة الدخل كما في الميزانية العمومية على إظهار التغيرات التي طرأت على بنود قائمة الدخل خلال فترتين زمنيتين أو أكثر ، وكذلك نسبة هذا التغير زيادة أو نقصاناً .

ب. التحليل الرأسي :

يختلف التحليل الرأسي لقائمة الدخل بعض الشيء عن التحليل الرأسي للميزانية العمومية ، حيث يتم في قائمة الدخل قسمة كل بند من بنود هذه القائمة على مجموع الإيرادات ، وعندما نقول كل بند من بنود قائمة الدخل فإننا نعني بذلك بنود الإيرادات وبنود المصروفات .

على الرغم من أنه يمكن قسمة بنود المصروفات على مجموع المصروفات من أجل إظهار مدى مساهمة كل بند من بنود المصاريف في تشكيل هذه المصاريف ، لكننا لن نلجأ إلى ذلك ، بل إننا سنعمد إلى قسمة كل بند من بنود المصاريف على مجموع الإيرادات من أجل معرفة مدى مساهمة هذا المصروف في خلق أو توليد الإيراد .

ولمزيد من التوضيح سوف نعرض المثال التالي :

مثال رقم ٢ : بفرض أن لدينا قائمة الدخل لأحد البنوك التجارية في ١٩٩٧/١٢/٣١ و ١٩٩٨/١٢/٣١ على النحو التالي :

الأرقام بآلاف الدينانير		حساب الدخل في ١٢/٣١
١٩٩٨	١٩٩٧	البيان
٦٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	فوائد دائنة
٣٠٠٠٠	٢٨٠٠٠	عمولات دائنة
٧٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	فوائد مدنية
٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	فوائد وأرباح محفظة الأوراق المالية
١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	فروق العملات الأجنبية
٣٠٠٠	٤٠٠٠	إيرادات أخرى
٢٥٠٠	٢٠٠٠	مخصص القروض والتسهيلات الائتمانية
٣٠٠٠	٣٥٠٠٠	مخصص هبوط أسعار السندات
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	مخصصات أخرى
٢٥٠٠	١٥٠٠	م. إدارية وعمومية
		ضريبة الدخل ١٠%

والمطلوب : إجراء التحليل المالي لهذه القائمة .

حل المثال رقم ٢ :

سنقوم أولاً بإعادة إعداد قائمة الدخل بشكل يسهل إجراء التحليل المالي ، ومن

ثم سنقوم بإجراء التحليل المالي الأفقي والرأسي كما يلي :

قائمة الدخل في ١٢/٣١

البيان	١٩٩٧	١٩٩٨	التحليل الأفقي		التحليل الرأسي	
			مقدار التغير - +	النسبة المئوية للتغير - +	الأهمية النسبية بالنسب المئوية ١٩٩٧ ١٩٩٨	
فوائد دائنة	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠	٤٠,٦٥	٤٦,٨٧
عمولات دائنة	٢٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠	٧,١٤	٢٢,٧٦	٢٣,٤٤
فوائد وأرباح محفظة أوراق مالية	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	(٥٠٠٠٠)	٢٠ -	٢٠,٣٢	١٥,٦٢
فروق العملات الأجنبية	١٦٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠ -	٦,٢٥ -	١٣,١	١١,٧٢
إيرادات أخرى	٤٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠ -	٢٥ -	٣,٢٥	٢,٣٤
مجموع الإيرادات	١٢٣٠٠٠	١٢٨٠٠٠	٥٠٠٠	٤,٠٦	١٠٠	١٠٠
فوائد مدنية	٨٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠ -	١٢,٥ -	٦٥,٠٤	٥٤,٧
مخصص القروض والتسهيلات	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠	٢٥	١,٦٣	١,٩٥
مخصص هبوط أسعار السندات	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠ -	١٤,٣ -	٢,٨٥	٢,٣٤
مخصصات أخرى	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	-	٢٠,٣	١٩,٥
مصاريف إدارية وعومية	١٥٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	٦٦,٧	١,٢	١,٩
مجموع المصاريف	١١٢٠٠٠	١٠٣٠٠٠	٩٠٠٠ -	٨,٠٣ -	٩١,٠٥	٨٠,٥
صافي الدخل قبل الضريبة	١١٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٢٧,٣	٨,٩	١٩,٥
ضريبة الدخل ١٠ %	١١٠٠	٢٥٠٠	١٤٠٠	١٢٧,٣	٠,٨٩	١,٩
صافي الدخل بعد الضريبة	٩٩٠٠	٢٢٥٠٠	١٢٦٠٠	١٢٧,٣	٨,٠٤	١٧,٥٨

إن القوائم المالية السابقة تبين مقدار التغيرات التاريخية التي طرأت على البنك من سنة لأخرى ونسبتها المئوية ، كما تظهر مدى مساهمة كل بند من بنود القوائم السابقة في هذه التغيرات التي حصلت .

فلقد ارتفع صافي ربح هذا البنك في العام ١٩٩٨ إلى مبلغ ٢٢٥٠٠ ل.س بينما كان في عام ١٩٩٧ مبلغ ٩٩٠٠ ل.س أي بزيادة مقدارها ١٢٦٠٠ ل.س ونسبة مئوية تبلغ ١٢٧,٣ % .

وهذا الشيء يعكس نجاح البنك في أدائه لأعماله بشكل عام ، وسوف يساعد على ارتفاع القيمة السوقية لأسهم هذا البنك .

ولقد نمت الإيرادات خلال العام ١٩٩٨ بمقدار ٥٠٠٠ ل.س أي بزيادة تبلغ نسبتها ٤,٠٦% مقارنة بالسنة السابقة .

أما بالنسبة إلى صافي الفوائد فإنها قد تطورت في مصلحة البنك كما يشير الجدول التالي :

	١٩٩٧	١٩٩٨	التغير	النسبة المئوية
فوائد دائنة	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠
فوائد مدنية	٨٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠ -	٦,٢٥ -
صافي الفوائد	٣٠٠٠٠ -	١٠٠٠٠ -	٢٠٠٠٠	٦٦,٦٧

وفيما يخص العمولات الدائنة فقد تحسنت بمقدار ٢٠٠٠ ل.س أي بنسبة قدرها ٧,١٤% قياساً إلى السنة السابقة ، بينما كان للإيرادات الأخرى أثر سلبي ، حيث تراجعت بمقدار ١٠٠٠ ل.س وبنسبة قدرها ٢٥% .

كما يلاحظ من القوائم السابقة أيضاً أن ثمة نمو في حجم الاستثمارات في أدوات الخزنة ، حيث بلغت هذه الاستثمارات ٧٠٠٠ ل.س في العام ١٩٩٨ بينما كانت ٥٤٠٠ ل.س في العام السابق ، فلقد تطورت بمقدار ١٦٠٠ ل.س وبنسبة قدرها ٢٩,٦٣% ، بينما تراجعت الاستثمارات العقارية بمقدار ١٠٠ ل.س وبنسبة قدرها ٣٣,٣% .

ولقد اهتم البنك بموضوع السيولة من أجل مواجهة التزاماته ، فتطورت السيولة كما يلي :

	١٩٩٧	١٩٩٨	التغير	النسبة المئوية للتغير
نقدية وأرصدة لدى البنوك	٦٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠	١٦,٦٧
استثمارات في أدوات الخزنة	٥٤٠٠	٧٠٠٠	١٦٠٠	٢٩,٦٣
المجموع	١١٤٠٠	١٤٠٠٠	٢٦٠٠	٢٢,٨٠

أما الودائع فقد نمت بمقدار ٣٠٠٠ ل.س وبنسبة قدرها ٢٥% عن مثلتها في السنة السابقة ، في حين تراجعت ودائع المؤسسات المصرفية الأخرى وكانت المحصلة كما يلي :

	١٩٩٧	١٩٩٨	التغير	النسبة المئوية للتغير
ودائع العملاء	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥%
ودائع المؤسسات والبنوك	٤٠٠٠	٣٥٠٠	(٥٠٠)	(١٢,٥%)
صافي	١٦٠٠٠	١٨٥٠٠	٢٥٠٠	١٥,٦٣

ولقد قلص البنك من حجم القروض والتسهيلات بالمقارنة مع السنة السابقة بمقدار ١٥٠ ل.س وبنسبة قدرها ١٨,٧٥% .

وفيما يتعلق بحقوق المساهمين فقد ازدادت من خلال التوسع في تشكيل الاحتياطي الخاص والاحتياطي القانوني والأرباح القابلة للتوزيع كما يظهر من خلال الجدول التالي :

حقوق الملكية	١٩٩٧	١٩٩٨	التغير	النسبة المئوية للتغير
رأس المال المدفوع	٨٠٠٠	٨٠٠٠	—	—
احتياطي خاص	١٠٠٠	١٣٠٠	٣٠٠	٣٠
احتياطي قانوني	١٥٠٠	١٨٠٠	٣٠٠	٢٠
أرباح قابلة للتوزيع	٢٣٥٠	٤٥٠٠	٢١٥٠	٩١,٥
المجموع	١٢٨٥٠	١٥٦٠٠	٢٧٥٠	٢١,٤

٣. استخراج قائمة الموارد و الاستخدامات :

بالاعتماد على المثال رقم (١) يمكن استنتاج قائمة الموارد والاستخدامات ، مع الإشارة إلى عدم الاعتماد على الربح الوارد في قائمة الدخل نظراً لأن قائمة الخل هذه افتراضية ولا تتوافق مع الميزانية الافتراضية .

مصادر الأموال :

١. النقص في الأصول :

أ. قروض وتسهيلات ائتمانية ١٥٠٠٠٠

١٠.٠٠٠٠	ب. استثمارات عقارية
<u>١٠.٠٠٠٠</u>	ج. سيارات ووسائل نقل
٣٥.٠٠٠٠	

٢. الزيادة في الخصوم :

٣٠.٠٠٠٠	أ. ودائع العملاء
١٠.٠٠٠٠	ب. مخصص استهلاك المباني
<u>٢٠.٠٠٠٠</u>	ج. مخصص استهلاك السيارات
٣١٢.٠٠٠٠	

٣. زيادة رأس المال :

٣٠.٠٠٠٠	أ. احتياطي خاص
<u>٣٠.٠٠٠٠</u>	ب. احتياطي قانوني
٦٠.٠٠٠٠	

٤. الربح :

٢١٥.٠٠٠٠	أرباح قابلة للتوزيع
٦٢٢.٠٠٠٠	= مجموع مصادر

استخدامات الأموال :

١٠.٠٠٠.٠٠٠	١. الزيادة في الأصول :
٢٢٠.٠٠٠٠	أ. نقدية وأرصدة لدى البنوك
<u>١٦.٠٠٠.٠٠٠</u>	ب. أرصدة لدى البنك المركزي
٨.٠٠٠.٠٠٠	ج. استثمارات في أدوات الخزنة
٥٦.٠٠٠.٠٠٠	د. مباني

٢. نقص في الخصوم :

٥٠.٠٠٠.٠٠٠	أ. ودائع البنوك والمؤسسات المالية
<u>١٢.٠٠٠.٠٠٠</u>	ب. قروض
٦٢.٠٠٠.٠٠٠	

مجموع الاستخدامات :

٦٢٢.٠٠٠.٠٠٠

٤. استخدام النسب المالية Financial Ratios :

تعتبر النسبة المالية عن علاقة ما بين عنصرين أو أكثر من بين عناصر القوائم المالية ، وهي تزودنا بمعلومات هامة عن التطورات التي تطرأ على البنود المالية المختلفة ، وعلى مساهمة كل عنصر في عنصر آخر أو عناصر أخرى ، وهي بلا شك أداة جيدة لإظهار العديد من المعلومات والبيانات التي لا تستطيع المؤشرات المالية المطلقة إظهارها .

فعلى سبيل المثال يمكن لمعدل العائد على حقوق الملكية إعطاء صورة أكثر دقة من معيار آخر وهو صافي الربح ، ولذلك تحظى النسب المالية باهتمام خاص في البنوك وهي تقسم كما يلي :

أ) نسب السيولة : تعكس هذه المجموعة من النسب مقدرة البنك على سداد الالتزامات المختلفة ، ومستوى النقدية المتوفر لدى البنك .

تضم هذه المجموعة نسبة الاحتياطي القانوني ، ونسبة السيولة القانونية ونسبة النقدية .

١) نسبة الاحتياطي القانوني : تعبر هذه النسبة عن الأرصدة النقدية الموجودة لدى البنك المركزي والتي تشكل ضمان لحقوق المودعين ، وهي تعطى بالعلاقة التالية :

الأرصدة لدى البنك المركزي
نسبة الاحتياطي القانوني = $\frac{\text{الودائع} + \text{شيكات وحوالات مستحقة} + \text{مستحقات البنوك الأخرى}}{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}$

وإذا ما أردنا الاعتماد على القوائم المالية السابقة في استخراج النسب المالية فإننا نجد :

نسبة الاحتياطي القانوني في عام ١٩٩٧ = $\frac{١٢٠٠٠ + ٤٠٠٠}{٩٠٠٠} = ٠,٥٦$

نسبة الاحتياطي القانوني في عام ١٩٩٨ = $\frac{١٥٠٠٠ + ٣٥٠٠}{١١٢٠٠} = ٠,٦$

تدل النتائج هذه بأن كل ١ ل.س من الودائع يقابله ٠,٥٦ ل.س احتياطي في عام ١٩٩٧ ، و ٠,٦ ل.س في عام ١٩٩٨ .

٢) نسبة السيولة القانونية : تدل هذه النسبة على حجم النقدية الواجب الاحتفاظ به في البنك من أجل تلبية متطلبات السيولة وهي تعطى بالعلاقة التالية :

أرصدة نقدية + أرصدة شبه نقدية
نسبة السيولة القانونية = $\frac{\text{الودائع} + \text{شيكات وحوالات مستحقة} + \text{مستحقات البنوك الأخرى}}{\text{أرصدة نقدية + أرصدة شبه نقدية}}$

$$نسبة السيولة القانونية سنة ١٩٩٦ = \frac{٥٤٠٠+٦٠٠٠+٩٠٠٠}{٤٠٠٠+١٢٠٠٠} = ١,٢٧٥$$

$$نسبة السيولة النقدية سنة ١٩٩٧ = \frac{٧٠٠٠+١١٢٠٠+٧٠٠٠}{٣٥٠٠+١٥٠٠٠} = ١,٣٦$$

تشير النتائج السابقة إلى أن ١ ل.س من الالتزامات يقابله ١,٢٧٥ ل.س من الأرصدة السائلة في عام ١٩٩٧ و ١,٣٦٠ ل.س في عام ١٩٩٨ . ومن أجل تفسير هذه النسبة بشكل أفضل ، ولكي تكون لها دلالة معينة فإنه من الممكن مقارنتها مع النسبة التي يحددها البنك المركزي .

ومع افتراض أن معدل السيولة المحدد من قبل البنك المركزي هو ٤٥ % فإنه يمكن تحديد قيمة السيولة المطلوبة كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{حجم السيولة القانونية} &= \text{حجم الودائع} \times \text{معدل السيولة المحدد من قبل البنك المركزي} \\ \text{حجم السيولة القانونية عام ١٩٩٧} &= ١٦٠٠٠ \times ٤٥ \% = ٧٢٠٠ \text{ ل.س} \\ \text{حجم السيولة القانونية عام ١٩٩٨} &= ١٨٥٠٠ \times ٤٥ \% = ٨٣٢٥ \text{ ل.س} \end{aligned}$$

أما حجم الأرصدة السائلة الموجودة فعلاً فهو في هذا البنك ٢٠٤٠٠ ل.س عام ١٩٩٧ و ٢٥٢٠٠ ل.س عام ١٩٩٨ وهذا يعني أن لدى البنك فائض في النقدية على الشكل التالي :

$$\text{في عام ١٩٩٧ : } ٧٢٠٠ - ٢٠٤٠٠ = ١٣٢٠٠ \text{ ل.س}$$

$$\text{في عام ١٩٩٨ : } ٨٣٢٥ - ٢٥٢٠٠ = ١٦٨٧٥ \text{ ل.س}$$

إن الفائض السابق يعكس سيولة زائدة في البنك ، وعلى إدارة البنك أن تفكر في استثمار هذه النقدية الفائضة .

(٣) **نسبة النقدية :** تعكس هذه النسبة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال النقدية المتوفرة في خزينته ، وهي تعطى بالعلاقة التالية :

$$\text{نسبة النقدية} = \frac{\text{النقدية}}{\text{الودائع} + \text{شيكات وحالات مستحقة الدفع} + \text{مستحقات البنوك}}$$

$$\text{نسبة النقدية عام ١٩٩٧} = ١٦٠٠٠ / ٦٠٠٠ = ٠,٣٧$$

$$\text{نسبة النقدية عام ١٩٩٨} = ١٨٥٠٠ / ٧٠٠٠ = ٠,٣٨$$

تدل نسبة النقدية في عام ١٩٩٧ أن كل ١ ل.س من الالتزامات يقابلها ٠,٣٧ ل.س نقدية في البنك ، وفي عام ١٩٩٨ يقابلها ٠,٣٨ ل.س .

(ب) نسبة ملاءمة رأس المال :

يقسم هذا النوع من النسب إلى ما يلي :

(١) نسبة حقوق الملكية إلى الأصول : تعبر هذه النسبة عن مدى الاعتماد على التمويل الذاتي أي على حقوق الملكية في تمويل موجودات البنك .

$$\text{نسبة حقوق الملكية إلى الأصول عام ١٩٩٧} = \frac{٢٢٥٠ + ١٥٠٠ + ١٠٠٠ + ٨٠٠٠}{٢٩٤٠٠} = ٠,٤٤$$

$$\text{وفي عام ١٩٩٨} = \frac{٤٥٠٠ + ١٨٠٠ + ١٣٠٠ + ٨٠٠٠}{٣٤٥٣٠} = ٠,٤٥$$

تبين النسب السابقة أن كل ١ ل.س من الموجودات يمول بنسبة ٠,٤٤ بشكل ذاتي في عام ١٩٩٧ وبنسبة ٠,٤٥ في عام ١٩٩٨ .

(٢) نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة : تقيس هذه النسبة مدى تمويل الأصول الخطرة عن طريق حقوق الملاك . أما الأصول الخطرة فهي كافة الأصول ما عدا النقدية وشبه النقدية . وهي في حالة هذا البنك الاستثمارات العقارية بالإضافة إلى القروض والتسهيلات الائتمانية .

$$\begin{aligned} \text{عام ١٩٩٧} &= \frac{٢٣٥٠ + ١٥٠٠ + ١٠٠٠ + ٨٠٠٠}{٣٠٠ + ٨٠٠} = ١١,٦٨ \\ \text{وفي عام ١٩٩٨} &= \frac{٤٥٠٠ + ١٨٠٠ + ١٣٠٠ + ٨٠٠٠}{٢٠٠ + ٦٥٠} = ١٨,٣٥ \end{aligned}$$

تدل النتائج السابقة أن كل ١ ل.س من الأصول الخطرة يقابلها ١١,٦٨ ل.س من حقوق الملاك في عام ١٩٩٧ و ١٨,٣٥ ل.س في عام ١٩٩٨ وهي بلا شك نسبة كبيرة ولا تظهر أي خطر على حقوق المودعين .

(٣) نسبة حقوق الملكية إلى القروض : تعبر هذه النسبة عن مدى تمويل القروض من خلال حقوق الملكية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = \frac{٨٠٠}{١٢٨٥٠} = ١٦,٠٦$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = \frac{٦٥٠}{١٥٦٠٠} = ٢٤$$

أي أن كل ١ ل.س من القروض يقابله ١٦,٠٦ ل.س من حقوق الملكية عام ١٩٩٧ و ٢٤ ل.س ١٩٩٨ .

(٤) نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية : تعبر هذه النسبة عن مدى استخدام حقوق الملكية في تمويل الاستثمار في الأوراق المالية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ٥٤٠٠ / ١٢٨٥٠ = ٢,٤$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = ٧٠٠٠ / ١٥٦٠٠ = ٢,٢$$

أي أن كل ١ ل.س من الأموال المستثمرة في أوراق مالية يقابله ٢,٤ ل.س من حقوق الملكية في عام ١٩٩٧ و ٢,٢ ل.س في عام ١٩٩٨ .

(٥) نسبة حقوق الملكية إلى الودائع : تقيس هذه النسبة مدى ضمان الودائع من خلال حقوق الملكية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ١٦٠٠٠ / ١٢٨٥٠ = ٠,٨٠$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = ١٨٥٠٠ / ١٥٦٠٠ = ٠,٨٤$$

أي أن كل ١ ل.س من الودائع يقابله ٠,٨٠ ل.س من حقوق الملكية في عام ١٩٩٧ و ٠,٨٤ ل.س في عام ١٩٩٨ .

(ج) نسب توظيف الأموال :

يشير هذا النوع من النسب إلى كيفية استخدام الأموال المتاحة لدى البنك . وهي تقسم إلى ما يلي :

$$١ - \text{معدل توظيف الودائع} = \frac{\text{القروض} + \text{الأوراق المالية}}{\text{الودائع}} \times ١٠٠$$

تشير هذه النسبة إلى كيفية استثمار الودائع ، وما هو المعدل الذي تم استثماره في القروض والأوراق المالية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ١٦٠٠٠ / ٥٤٠٠ + ٨٠٠ \times ١٠٠ = ٣٨,٧٥ \%$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = ١٨٥٠٠ / ٧٠٠٠ + ٦٥٠ \times ١٠٠ = ٣٥,٤١ \%$$

أي أن كل ١٠٠ ل.س من الودائع يستثمر منها ٣٨,٧٥ ل.س في قروض وأوراق مالية في سنة ١٩٩٧ و ٤١,٣٥ ل.س سنة ١٩٩٨ .

أو بعبارة أخرى أن ٣٨,٧٥ % من القروض والأوراق المالية يتم تمويلها من خلال الودائع في سنة ١٩٩٧ ، و ٤١,٣٥ % من القروض والأوراق المالية يتم تمويلها من خلال الودائع في سنة ١٩٩٨ .

$$٢- \text{معدل توظيف الموارد التقليدية} = \frac{\text{القروض} + \text{الأوراق المالية}}{\text{الودائع} + \text{حقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

تبين هذه النسبة مدى الاعتماد على الودائع وحقوق الملكية باعتبارها موارد تقليدية في البنك في تمويل القروض والأوراق المالية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = \frac{(١٢٨٥٠ + ١٦٠٠٠)}{(٥٤٠٠ + ٨٠٠)} \times ١٠٠ = ٢١,٥ \%$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = \frac{(١٥٦٠٠ + ١٨٥٠٠)}{(٧٠٠٠ + ٦٥٠)} \times ١٠٠ = ٢٢,٤٣ \%$$

أي أن كل ١٠٠ ل.س من الموارد التقليدية يستثمر منها ٢١,٥ ل.س على شكل قروض وأوراق مالية في سنة ١٩٩٧ و ٢٢,٤٣ ل.س في سنة ١٩٩٨ .

$$٣- \text{معدل توظيف الموارد المتاحة} = \frac{\text{القروض} + \text{الأوراق المالية}}{\text{الودائع} + \text{حقوق الملكية} + \text{الخصوم الأخرى} + \text{الخصوم وحقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

تقيس هذه النسبة مدى استغلال موارد البنك في القروض والأوراق المالية :

$$\text{في عام ١٩٩٧} = \frac{٢٩٤٠٠}{٥٤٠٠ + ٨٠٠} \times ١٠٠ = ٢١,٠٩ \%$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = \frac{٣٤٥٣٠}{٧٠٠٠ + ٦٥٠} \times ١٠٠ = ٢٢,١٥ \%$$

تدل النتائج السابقة على أن كل ١٠٠ ل.س من موارد البنك المتاحة يتم توظيف ٢١,٠٩ ل.س منها في قروض وأوراق مالية في عام ١٩٩٧ و ٢٢,١٥ ل.س في عام ١٩٩٨ .

(٤) نسبة القروض إلى الودائع :

تدل هذه النسبة على مدى الاعتماد على الودائع في تمويل القروض ، أو ما هي نسبة الودائع التي يتم توظيفها على شكل قروض .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = \frac{١٦٠٠٠}{٨٠٠} = ٠,٠٥$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = \frac{١٨٥٠٠}{٦٥٠} = ٠,٠٣$$

أي أن كل ١ ل.س من الودائع يتم توظيف ٠,٠٥ ل.س على شكل قروض في عام ١٩٩٧ و ٠,٠٣ ل.س في عام ١٩٩٨ وهي بلا شك نسبة ضئيلة ، وهذا يشير إلى عدم نجاح البنك في إقراض ما لديه من ودائع .

٥) نسبة الاستثمار في الأوراق المالية إلى الودائع :

تدل هذه النسبة على مدى توظيف الودائع في الأوراق المالية .

$$\text{في عام } ١٩٩٧ = ١٦٠٠٠ / ٥٤٠٠ = ٠,٣٤$$

$$\text{في عام } ١٩٩٨ = ١٨٥٠٠ / ٧٠٠٠ = ٠,٣٨$$

هذا يعني أن كل ١ ل.س من لودائع يتم توظيف ٠,٣٤ ل.س منه في الأوراق المالية في عام ١٩٩٧ و ٠,٣٨ ل.س في عام ١٩٩٨ .

د) نسبة الربحية :

تقيس هذه النسبة العلاقة ما بين الربح ومصادر الأموال التي ساهمت في

تحقيقه ، وهي تقسم إلى ما يلي :

$$١- \text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

تعبر هذه النسبة عن العائد الذي تحقق من خلال حقوق الملكية .

$$\text{في عام } ١٩٩٧ = ١٢٨٥٠ / ٩٩٠٠ \times ١٠٠ = ٧٧ \%$$

$$\text{في عام } ١٩٩٨ = ١٥٦٠٠ / ٢٢٥٠٠ \times ١٠٠ = ١٤٤ \%$$

تدل النتائج السابقة أن كل ١٠٠ ل.س من حقوق الملكية قد حققت ربحاً مقداره

٧٧ ل.س في عام ١٩٩٧ و ١٤٤ ل.س في عام ١٩٩٨ .

وهذه النتائج بلا شك جيدة .

$$٢- \text{معدل العائد على الودائع} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{الودائع}} \times ١٠٠$$

تعكس هذه النسبة مقدرة الودائع على تحقيق الأرباح أو مدى قدرة البنك على

تحقيق أرباح معينة من جراء الودائع .

$$\text{في عام } ١٩٩٧ = ١٦٠٠٠ / ٩٩٠٠ \times ١٠٠ = ٦١,٩ \%$$

$$\text{في عام } ١٩٩٨ = ١٨٥٠٠ / ٢٢٥٠٠ \times ١٠٠ = ٨٢,٢ \%$$

تشير النتائج السابقة أن كل ١٠٠ ل.س من الودائع يتحقق منها ٦١,٩ ل.س من

الأرباح في سنة ١٩٩٧ و ٨٢,٢ ل.س في سنة ١٩٩٨ .

وهذه معدلات جيدة ، وتعكس نجاح البنك في تحقيق الأرباح من خلال ما لديه

من وداائع .

(٣) نسبة الفوائد المكتسبة إلى الفوائد المستحقة :

تقيس هذه النسبة العلاقة ما بين الفوائد التي يحصل عليها البنك من خلال القروض التي يمنحها أو الأرصدة التي يودعها لدى الغير وبين الفوائد التي يدفعها لقاء قيامه بالاقتراض أو دفع الفوائد للمودعين .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ٨٠٠٠٠ / ٥٠٠٠٠٠ = ٠,٦٢$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = ٧٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٠,٨٦$$

هذا يعني أن كل ١ ل.س من الفوائد التي يدفعها البنك للغير تغطي بـ ٠,٦٢

ل.س فوائد يحصل عليها من الغير في سنة ١٩٩٧ و ٠,٨٦ ل.س في سنة ١٩٩٨ .

$$٤- \text{معدل العائد على الموارد التقليدية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{الودائع + حقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

تعبّر هذه النسبة عن الأرباح المتحققة من خلال الودائع وحقوق الملكية باعتبارها الموارد التقليدية للبنك .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ١٢٨٥٠ / ٩٩٠٠ + ١٦٠٠٠ \times ١٠٠ = ٣٤,٣ \%$$

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ١٥٦٠٠ / ٢٢٥٠٠ + ١٨٥٠٠ \times ١٠٠ = ٦٥,٩٨ \%$$

أي أن كل ١٠٠ ل.س من الودائع وحقوق الملكية تحقق منه ٣٤,٣ ل.س أرباح

صافية في عام ١٩٩٧ و ٦٥,٩٨ ل.س في عام ١٩٩٨ .

$$٥- \text{معدل العائد على الموارد المتاحة} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{الخصوم وحقوق الملكية}} \times ١٠٠$$

تعكس هذه النسبة مقدار الأرباح الصافية التي تحققت من خلال الخصوم وحقوق الملكية .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ٢٩٤٠٠ / ٩٩٠٠ + ١٠٠ \times ٣٣,٦ \%$$

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ٣٤٥٣٠ / ٢٢٥٠٠ + ١٠٠ \times ٦٥,١ \%$$

أي أن كل ١٠٠ ل.س من الموارد المتاحة قد حققت أرباح صافية مقدارها

٣٣,٦ ل.س في سنة ١٩٩٧ و ٦٥,١ ل.س في سنة ١٩٩٨ .

(هـ) نسبة هيكله الودائع :

تعبّر هذه المجموعة من النسب عن تشكيلة الودائع وهي تقسم إلى ما يلي :

١) نسبة الودائع إلى الأصول : تدل هذه النسبة على مدى تمويل الودائع لموجودات البنك .

$$\text{في عام ١٩٩٧} = ٢٩٤٠٠ / ١٦٠٠٠ = ٠,٥٤$$

$$\text{في عام ١٩٩٨} = ٣٤٥٣٠ / ١٨٥٠٠ = ٠,٥٣$$

أي أن كل ١ ل.س من الأصول يمول من خلال ٠,٥٤ ل.س من الودائع في سنة ١٩٩٧ و ٠,٥٣ ل.س في سنة ١٩٩٨ .

٢) نسبة الودائع الجارية إلى مجموع الودائع :

تدل على مدى مساهمة الودائع الجارية في تشكيل الودائع .

٣) نسبة ودائع التوفير إلى مجموع الودائع :

تشير إلى مدى مساهمة ودائع التوفير في تشكيل إجمالي الودائع .

٤) نسبة الودائع الآجلة إلى مجموع الودائع :

وهي تبين مدى مساهمة الودائع الآجلة في تشكيل الودائع .

ولا شك أن هذا النوع من النسب يساعد البنك على تخصيص الودائع على مجالات الاستثمار .

وفي مثالنا السابق ليس لدينا هذه الأنواع من الودائع ولذلك يتعذر استخراج قيم هذه النسب .

ولمزيد من الإيضاح سوف نعرض لمثال آخر ، حول القوائم المالية لأحد البنوك التجارية .

مثال رقم (٣) حالة عملية :

بيان (أ)

بنك تنمية المدن والقرى

(مؤسسة عامة أسست بموجب قانون خاص)

عمان - الأردن

الميزانية العامة

<u>٣١ كانون الأول</u>		<u>إيضاح</u> <u>رقم</u>	<u>الموجودات</u>
<u>١٩٩٦</u>	<u>١٩٩٧</u>		
<u>دينار</u>	<u>دينار</u>		
٢٣,٨٨٩,٠٢٣	١٨,٠٦٥,٣٤٢	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
١٨,٥٢٥	١٣,٨١٥		أرصدة لدى البنك المركزي الأردني
٤٠,٩٦٩,٢٤٤	٤٤,٩٥٠,٨٢٨	٤	تسهيلات ائتمانية - قروض وسلف
٤١٢,٥٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٥	أوراق مالية للاستثمار
٨٤٠,٠٩٧	٨٢٧,٥٨٩	٦	موجودات ثابتة - صافي بعد الاستهلاك
١,٦٦٥,٦٢٠	١,٩٤٦,٥٢٣		فوائد مستحقة وغير مقبوضة
٧٤٧,٧١٧	٧١٠,٧٤٨	٧	موجودات أخرى
<u>٦٨,٥٤٢,٧٢٦</u>	<u>٦٧,١٦٤,٨٤٥</u>		مجموع الموجودات

المطلوبات وحقوق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

٢٢,١٥٦,٣٨٠	١٧,٠٥٤,٢٧١	٨	ودائع العملاء
١٠,٣٧١,٥٠٨	٩,٠١٣,٩٩٤	٩	مبالغ مقترضة
٢,٩٦٧,٣١١	٣,٤٤٩,٤٠٩	١٠	أرباح مقترح توزيعها
٦٥٢,٨٣٣	٢,٧٩٠,٩٩١	١١	مطلوبات أخرى
<u>٣٦,١٢١,٠٣٢</u>	<u>٢,٣٠٨,٦٦٥</u>		مجموع المطلوبات

حقوق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

٢٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢	رأس المال المدفوع
٩,٤٢١,٦٩٤	١١,٨٥٦,١٨٠	١٢	احتياطي عام
<u>٣٢,٤٢١,٦٩٤</u>	<u>٣٤,٨٥٦,١٨٠</u>		مجموع حقوق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
			مجموع المطلوبات وحقوق حكومة المملكة
<u>٦٨,٥٤٢,٧٢٦</u>	<u>٦٧,١٦٤,٨٤٥</u>		الأردنية الهاشمية

بيان (ب)

بنك تنمية المدن والقرى

(مؤسسة عامة أسست بموجب قانون خاص)

عمان - الأردن

بيان دخل

للسنة المنتهية في

٣١ كانون الأول

إيضاح

١٩٩٦	١٩٩٧	رقم	
دينار	دينار		
٥,٣١٤,٧٧٣	٥,١٨٥,٣٣٥	١٣	الفوائد الدائنة
١٩,٠٥٠	---	١٤	العمولات الدائنة
١,١٤٨,٨٠٨	٩٥٩,٤٧٤	١٥	ينزل : الفوائد المدينة
٤,١٨٥,٠١٥	٤,٢٢٥,٨٦١		صافي الفوائد
١٧,٥٠٠	١٢,٦٠٠		يضاف : أرباح أوراق مالية
٥٤٤	١,٦١٦		يضاف : إيرادات أخرى
٧٣٥,٧٤٨	٧٩٠,٦٦٨	١٦	ينزل : مصاريف إدارية وعمومية
٣,٤٦٧,٣١١	٣,٤٤٩,٤٠٩		صافي الأرباح
٥٠٠,٠٠٠	---	١٧	ينزل : مساعدة الهيئات المحلية
٢,٩٦٧,٣١١	٣,٤٤٩,٤٠٩		صافي الأرباح القابلة للتوزيع
			توزيع الأرباح :
٢,٤٣٤,٤٨٦	٢,٦٢٤,٥٥٠	١٢	احتياطي عام
٥٣٢,٨٢٥	٨٢٤,٨٥٩	١٠	أرباح مقترح توزيعها على الهيئات المحلية
٢,٩٦٧,٣١١	٣,٤٤٩,٤٠٩		

التحليل العمودي لميزانية العمومية البنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٩٦ و١٩٩٧

الموجودات	%١٩٩٦	%١٩٩٧	المطلوبات وحقوق الحكومة الأردنية	%١٩٩٦	%١٩٩٧
نقد وأرصدة لدى البنك	٣٤,٩	٢٦,٩	ودائع العملاء	٣٢,٣	٢٥,٤
أرصدة لدى البنك المركزي	٠,٠٣	٠,٠٢	مبالغ مقرضة	١٥,٢	١٣,٤
قروض وسلف	٥٩,٨	٦٧	أرباح مقترح توزيعها	٤,٣	٥,١
أوراق مالية للاستثمار	٠,٦	١	مطلوبات أخرى	٠,٩	٤,٢
موجودات ثابتة	١,٢	١,٢			
فوائد مستحقة	٢,٤	٢,٩	رأس المال المدفوع	٣٣,٦	٣٤,٢
موجودات أخرى	١,٠٧	١,١	احتياطي عام	١٣,٧	١٧,٧
مجموع الموجودات	١٠٠	١٠٠	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	١٠٠	١٠٠

التحليل الأفقي لميزانية العمومية لسنة ١٩٩٦ و ١٩٩٧ :

الموجودات	مقدار التغير	نسبة التغير %	المطلوبات وحقوق الحكومة الأردنية	مقدار التغير	نسبة التغير %
نقد وأرصدة لدى البنك	٥٨٢٣٦٨١ ()	(٢٤,٤)	ودائع العملاء	(٥١٠٢١٠٩)	(٢٣)
أرصدة لدى البنك المركزي	(٤٧١٠)	(٢٥,٤)	مبالغ مقرضة	(١٣٥٧٥١٤)	(١٣,١)
قروض وسلف	٣٩٨١٥٨٤	٩,٧	أرباح مقترح توزيعها	٤٨٢٠٩٨	١٦,٢
أوراق مالية للاستثمار	٢٣٧٥٢٠	٥٧,٦	مطلوبات أخرى	٢١٦٥١٥٨	٣٤٦
موجودات ثابتة	١٢٥٠٨	١,٥	ودائع العملاء	—	—
فوائد مستحقة وغير مقبوضة	٢٨٠٩٠٣	١٦,٩	رأس المال المدفوع	٢٤٣٤٤٨٦	٢٥,٨
موجودات أخرى	٣٦٩٦٩	٤,٩	احتياطي عام		
مجموع الموجودات	(١٣٧٧٨٨١)	(٢)	مجموع المطلوبات وحقوق الحكومة الأردنية	(١٣٧٧٨٨١)	(٢)

التحليل العمودي لكشف الدخل لسنة ١٩٩٦ و ١٩٩٧

البيان	% ١٩٩٦	% ١٩٩٧
الفوائد الدائنة	٩٩,٣١	٩٩,٧٣
العمولات الدائنة	٠,٣٥	—
أرباح الأوراق المالية	٠,٣٣	٠,٢٤
الإيرادات الأخرى	٠,٠١	٠,٠٣
مجموع الإيرادات	١٠٠	١٠٠
الفوائد المدينة	٢١,٥	١٨,٥
المصاريف الإدارية والعمومية	١٣,٧	١٥,٢
صافي الأرباح	٦٤,٨	٦٦,٣
مساعدة الهيئات المحلية	٩,٣	—
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	٥٥,٤	٦٦,٣

التحليل الأفقي لكشف الدخل لسنة ١٩٩٦ و ١٩٩٧

البيانات	١٩٩٦	١٩٩٧	مقدار التغير	نسبة التغير %
الفوائد الدائنة	٥٣١٤٧٧٣	٥١٨٥٣٣٥	(١٢٩٤٣٨)	(٢,٤)
العمولات الدائنة	١٩٠٥٠	—	—	—
الفوائد المدينة	١١٤٨٨٠٨	٩٥٩٤٧٤	(١٨٩٣٣٤)	(١٦,٥)
صافي الفوائد	٤١٨٥٠١٥	٤٢٢٥٨٦١	٤٠٨٤٨	١
أرباح وأوراق مالية	١٧٥٠٠	١٢٦٠٠	(٤٩٠٠)	(٢٨)
الإيرادات الأخرى	٥٤٤	١٦١٦	١٠٧٢	١٩٧
المصاريف الإدارية والعمومية	٧٣٥٧٤٨	٧٣٠٦٦٨	٥٤٩٢٠	٧,٥
صافي الأرباح	٣٤٦٧٣١١	٣٤٤٩٤٠٩	(١٧٩٠٢)	(٠,٥)
مساعدة الهيئات المحلية	٥٠٠٠٠٠	—	—	—
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	٢٩٦٧٣١١	٣٤٤٩٤٠٩	٤٨٢٠٩٨	١٦,٢

التحليل المالي باستخدام النسب المالية :

(١) نسب السيولة :

(أ) نسبة الاحتياطي القانوني :

$$٠,٠٨ = ٢٢١٥٦٣٨٠ / ١٨٥٢٥ = ١٩٩٦$$

$$٠,٠٨ = ١٧٠٥٤٢٧١ / ١٣٨١٥ = ١٩٩٧$$

(ب) نسبة السيولة القانونية :

$$١,٠٨ = ٢٢١٥٦٣٨٠ / (١٨٥٢٥ + ٢٣٩٠٧٥٤٨) = ١٩٩٦$$

$$١,٠٦ = ١٧٠٥٤٢٧١ / (١٣٨١٥ + ١٨٠٧٩١٥٧) = ١٩٩٧$$

(ج) نسبة النقدية :

$$١,٠٨ = ٢٢١٥٦٣٨٠ / ٢٣٨٨٩٠٢٣ = ١٩٩٦$$

$$١,٠٦ = ١٧٠٥٤٢٧١ / ١٨٠٦٥٣٤٢ = ١٩٩٧$$

(٢) نسبة الملائمة رأس المال :

(أ) نسبة حقوق الملكية على الأصول

$$٠,٥ = ٦٨٥٤٢٧٢٦ / ٣٥٣٨٩٠٠٥ = ١٩٩٦$$

$$٠,٦ = ٦٧١٦٤٨٤٥ / ٣٨٣٠٥٥٨٩ = ١٩٩٧$$

(ب) نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة :

$$٠,٨٦ = ٤١٣٨١٧٤٤ / ٣٥٣٨٩٠٠٥ = ١٩٩٦$$

$$٠,٨٤ = ٤٥٦٠٠٨٢٨ / ٣٨٣٠٥٥٨٩ = ١٩٩٧$$

(ج) نسبة حقوق الملكية إلى القروض :

$$٠,٨٦ = ٤٠٩٦٩٢٤٤ / ٣٥٣٨٩٠٠٥ = ١٩٩٦$$

$$٠,٨٥ = ٤٤٩٥٠٨٢٨ / ٣٨٣٠٥٥٨٩ = ١٩٩٧$$

(د) نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية :

$$٨٥,٨ = ٤١٢٥٠٠ / ٣٥٣٨٩٠٠٥ = ١٩٩٦$$

$$٥٩ = ٦٥٠٠٠٠ / ٣٨٣٠٥٥٨٩ = ١٩٩٧$$

(هـ) نسبة حقوق الملكية إلى الودائع :

$$١,٦ = ٢٢١٥٦٣٨٠ / ٣٥٣٨٩٠٠٥ = ١٩٩٦$$

$$٢,٢ = ١٧.٥٤٢٧١ / ٣٨٣.٥٥٨٩ = ١٩٩٧$$

(٣) نسبة التوظيف :

(أ) معدل توظيف الودائع :

$$\% ١٨٦,٨ = ١٠٠ \times (٢٢١٥٦٣٨٠ / ٤١٣٨١٧٤٤) = ١٩٩٦$$

$$\% ٢٦٧,٤ = ١٠٠ \times (١٧.٥٤٢٧١ / ٤٥٦٠.٨٢٨) = ١٩٩٧$$

(ب) معدل توظيف الموارد التقليدية :

$$\% ٧٢ = ١٠٠ \times (٥٧٥٤٥٣٨٥ / ٤١٣٨١٧٤٤) = ١٩٩٦$$

$$\% ٨٢,٤ = ١٠٠ \times (٥٥٣٥٩٨٦٠ / ٤٥٦٠.٨٢٨) = ١٩٩٧$$

(ج) معدل توظيف الموارد المتاحة :

$$\% ٦٠,٤ = ١٠٠ \times (٦٨٥٤٢٧٢٦ / ٤١٣٨١٧٤٤) = ١٩٩٦$$

$$\% ٦٧,٩ = ١٠٠ \times (٦٧١٦٤٨٤٥ / ٤٥٦٠.٨٢٨) = ١٩٩٧$$

(د) نسبة القروض إلى الودائع :

$$\% ١,٨ = ١٠٠ \times (٢٢٤٥٦٣٨٠ / ٤٠٩٦٩٢٤٤) = ١٩٩٦$$

$$\% ٢,٦ = ١٠٠ \times (١٧.٥٤٢٧١ / ٤٤٩٥.٨٢٨) = ١٩٩٧$$

(هـ) نسبة الاستثمارات في الأوراق المالية إلى الودائع :

$$\% ٠,٠١٩ = ١٠٠ \times (٢٢١٥٦٣٨٠ / ٤١٢٥٦٠) = ١٩٩٦$$

$$\% ٠,٠٣٨ = ١٠٠ \times (١٧.٥٤٢٧١ / ٦٥٠٠٠٠) = ١٩٩٧$$

(٤) نسبة الربحية :

(أ) معدل العائد على حقوق الملكية :

$$\% ٨,٤ = ١٠٠ \times (٣٥٣٨٩٠٠٥ / ٢٩٦٧٣١١) = ١٩٩٦$$

$$\% ٩ = ١٠٠ \times (٣٨٣.٥٥٨٩ / ٣٤٤٩٤.٩) = ١٩٩٧$$

(ب) معدل العائد على الودائع :

$$\% ١٣,٤ = ١٠٠ \times (٢٢١٥٦٣٨٠ / ٢٩٦٧٣١١) = ١٩٩٦$$

$$\% ٢٠,٢ = ١٠٠ \times (١٧.٥٤٢٧١ / ٣٤٤٩٤.٩) = ١٩٩٧$$

(ج) نسبة الفوائد المكتسبة إلى الفوائد المستحقة :

$$\% ٤,٦ = ١٠٠ \times (١١٤٨٨.٨ / ٥٣١٤٧٧٣) = ١٩٩٦$$

$$\% ٥,٤ = ١٠٠ \times (٩٥٩٤٧٤/٥١٨٥٣٣٥) = ١٩٩٧$$

ع) معدل العائد على الموارد التقليدية :

$$\% ٥,٢ = ١٠٠ \times (٥٧٥٤٥٣٨٥/٢٩٦٧٣١١) = ١٩٩٦$$

$$\% ٦,٢ = ١٠٠ \times (٥٥٣٥٩٨٦٠/٣٤٤٩٤٠٩) = ١٩٩٧$$

هـ) معدل العائد على الموارد المتاحة :

$$\% ٤,٣ = ١٠٠ \times (٦٨٥٤٢٧٢٦/٢٩٦٧٣١١) = ١٩٩٦$$

$$\% ٥,١ = ١٠٠ \times (٦٧١٦٤٨٤٥/٣٤٤٩٤٠٩) = ١٩٩٧$$

و) نسبة هيكل الودائع :نسبة الودائع إلى الأصول

$$\% ٠,٣ = ١٠٠ \times (٦٨٥٤٧٢٦/٢٢١٥٦٣٨٠) = ١٩٩٦$$

$$\% ٠,٢٥ = ١٠٠ \times (٦٧١٦٤٨٤٥/١٧٠٥٤٢٧١) = ١٩٩٧$$

إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال لبنك تنمية المدن والقرى

قائمة ومصادر استخدامات الأموال

المصادر	الاستخدامات
(١) النقص في الأصول :	(١) الزيادة في الأصول :
نقد وأرصدة لدى البنك	٣٩٨١٥٨٤ قروض وسلف
أرصدة لدى البنك	٢٣٧٥٠٠ أوراق مالية من استثمار
موجودات ثابتة	٢٨٠٩٠٣ فوائد مستحقة وغير مقبوضة
موجودات أخرى	٤٤٩٩٩٨٧ مجموع الزيادة في الأصول
مجموع النقص في الأصول	٥٨٧٧٨٦٨
(٢) الزيادة في الخصوم :	(٢) النقص في الخصوم :
مطلوبات أخرى	٥١٠٢١٠٩ ودائع العملاء
(٣) زيادة رأس المال :	١٣٥٧٥١٤ مبالغ مقترضة
احتياطي عام	٦٤٥٩٦٢٣ مجموع النقص في الخصوم
(٤) زيادة الأرباح :	
أرباح مقترح توزيعها	٤٨٢٠٩٨
المجموع :	المجموع :
١٠٩٥٩٦١٠	١٠٩٥٩٦١٠

حدود استخدام النسب المالية :

مما لا شك فيه أن النسب المالية أداة جيدة للتحليل المالي ، وهي تظهر العديد من المؤشرات والمعلومات المالية المفيدة .

غير أن هذه النسب تصبح قليلة الأهمية من خلال ملاحظة ما يلي :

(١) قيام الكثير من المؤسسات بإدماج بعض عناصر الميزانية مع بعضها مما يؤثر بالتالي على قدرة المحلل المالي الخارجي على الاستخدام الدقيق لأدوات التحليل . وقد لمسنا هذا الشيء عندما لم نستخرج نسب هيكل الودائع نظراً لأن كافة أنواع الودائع مندمجة وليس ثمة إمكانية لمعرفة مقدار كل منها .

(٢) إن النسب المالية هي أدوات للتحليل المالي وليست غاية في حد ذاتها ، فهي تعطي مؤشرات فقط عن أداة الإدارة ، ولا تقوم بإعطاء تفسيرات أو حلول للمشاكل المالية.

(٣) إن النسب المالية هي علاقات كمية نسبية بين بنود القوائم المالية في تاريخ محدد أو تاريخين محددين أو أكثر ، ولا تظهر نشاطات الإدارة أو خططها ، فقد يتم اتخاذ العديد من القرارات أو الإجراءات وتنفيذها بين الفترة الواقعة ما بين بداية السنة المالية ونهايتها ، وقد تكون هذه الأنشطة المذكورة على درجة كبيرة من الأهمية وذات دلالات مفيدة ، غير أن النسب المالية لا تستطيع إظهارها .

(٤) إن صحة النسب المالية تتوقف على صحة القوائم المالية التي تم إعدادها في لحظة معينة ، وبالتالي فقد تفقد النسب المالية قدرتها على إعطاء صورة صحيحة ، نظراً لأن هذه النسب تحسب من واقع بيانات ساكنة وقد تتغير الصورة في مدة قليلة قادمة .

(٥) إن عملية المقارنة بين المؤسسات تصبح صعبة وقليلة الأهمية نتيجة لاختلاف الطرق المحاسبية فيما بينها ، والمتبعة في تقييم الأصول ، والاستهلاكات ، والاحتياطات الاختيارية، إضافة إلى إدماج بعض البنود في بعض القوائم المالية لبعض البنوك وتفصيلها في بعض القوائم المالية لبنوك أخرى .

(٦) إن للتضخم النقدي انعكاس كبير على دقة النسب المالية وخاصة عند المقارنة بين نتائج فترات زمنية متعددة ومتباعدة ، ولا تستطيع النسب المالية أن تعكس حقيقة الموقف.



الفصل التاسع

تخصيص الأموال في المؤسسات المالية

- مفهوم تخصيص الأموال
- مداخل تخصيص الأموال
 - مدخل كومة الأموال
 - مدخل تخصيص الأموال
 - مدخل بحوث العمليات





الفصل التاسع

تخصيص الأموال في المؤسسات المالية

مفهوم تخصيص الأموال :

تحصل المؤسسة المالية على أموالها من موارد عدة ، ولقد سبق لنا أن عرضنا لها في الفصل الأول من هذا الكتاب .

كما تستخدم المؤسسة المالية أموالها في مجالات متعددة ، لكن ثمة أسئلة في هذا الصدد تطرح نفسها ، مثل هل يتم استخدام الأموال في المؤسسة المالية بشكل اعتباطي؟ ، أم بشكل مخطط ؟ ، وكيف يتم توزيع الأموال على مجالات الاستثمار المختلفة ؟ .

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة توضح مفهوم تخصيص الأموال في المؤسسات المالية ، وهي تفيد بأنّ التخصيص هو النشاط الذي ينطوي على استخدام الأموال بشكل يحقق التوافق ما بين أهداف المؤسسة المالية التي تتمثل بتعظيم الربحية وضمان السيولة وتجنب المخاطر والمحافظة على العلاقة مع المودعين .

هذا وإنّ نجاح المؤسسة المالية في تخصيص أموالها بالشكل الأمثل هو من أهمّ عوامل تقدّمها واستمراريتها ، سيّما وإنّ المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها ليست ذات حرية وسلطة مطلقة في التصرف بالأموال التي بحوزتها ، لأنّ ثمة تشريعات مالية ومصرفية وتوجّهات صادرة عن السلطات النقدية تحكم تصرفاتها .

لذلك تزداد هذه العملية صعوبة في ضوء الخضوع للقوانين والأنظمة النافذة ، والحفاظ على العملاء من خلال تلبية طلبات السحب والإقراض ، وتقديم الخدمات المالية والمصرفية الأخرى ، والتي تحتاج أيضاً إلى جزء من أموال المؤسسة المالية في الوقت الذي يأمل الملاك والمساهمون في معدل عالٍ من العائد على أموالهم المستثمرة في المؤسسة المالية .

مداخل تخصيص الأموال :

إنّ تعبئة موارد المؤسسة المالية وأموالها واستثمارها تشكّل هاجساً رئيسياً لها ، ولهذا لا بدّ من الاعتماد على أسلوب مناسب لتحقيق هذا الهاجس .

ولقد وضع تحت تصرف المؤسسات المالية المداخل التالية من أجل توزيع أموالها على بنود الاستثمار :

١. المدخل الأول : هو مدخل كومة الأموال The Pool Funds Approach

٢. المدخل الثاني : هو مدخل التخصيص للأصل أو المدخل المعدل The Asset Allocation Approach .

٣. المدخل الثالث : هو مدخل بحوث العمليات أو المدخل الرياضي
(Operation Research (The Management Science Approach) .

١ - مدخل كومة الأموال The Pool Funds Approach

هو مدخل يقوم على توزيع الموارد على الاستثمارات المتاحة بصرف النظر عن طبيعة المصدر الذي حصلت منه المؤسسة المالية على هذه الموارد ، وبصرف النظر عن تاريخ استحقاقها . (هندي ، ١٩٦٦ ، ص ٣٨٦) .

فهو يقضي إذن بتجميع الأموال من المصادر المختلفة في وعاء واحد ، ثم القيام بتوزيع هذه الأموال على بنود الاستخدام المختلفة كالنقدية والاستثمارات المتنوعة بما فيها القروض والسلفيات والأصول الأخرى .

وإذا كانت طريقة تجميع الأموال في هذا المدخل لا تهتم بنوعية المصدر ، إلا أنّ توزيع هذه المصادر يتم وفق أساس معين ألا وهو أساس الأولويات ، وبشكل يؤدي إلى تعظيم الربح وضمن قيود تخفيض المخاطر والمحافظة على السيولة .

وأما هذه الأولويات فإنها ترتّب كما يلي : (حنفي وأبو قحف ، ١٩٩١ ، ص ٣٢١)

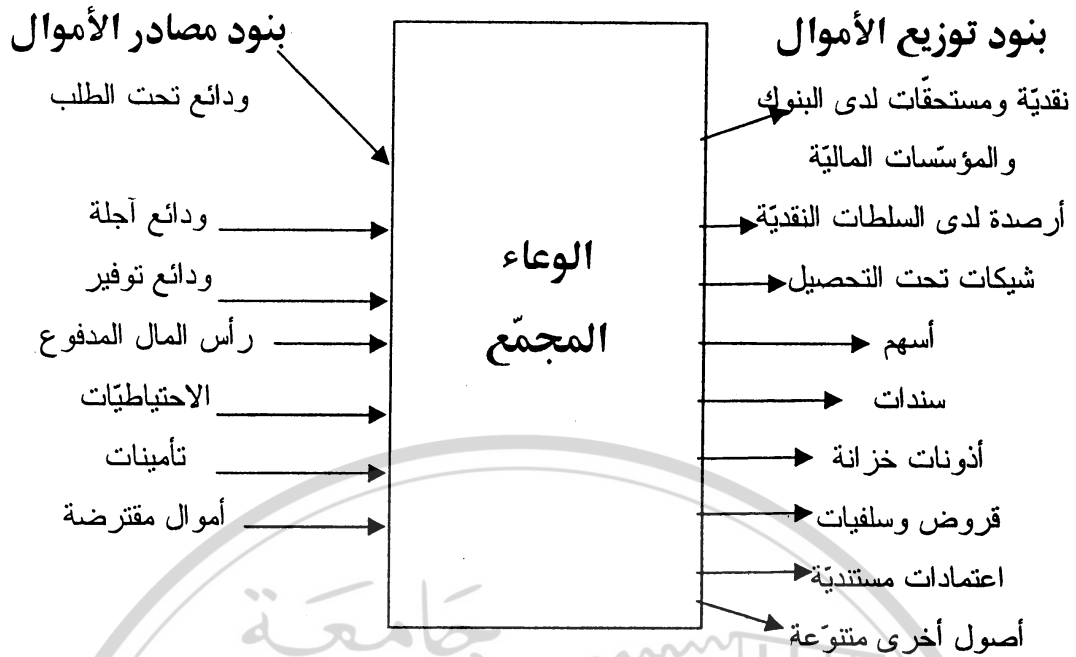
١. متطلّبات أوليّة .

٢. متطلّبات ثانويّة .

٣. محفظة القروض والسلفيات .

٤. الاستثمارات المالية الأخرى .

ومن أجل فهم هذا المدخل يمكن ملاحظة الشكل رقم (٦ - ١) .



الشكل رقم (٩-١)

تخصيص الأموال بحسب مدخل كومة الأموال

١. المتطلبات الأولية :

تشمل هذه المتطلبات الأصول التشغيلية Functional Category ، والتي تشكل الجزء الأكبر والأهم من سيولة المؤسسة المالية .

وتتكوّن من بنود النقدية والمستحقات لدى المؤسسات المالية Cash and Due Farm Bank والأرصدة لدى البنك المركزي وشيكات تحت التحصيل .

أي أنها تشمل على الاحتياطي القانوني والأرصدة العاملة Working Balances التي تحددها إدارة البنك أو المؤسسة المالية .

$$\text{نسبة الاحتياطيات الأولية} = \frac{\text{المتدل المتوسط للأصول النقدية}}{\text{الودائع}}$$

٢. المتطلبات الثانوية :

تتمثل هذه المتطلبات بجملة من الأصول ذات السيولة السريعة ، أي التي يمكن أن تتحول إلى نقدية بسرعة ، وفي فترة زمنية قصيرة ودون التعرّض إلى خسارة أو بأقل خسارة ممكنة من جرّاء تحويلها إلى نقدية ، وهذه الأصول هي ذات قوة إيرادية للمؤسسة المالية ، حيث تدرّ عائداً على هذه المؤسسة المالية .

وتتمثل هذه الأصول في الاستثمارات في أدونات الخزانة والأوراق المالية الحكومية ، والأوراق المالية المضمونة من قبل الحكومة أو مؤسسات مالية دولية الخ .

وأما المبالغ التي تخصص للاستثمار في الأوراق المالية ، فإنها تتطلب تبعاً للعائد المتوقع من الأوراق المالية والسائد في السوق المالي ، بالإضافة إلى حجم الاستثمارات في القروض والسلفيات .

فإذا كان العائد المتوقع من الاستثمار في الأوراق المالية مرتفع يزداد ميل إدارة المؤسسة المالية إلى تخصيص مبلغ أكبر من مصادر الأموال لاستثماره في الأوراق المالية .

في حين يترتب على انخفاض العائد المتوقع على الاستثمار في الأوراق المالية انخفاض مبلغ الأموال المتوقع استخدامه في الأوراق المالية .

كما أن قرار تحديد مبلغ الأموال المستخدمة في الأوراق المالية مرتبط إلى حد كبير بقرار الإقراض لأنّ العائد على الأموال المقرضة يكون في الغالب أعلى من العائد على الأموال المستثمرة في الأوراق المالية .

٣. محفظة القروض والسلفيات Loan Portfolios :

يشكل هذا البند من الأصول الجزء الأكبر من حجم الأموال المتاحة للاستثمار ، ذلك لأنّ العائد المتولد على الاستثمار في هذا البند يعتبر مرتفع .

وهو أفضل من العائد الناجم عن الاستثمار في النقدية أو الاستثمار في الأوراق المالية ، لذلك فإنّ المؤسسة المالية تهتمّ في تخصيص الأموال في هذا البند .

كما أنّ المؤسسة المالية لا تواجه مشكلة كبيرة في تخصيص الأموال لهذا البند إلا ما تعلق بالتعليمات الائتمانية الصادرة عن السلطات النقدية والبنك المركزي على وجه التحديد .

٤. الاستثمارات المالية الأخرى :

يتم توجيه الأموال هنا نحو الأصول التي تُعطي عوائد أكبر من غيرها داخل نطاق الخطر الذي تقبله الإدارة ، مع الأخذ بالحسبان لمتطلبات السيولة في الأجل الطويل ، أي عند تصفية هذه الاستثمارات .

كما تتم مراعاة العلاقة ما بين المؤسسة المالية والمودعين من جهة والمؤسسة المالية والمقترضين من جهة أخرى ، وكذلك المؤسسة المالية ورغبات الملاك .
يُعاب على هذا المدخل أنه يعرّض المؤسسة المالية لمخاطر تغيير أسعار الفائدة ، خاصة في الحالات التي يكون فيها حجم الودائع المتوقعة غير مساوٍ لحجم القروض التي التزمت المؤسسة المالية بتقديمها في المستقبل ، فإذا زادت قيمة القروض التي التزمت المؤسسة المالية بتقديمها على قيمة الودائع المتوقع الحصول عليها ، حينئذٍ ستضطر المؤسسة المالية للحصول على أموال من مصادر أخرى بتكلفة لا يمكن التنبؤ بمعدلها مقدماً .

وأما إذا زادت الودائع على القروض فسوف تواجه المؤسسة المالية مشكلة استثمار الفائض ، وعليها بالطبع أن تقبل معدلات العائد السائدة في السوق والتي يحتمل أن تكون منخفضة .

باختصار ، سيصبح من الصعب في ظلّ هذا المدخل التنبؤ بالأرباح المستقبلية ، طالما أن المؤسسة المالية لا تملك السيطرة على عائد الاستثمارات أو تكلفة الأموال ، وتجنباً لهذه المخاطر ظهر مدخل بديل لاستثمار الموارد المتاحة يُطلق عليه مدخل تخصيص الموارد أو مدخل توزيع الموارد على الاستخدامات المتاحة (هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٣٨٦) .

٢- مدخل تخصيص الموارد The Asset-Allocation Approach

يتمّ تخصيص الأموال وفقاً لهذا المدخل على أساس مواعمة تواريخ استحقاق بنود الخصوم أو الموارد المالية المستخدمة مع تواريخ استحقاق بنود الأصول أو الاستثمارات .

ويشير د. هندي ، ١٩٩٦ ، ص ٣٨٦-٣٨٧ ، إلى ضرورة تقسيم مصادر الأموال وفقاً لتاريخ الاستحقاق ، ثم توجيه تلك الموارد إلى استثمارات ذات تاريخ استحقاق مماثل .

ويرى أنه من الضروري ومن أجل تطبيق هذه الفكرة أن يتم استخدام الموارد المتمثلة في رأس المال والأموال المقترضة طويلة الأجل في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل ، بينما الودائع الآجلة وودائع

التوفير فيتم استخدامها في تمويل الاستثمارات متوسطة الأجل ، كالقروض والأوراق المالية ، أما ودائع تحت الطلب فيمكن استخدامها في تمويل الاحتياطي القانوني والاحتياطي الثانوي .

ولقد ذهب لاستيفكا (Lastavica 1983 - pp. 104 - 111) ، إلى ضرورة مواءمة تواريخ الاستحقاق بين الموارد والاستثمارات ، من خلال نموذج الفجوة Gap Model ، حيث ذكر أنّ ثمة فجوة موجبة وأخرى سالبة بين تواريخ استحقاق الموارد وتواريخ استحقاق الاستثمارات .

وذكر أنّ تغير أسعار الفائدة على الاستثمارات بمعدلات أسرع من تغير أسعار الفائدة على الموارد المالية المستخدمة في تمويل الاستثمارات يحدث فجوة موجبة ، بينما تحدث الفجوة السالبة عندما تتغير أسعار الفائدة على الموارد بمعدلات أسرع من تغيرات أسعار الفائدة على الاستثمارات التي يتم تمويلها من تلك الموارد .

أما قرار مواءمة تواريخ الاستحقاق وفق لاستيفكا فإنه يتوقف على الاتجاهات المتوقعة لأسعار الفائدة ، فعندما تميل أسعار الفائدة إلى الارتفاع فإنّ مصلحة المؤسسات المالية الحصول على موارد مالية طويلة الأجل من أجل توظيفها في استثمارات قصيرة الأجل .

وهنا تحدث الفجوة الموجبة في حين أنّ ميل أسعار الفائدة إلى الانخفاض يوجب على المؤسسة المالية الاعتماد على مصادر الأموال قصيرة الأجل في تمويل استثمارات طويلة الأجل ، وهنا تحدث فجوة سالبة .

ويمكن توضيح هذه النقطة من خلال افتراض أنّ مؤسسة مالية ما تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأجل كالقروض طويلة الأجل ، وهي تتحمّل فائدة نسبتها ١٠% عليها ، فإذا تمكنت هذه المؤسسة المالية من استخدام الأموال المقترضة والتي تبلغ ٥ سنوات مثلاً في تمويل عمليات إقراض بسعر فائدة ١٣% ولمدة عام واحد .

وإذا كانت أسعار الفائدة بارتفاع بشكل مضطرب ، فيمكن للمؤسسة المالية أن تحصل على الأموال الممنوحة قروض وتعيد إقراضها بسعر فائدة ١٥% (على افتراض أنّ ثمة طلب جيّد على القروض) ، فيحدث بذلك فجوة وهي ٥% (١٥% - ١٠%) ، وهي تزيد عن ٣% (١٣% - ١٠%) ، وإذا استمرت المؤسسة المالية في

الإقراض لعام آخر وبسعر فائدة ١٦% ، استطاعت أن تحدث فجوة أخرى تبلغ ٦% (١٦% - ١٠%) .

من الملاحظ أنّ سعر فائدة الموارد المتاحة هو ١٠% وهي نسبة ثابتة ، أي أنّ الفوائد على الاستثمارات تتغير بفترة متقاربة ، بينما تبقى أسعار فائدة الموارد المتاحة ثابتة لا تتغير إلى حين تاريخ استحقاقها .

ومن الملاحظ أيضاً أنّ عوائد الاستثمارات تتزايد أي أنّ الفجوة الموجبة في صالح المؤسسة المالية ، غير أنّ الأمر يختلف عندما تنخفض أسعار الفائدة محدثة فجوة موجبة في غير صالح المؤسسة المالية ، لأنها ستدفع ١٠% فائدة على الأموال المقرضة في حين قد لا تتمكن من إقراضها بأكثر من ٩% عندما تكون أسعار الفائدة في انخفاض مضطرب .

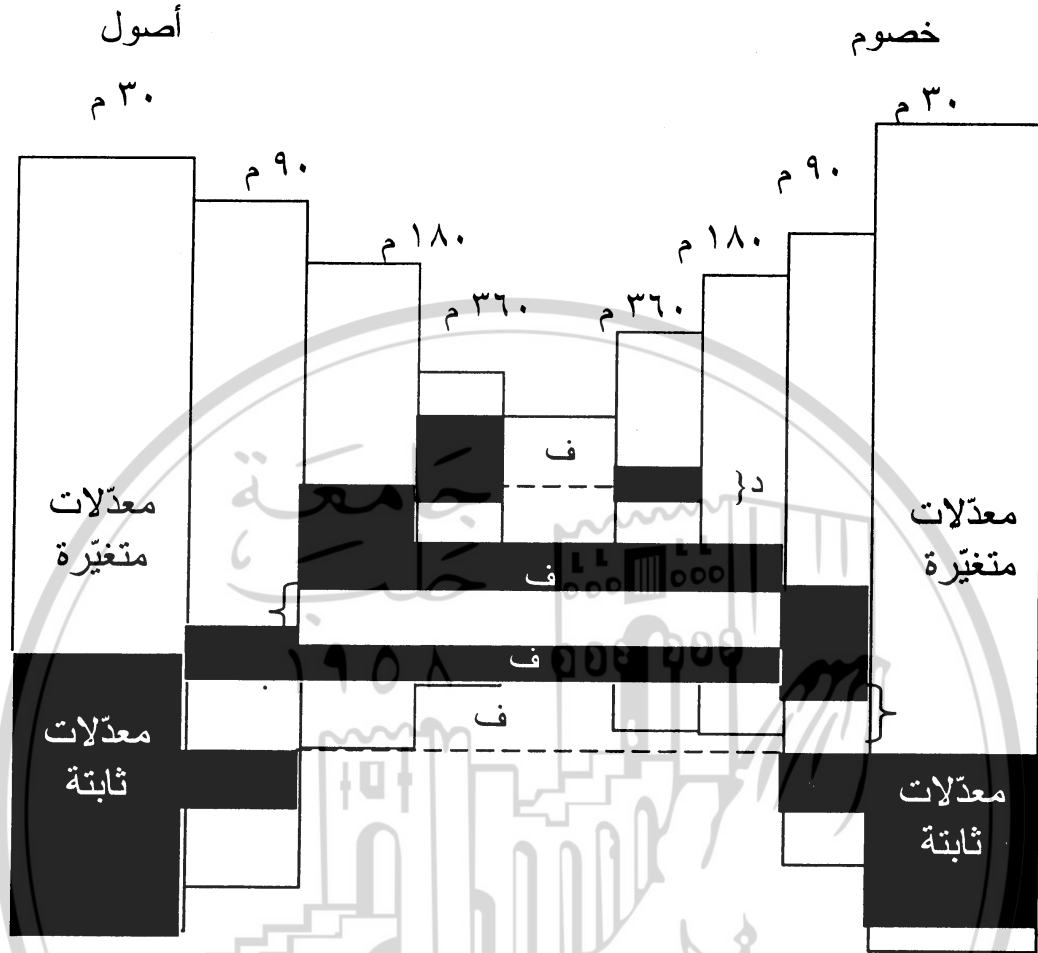
أما الفجوة السالبة فتحدث عندما تكون فترة استحقاق الموارد المالية المتاحة أقل من فترة استحقاق الأموال التي استثمارتها المؤسسة المالية .

فإذا عدنا إلى المثال السابق وافترضنا أنّ فترة استحقاق القروض التي تحصل عليها المؤسسة المالية هي أقل من عام وليكن ٦ شهور ، بينما فترة استحقاق القروض التي تمنحها هي سنة واحدة ، وإذا كانت أسعار الفائدة تميل نحو الانخفاض ، فإنّ ثمة فجوة سالبة تحدث ، ذلك لأنّ المؤسسة المالية كانت قد منحت قرضاً لمدة سنة بسعر فائدة ١٣% ، بينما تدفع هي ١٠% على الأموال التي اقترضتها ، وبعد ستة شهور سوف تدفع فائدة ١٠% وتحصل على قرض جديد بسعر فائدة ٩% ، بينما يكون سعر الفائدة على القروض التي منحتها ١٣% .

فالفجوة في المرة الأولى هي ٣% (١٣% - ١٠%) ، بينما في المرة الثانية هي ٤% (١٣% - ٩%) ، أي أنّ الفجوة السالبة في صالح المؤسسة المالية .

لكن هذه الفجوة السالبة تصبح في غير صالح المؤسسة المالية إذا كانت أسعار الفائدة تتجه نحو الارتفاع ، لأنّ المؤسسة المالية سوف تقترض أموالاً جديدة بسعر فائدة مرتفع تمشياً مع أسعار الفائدة السائدة في السوق ، في الوقت الذي أقرضت أموالها بسعر فائدة أقل من السعر الذي تدفعه .

ولقد وضّح لاستفيكا نموذج الفجوة من خلال شبكة تواريخ الاستحقاق
Maturity Matrix التي تظهر في الشكل رقم (٩ - ٢) .



* م تعني يوم ، ف تعني فجوة .

الشكل (٩ - ٢)

شبكة تواريخ الاستحقاق

وكما هو واضح فإنّ الأصول والخصوم مقسمة حسب تاريخ استحقاق كل منها ،
مع مراعاة أنّ الجزء غير المظلل لكل فترة استحقاق يمثل قيمة الأصول والخصوم التي
ستتغير معدلات الفائدة عليها في نفس اللحظة .
أمّا الجزء المظلل فيعني تلك الأصول أو الخصوم التي تستحق معاً في وقت لن
يطرأ فيه تغير على أسعار الفائدة .
وعلى ضوء هذه المعلومات يصبح من السهل تحديد الفجوات في الشكل
المذكور .

فبالنسبة للأصول والخصوم التي تستحق بعد ٣٠ يوم يتضح أنّ الجزء المظلل في الأصول أكبر من مثيله في الخصوم ، وهذا يعني أنّ الجزء من الخصوم الذي سيتعرض لتغير في أسعار الفائدة أكبر من مثيله في جانب الأصول ، وذلك بما يعادل قيمة قدرها أ .

وبذا تتحقق فجوة سالبة تسهم في تحسن المدى Spread في الحالات التي تكون فيها أسعار الفائدة متجهة نحو الانخفاض ، أمّا إذا كانت أسعار الفائدة في ارتفاع فسوف تترك الفجوة السالبة أثراً عكسياً على المدى .

وعلى العكس من ذلك نجد أنّ الأصول والخصوم التي تستحق بعد ٩٠ يوم ، يكون فيها الجزء المظلل في الخصوم أكبر من مثيله في الأصول بما يعادل قيمة قدرها ب .

وهو ما يعكس وجود فجوة موجبة ، يتوقع أن تسهم في تحسين المدى في الحالات التي تكون أسعار الفائدة متجهة نحو الانخفاض .

نخلص من ذلك بأنّه ينبغي على المؤسسات المالية الاستفادة من فكرة الفجوة لتحسين الربحية ، فعندما تشير التوقعات إلى ارتفاع معدلات الفائدة ، حينئذ يكون من الأفضل أن يكون تاريخ استحقاق الموارد بعيد وتاريخ الاستثمارات قريب ، والعكس إذا كانت التوقعات تشير إلى انخفاض معدلات الفائدة . (هندي ١٩٩٦ ص ٣٨٩) .

ولقد أفاد تحليل حساسية الفائدة Interest Sensitivity Analysis مدخل تخصيص الأموال ، وذلك من خلال قياس العلاقة ما بين معدل الفائدة على الأموال المقترضة ومعدل الفائدة على الأموال المقرضة ، وذلك من أجل المحافظة على هامش صافي الفائدة Net Interest Margin بشكل موجب ولمصلحة المؤسسة المالية .

إنّ هامش صافي الفائدة هو الفرق ما بين متوسط معدل العائد على القروض والسندات التي تستثمر فيها المؤسسة المالية أموالها ومتوسط معدل الفائدة على الأموال المقترضة .

فإذا كان متوسط الفوائد على الأموال المقرضة هو ١٠% ومعدل الفائدة على الأموال المقرضة (الممنوحة) هو ١٤% على سبيل المثال ، فإن نسبة هامش صافي الفائدة هي ٤% وهي لمصلحة المؤسسة المالية .

ومن الملاحظ أنّ هذا الهامش يتأثر بمعدل الفائدة على كل من الأموال الممنوحة ومعدل الفائدة على الأموال المأخوذة ، ومن أجل تخفيف أثر المعدلات السابقة على هامش صافي الفائدة ، يمكن الاعتماد على المعادلة التالية :

$$1 = \frac{\text{حجم الأصول ذات الحساسية}}{\text{حجم الخصوم ذات الحساسية}}$$

وأن يلجأ إلى أسلوب التغطية Hedging الذي يراعي تساوي تواريخ استحقاق Matching Maturity Distributions الأموال المأخوذة والأموال الممنوحة ، ويجب الاعتماد على الخطوات التالية :

١. تصنيف الأموال المقرضة في مجموعات حسب تواريخ الاستحقاق على أن يحدد التاريخ في صورة مدى Range .

٢. حساب المتوسط المرجح بالأوزان لحجم الأموال المستثمرة في كل مجموعة .

٣. حساب المتوسط المرجح بالأوزان للعائد المتولد عن الاستثمار في كل مجموعة .

٤. حساب المتوسط المرجح بالأوزان للعوائد المتولدة عن كافة الاستثمارات في كافة المجموعات . (هندي ١٩٩٦ ص ٣٩٢) .

ولتوضيح ذلك يمكن وضع الجدول التالي :

جدول رقم (٩-١)

توزيع تواريخ الاستحقاق للأموال المستثمرة

التاريخ	القيمة	وزن الاستثمار	متوسط معدل الفائدة	المتوسط المرجح لمعدل الفائدة
يوم	١٠٠٠٠٠	١٠	%٩	٠,٩
١-٣٠ يوم	٤٠٠٠٠٠	٤٠	%١٠	٤
١٣-٩٠ يوم	٥٠٠٠٠٠	٥٠	%١١	٥,٥
	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠		١٠,٤

ويمكن إتباع نفس التصنيف بالنسبة للأموال المقترضة .
وبعد أن تتم مقارنة المتوسط المرجح بالأوزان لكلا النوعين من الأموال
(المأخوذة والممنوحة) يمكن لإدارة المؤسسات المالية التصرف في نسبة الأموال
المقرضة إلى الأموال المقترضة وتواريخ استحقاق كل منها .
فإذا كانت التوقعات تشير إلى احتمال تزايد معدلات الفائدة يمكن زيادة نسبة
الأموال المقرضة (الممنوحة) إلى الأموال المقترضة التي تحمل سعر فائدة متغيّر ،
وجعل تواريخ استحقاق استثماراتها أقصر وتواريخ استحقاق التزاماتها أطول والعكس
من ذلك صحيح ، لو أنّ أسعار الفائدة كانت متجهة نحو الانخفاض .

كما يمكن لإدارة المؤسسات المالية الاستفادة من العلاقة ما بين العائد الحدي
والتكلفة الحدية ، وذلك من خلال توزيع الموارد المالية على الاستثمارات بحسب
مساهمة تلك الاستثمارات في الربحية ، ويكون التخصيص سليم إذا كان معدل الفائدة
على الاستثمار أكبر أو يساوي التكلفة الحدية للأموال المتاحة .

هذا وتحسب التكلفة الحدية لمصدر الأموال من المعادلة التالية :

$$\text{التكلفة الحدية للمصدر} = \text{تكلفة المصدر} \left(\frac{1}{1 - i} \right)$$

حيث أنّ i هي نسبة السيولة والاحتياطي القانوني .
وأما تكلفة المصدر فتشمل كافة تكاليف مصدر التمويل (حنفي ، أبو قحف -
١٩٨٧ ص ١٨١) .

٣- مدخل بحوث العمليات

Operation research (The management science approach)

يشرح المهتمون بإدارة المؤسسات المالية هذا المدخل بأنه يقوم على " استخدام
أساليب رياضية متقدمة لدراسة العلاقات المركبة بين مختلف مكونات قائمة المركز
المالي وقائمة الدخل كوسيلة للربط ما بين المصادر والاستخدامات في ظل قيود السيولة
وتعظيم الربحية كهدف .

يتطلب هذا المدخل تحديد دالة الهدف وصياغة العلاقات بين مختلف عناصر
المشكلة والمتغيرات المستقلة والتابعة ، وسلوك هذه المتغيرات ومدى خضوعها

لسيطرة الإدارة من عدمه ، ولذلك يساعد أسلوب بحوث العمليات في الإجابة عن
الثلاثة جوانب التالية :

ما هي المشكلة ؟ وما البدائل المتاحة لحلها ؟ وما البديل المناسب لحل هذه
المشكلة ؟.

وتعتبر البرمجة الخطية Linear Programming أحد الأساليب التي تستخدمها
الإدارة في هذا الصدد .

ويفيد هذا الأسلوب في إدارة الموارد والاستخدامات للمؤسسات المالية في ظل
قيود السيولة وتعظيم الربحية ، ولهذا الأسلوب عدة خصائص ، حيث يفترض أن
الهدف يمكن تحقيقه من خلال المتغيرات التي تخضع لسلطة متخذ القرار ، وبهذا
الشكل يساعد في الوصول إلى حد أمثل واحد في ظل القيود المفروضة ، وأيضاً نجد
أن دالة الهدف مستمرة حيث نجد أن قيم المتغيرات معروفة ومحددة ، وبذلك نجد أن
المتغيرات موجودة بدالة الهدف وبمعادلات القيود أيضاً " (حنفي و أبو قحف ١٩٩١
ص ٣٣٠) .

دالة الهدف The Objective Function :

تأتي هنا مشكلة تحديد الهدف ، هل هو تعظيم الربح أي العائد ؟ أم أنه تخفيض
للتكاليف ؟ .

فإذا كان الأمر متعلق بإدارة الأصول أو الاستثمارات فإن الهدف هو تعظيم
الربح ، بينما لو كان الأمر متعلق بالموارد المتاحة فإن الهدف هو تخفيض التكاليف ،
أي أن الأمر متعلق بجانبين إحداهما توظيف الأموال في استثمارات تعطي أكبر عائد ،
والثاني هو الحصول على الموارد المالية بأقل تكلفة ممكنة .

فإذا كانت العوائد المتوقعة على الاستثمارات مثلاً كمايلي :

٥% استثمارات في أدونات الخزنة .

٦% استثمارات في سندات .

٧% استثمارات في أسهم .

٨% استثمارات في قروض صناعية .

٩% استثمارات في قروض استهلاكية .

فيمكن صياغة دالة الهدف على الشكل التالي :

$$\text{ص} = ٥\% \text{س} ١ + ٦\% \text{س} ٢ + ٧\% \text{س} ٣ + ٨\% \text{س} ٤ + ٩\% \text{س} ٥$$

حيث ص : هي صافي الدخل المتولد من الاستثمارات .

و س : هي قيمة الاستثمار في كل مجموعة من مجموعات الاستثمار .

ومن أجل الوصول إلى أكبر عائد فيجب أن تكون قيمة ص تساوي ٩ % س ٥ ، أي توجيه الأموال وتخصيصها في قروض استهلاكية ، كونها تدر أكبر قدر ممكن من العائد ، لكن الأمر لا يكون بمعزل عن المؤسسات المالية .

أما صياغة دالة الهدف عندما يكون الهدف تخفيض التكاليف فيكون على سبيل

المثال :

$$\text{ك} = ٤\% \text{ع} ١ + ٥\% \text{ع} ٢ + ٦\% \text{ع} ٣ + ٧\% \text{ع} ٤$$

حيث ك : هي التكاليف المترتبة على الأموال المأخوذة (المقترضة) .

٤ع : هي تكلفة الأموال المأخوذة على شكل قروض بمعدل فائدة ٤ % .

٦ع : هي تكلفة الأموال المأخوذة على شكل سندات بمعدل فائدة ٥ % .

٦ع : هي تكلفة الأموال المأخوذة على شكل ودائع توفير بمعدل فائدة ٦ % .

٧ع : هي تكلفة الأموال المأخوذة على شكل ودائع آجلة بمعدل فائدة ٧ % .

ومن الملاحظ أن أفضل قيمة لـ ك في هذه المعادلة هي ك تعادل ٤ % ع ١ أي

أن يتم الحصول على الأموال من خلال الاقتراض ، وتخصيصها في أصول ذات

عوائد مرتفعة ، أي في قروض استهلاكية كما في هذه الحالة .

صيغة القيود Formulation of constraints :

يقصد بالقيود تلك التشريعات والتوجيهات الصادرة من السلطات النقدية والتي

تحدد نسب توظيف الودائع وكذلك نسبة الاحتياطي القانوني ، ومعدلات الفائدة ، وحدود

الائتمان بالإضافة إلى المخاطر الناجم عن منح بعض أنواع الائتمان والرهونات ...

الخ .

وهذه القيود قد تحول في مثالنا السابق من منح قروض استهلاكية لعدم توفر

الضمانات الملائمة مثلاً ، وبذلك تكون قيمة ص المفضلة هي ٨ % س ٥ أو ٧ % س ٤ في

معادلة تعظيم الربح .

أو تكون قيمة ك ٦%٣ بدلاً من ك = ٤%١ في معادلة تخفيض التكاليف ،
وذلك لعدم قدرة المؤسسات المالية على الحصول على القروض ، ولجوءه إلى الاعتماد
على ودائع التوفير Savings deposits مثلاً .
وهكذا نرى كيفية قيام المؤسسات المالية بتخصيص الموارد المالية المتاحة من
خلال الاعتماد على مدخل بحوث العمليات بشكل يحقق أكبر عائد ممكن وأقل تكلفة
ممكنة .



الفصل العاشر

شركات التمويل

- أنواع شركات التمويل.
- أنواع الائتمان الذي تقدمه شركات التمويل
- مصادر أموال شركات التمويل.
- دور ومستقبل شركات التمويل
- إدارة المخاطر في شركات التمويل.





الفصل العاشر

شركات التمويل

تنشأ العديد من المجتمعات تحقيق عملية التنمية الشاملة، و تضع العديد من الخطط من أجل إنجاز هذه العملية، و كثيراً ما تكتشف أن تحقيق عملية التنمية هو ضرب من المحال دون تأمين التمويل اللازم للأنشطة الضرورية التي تتطلبها هذه العملية، و لما كانت المصارف تضع العديد من الشروط و المتطلبات من أجل منح الائتمان، و التي قد لا تتمكن المنشآت كافة من تأمينها، من هنا برزت أهمية وجود شركات تمويل. من هنا يمكن القول بأن شركات التمويل هي مؤسسات مالية نشأت حديثاً لتلبية احتياجات و متطلبات الأفراد (المستهلكين) و منظمات الأعمال وبذلك فهي تعتبر منافس جديد و قوي للمؤسسات المالية الأخرى مثل المصارف التجارية والاتحادات الائتمانية وجمعيات الادخار والإقراض وغيرها من المؤسسات، وبالطريقة نفسها فهي تتعرض لمنافسة شديدة من قبل هذه المؤسسات وخاصة من تلك التي تمتلك فروعاً منتشرة في أنحاء البلاد وأيضاً المؤسسات المصرفية الضخمة.

وقد كان لهذه الضغوط التنافسية دافعاً قوياً لشركات التمويل إلى تنوع وظائفها ونشاطاتها التي امتدت لتغطي حاجات قطاع الأعمال والأفراد معاً.

من جهة أخرى، لجأت بعض الشركات و خاصة الصغيرة منها، إلى الاندماج مع بعضها البعض حتى يتوفر لها عناصر قوة الوحدات الكبيرة داخل سوق المال. وقد ترتب على ذلك ظهور كيانات كبيرة وإن كان عددها محدود ولكن تمتلك القدرة على المنافسة مع الوسطاء الماليين الآخرين. ويتم ذلك في منح وتقديم القروض الصغيرة و القصيرة الأجل للأفراد (المستهلكين)، وأيضاً القروض الضخمة لشركات الأعمال الكبرى.

أنواع شركات التمويل

في الحقيقة يمكن تقسيم شركات التمويل إلى عدة أنواع و عليه يمكن أن نلاحظ وجود شركات تمويل مساهمة و شركات تمويل فردية و كذلك شركات تمويل محلية و

أخرى خارجية، و شركات تمويل كبيرة و أخرى صغيرة. غير أن العادة جرت أن يتم دراسة شركات التمويل وفقاً للجهة التي تطلب التمويل و من هنا يمكن تصنيف شركات التمويل إلى ثلاثة أنواع متميزة (حنفي و قرياقص ، ٢٠٠١، ص ٤١٢) وهي:

- شركات تمويل الأفراد (المستهلكين)،
- شركات تمويل المبيعات،
- و شركات التمويل التجاري.

و بالرغم من أن البعض لا يرى ضرورة لهذا التقسيم حيث أنه في الواقع العملي نجد معظم شركات التمويل تقدم خدماتها الائتمانية في المجالات الثلاث السابقة الذكر، إلا أنه من المفيد أن نتعرف على الفروق بين هذه المجالات وخاصة أن كل نوع يمثل مجالاً من الخدمات يقدم إلى جماعة من العملاء يختلفون في خصائصهم وأهدافهم.

١- شركات تمويل الأفراد (المستهلكين):

يعتبر هذا النوع من شركات التمويل مؤسسة مالية متخصصة في منح القروض الصغيرة للأفراد والأسر بغرض تمويل مشترياتهم من السلع المعمرة مثل السيارات والمنازل المتحركة والقوارب والأثاث والأجهزة المنزلية ... الخ، أيضاً تمنح الائتمان بغرض تغطية المصاريف الضخمة مثل مصاريف العلاج، الإصلاحات، الترميمات، و القيام بالرحلات وقضاء العطلات. ويتم تحصيل هذه القروض على أقساط شهرية خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة. و من الملاحظ أن الأفراد لا يستخدمون هذه القروض لغايات استثمارية.

كيفية منح هذا الائتمان

يعتمد منح هذه القروض على الضمان الشخصي للمقترض، على أن يقوم هذا الأخير بالتوقيع على وثيقة الاقتراض وقبول شروط السداد، وأحياناً يكون منح القروض بضمان الشيء محل الشراء، وفي هذه الحالة يقوم المقترض بشراء احتياجاته ولكن ملكية هذه الأشياء تكون من حق المقرض (أي شركة التمويل) لحين الوفاء بأقساط القروض ومن ثم تنتقل الملكية إليه. ويستخدم هذا النوع بطبيعة الحال عند شراء سيارة أو منزل أو أي منقولات أخرى.

وجدير بالذكر أن معدلات الفائدة على هذه القروض تكون أعلى من تلك القروض التي تمنحها المؤسسات المالية الأخرى مثل المصارف التجارية لنفس الأغراض ونفس فترة الأمان.

ويرجع ذلك أساساً لارتفاع المخاطر التي تتعرض لها شركات التمويل في حال تهرب أو عجز المقرض عن السداد. وعلى وجه العموم نجد انه في الولايات المتحدة هناك قوانين تنظم عملية التعامل في هذا النوع من الائتمان من حيث حجم القرض المسموح به في المرة الواحدة وأيضاً الحد الأقصى للفائدة لهذا النوع.

٢- شركات تمويل المبيعات :

نقطة التشابه الرئيسية بين شركات تمويل المبيعات و شركات تمويل المستهلكين تكمن في أن كلاهما يقدم القروض مباشرة للأفراد و الأسر. غير أن الدور الأساسي لشركات تمويل المبيعات هو قيام هذه الأخيرة بتقديم الأموال للمقرض لشراء السلع المعمرة كالسيارات، المنازل المتحركة من خلال التعامل مع متاجر التجزئة والمعارض المختلفة التي تباع ضمنها تلك الأصناف. حيث تقوم هذه المتاجر والمعارض بدورها بتوقيع عقود البيع بالتقسيط لعملاءها والتي يتم بمقتضاها سداد المشتريات مضافاً إليها الفائدة كأقساط شهرية. وهذه العقود يتم بيعها لشركات تمويل المبيعات.

ومن الواضح أن هناك صلة وصل وثيقة بين متاجر التجزئة ومنافذ البيع وشركات التمويل، فمن ناحية نلاحظ أن شركات التمويل تقوم بتزويد هذه المتاجر بنماذج عقود التقسيط وهي التي تحدد مقدماً شروط العقود المقبولة لديها، ومن ناحية أخرى نجد أن هذه المتاجر و المعارض قد تقتصر في تعاملها لبيع هذه العقود على شركات تمويل واحدة تستمر لعدة سنوات.

والجدير بالذكر أن نشاط هذه الشركات يمتد لخدمة تمويل مبيعات منظمات الأعمال ويطلق على الشركات التي تقدم هذه الخدمة بشركات التمويل التابعة وهي أحد أشكال شركات تمويل المبيعات وهذه الشركة تقوم بالتعامل في منتج واحد تعمل على ترويجه وتنشيط مبيعاته وذلك من خلال تأمين ائتمان بشروط مريحة ومقبولة و ميسرة و أفضل مثال لهذا النوع من شركات التمويل الوسيطة أو التابعة هي شركة GMAC شركة جنرال موتورز.

٣- شركات التمويل التجاري :

تعتبر شركات التمويل التجاري من أقدم أنواع هذه الشركات في مجال التمويل. وإذا نظرنا إلى تاريخ الصناعة نجد أن هنالك علاقة وثيقة بين أنشطة التمويل التجاري و نشاط تمويل المبيعات، فأغلب الشركات التي بدأت بتمويل المبيعات سرعان ما أضافت خدمة التمويل التجاري إلى أنشطتها والعكس بالعكس. و هنا نشير بأن الشركات التي تعتمد على التمويل التجاري قد تطورت كثيراً و حققت نجاحات كبيرة و لهذا نرى أن هذا الأسلوب من التمويل قد شاع و انتشر في كافة المنشآت و الأسواق على اختلاف أنواعها و توزيعها.

الدور الرئيسي والمتميز لهذا النوع من شركات التمويل

يقوم هذا النوع من شركات التمويل بمنح الائتمان لقطاع الأعمال الذي يحتاج لرأس مال استثماري طويل الأجل أو رأس مال عامل أو كلاهما. و يشكل المخزون السلعي العنصر الأساسي المطلوب تمويله ضمن عناصر رأس المال العامل، فالشركات الصناعية على سبيل المثال تحتاج للأموال لتوفير المواد الخام و المواد الأولية بينما الشركات ذات الأنشطة التجارية والتي تباع بشكل مباشر السلع للمستهلك فهي تحتاج للأموال لتوفير البضائع الجاهزة لتلبية حاجات المستهلك، أيضا تمويل السلع ذات معدلات الاستخدام المتكررة سواء في مجال الصناعة أو التجارة. أيضا تقوم شركات التمويل التجاري بتوفير الائتمان طويل الأجل لشراء المعدات و الآلات أي الأصول الثابتة.

لتوضيح بعض هذه القواعد نأخذ المثال التالي :

قد يتعاقد موزع للسيارات مع شركة التمويل التجاري والتي تقوم بمنح ائتمان لشحن وبيع هذه السيارات على سداد قيمة هذا الائتمان (القرض) بعد بيع هذه السيارات. وتتضمن شروط تعاقد الائتمان على حق شركة التمويل في السيارات بموجب إيصالات ائتمانية وان يجد العدد من المشتريين الذي يمكنه من استمرارية التدفقات النقدية مرة أخرى لشركة التمويل أو تحقق قدر من عقود التقسيط يقدم لشركة التمويل سداد الاتصالات الائتمانية التي تملكها مقابل تمويل هذه الصفقة.

وجدير بالذكر أن سعر الفائدة الذي يتحمله الموزع سيكون مرتفعاً حيث أنه يعكس من جانب تكلفة شركة التمويل و أيضاً يعكس من جانب آخر المخاطر الكامنة من نشاط تجارة السيارات.

فقد أثبتت التجارب انخفاض قدرة الموزع على تحقيق حصته من المبيعات في حالات الركود الاقتصادي، مما يترتب عليه ركود في المخزون الذي لديه أي عدم قدرته على البيع، ومن ثم لا يتمكن من سداد القرض. وهنا نجد أن شركات التمويل في ظل هذه الظروف الاقتصادية الحادة تضطر أن تبيع المخزون السلعي الذي لدى الموزع بأسعار اضطرارية قد تكون منخفضة وذلك لاستعادة كل أو جانب من قيمة القرض.

إن منح القروض لتمويل حاجات التجار و الموزعين من السلع لأغراض إعادة البيع يمثل أحد صور أو أشكال الإقراض للتمويل التجاري، فهناك صور أخرى لتمويل أنشطة الأعمال نذكر منها على سبيل المثال :

- التمويل بضمان حساب المقبوضات أي أوراق القبض : فالشركة التي تبيع لعملائها بالأجل هي في حقيقة الأمر تقدم قرضاً يتمثل في قيمة البضاعة خلال فترة الائتمان ولحين سداد رصيد هذا الحساب يتعين على البائع دفع أجور العمال، والحصول على المزيد من الخدمات ومستلزمات الإنتاج، لإنتاج وحدات أخرى بدلاً من الوحدات المباعة.

ولتلبية هذه الحاجات والمصاريف الأخرى يكون عليه اللجوء إلى شركات التمويل التجاري لتغطية هذه النفقات ومن ثم يحصل على القرض على أن تكون حسابات المقبوضات ضماناً لهذا القرض.

هذا النوع من الإقراض لا يمنح إلا إذا كانت الجهة المقرضة لديها القدرة والكفاءة على إدارة حسابات الذمم والسيطرة عليها .

- هناك شكل آخر لضمان سداد القروض التي تقدمها شركات التمويل التجاري يطلق

عليها ضمان Factoring :

تتلخص فكرته بقيام شركة التمويل بشراء الحسابات الائتمانية مباشرة ثم تقوم بمنح القروض بعد أن يتم تقويم هذه الحسابات آخذاً بعين الاعتبار فترة التحصيل

المتوقعة والتي عادة ما تتراوح بين ٣٠ يوم أو ٦٠ يوم أو ٩٠ يوم أيضا احتمال عدم الدفع من بعض العملاء مما يترتب عليه ديون معدومة.

وعلى أي حال فإن القيمة الحالية لحساب أوراق القبض سيكون أقل من قيمتها الدفترية حتى ولو سدد كل العملاء أرصدة حساباتهم المدينة في موعدها المحدد.

- أيضا يمكن لشركات التمويل استخدام الكثير من أصول الشركة المقترضة خلاف أوراق القبض كضمان للقروض التي تقدمها. فيمكن أن تستخدم بعض الأصول الثابتة ولكن غالبا تكفي بالحصول على تعهد بالتصرف في الموجودات السلعية لحين سداد القرض. هذا ونجد أن معظم شركات التمويل المقترضة تميل إلى استخدام الموجودات التي تتمثل في بضائع جاهزة كضمان لتغطية القرض حتى يسهل بيعها في حال عدم السداد.

- شكل آخر تقدمه شركات التمويل التجاري كائتمان لقطاع الأعمال وهو عن طريق الاستئجار. حيث تقوم شركة التمويل التجاري بتمويل شراء الآلات و المعدات التي يحتاجها النشاط الإنتاجي للمقترض بنظام التأجير على أن تظل السيطرة للشركة على هذه الآلات و المعدات، وأن يكون المستأجر مسؤولاً عن إصلاح وصيانة هذه الآلات لحين انقضاء فترة التأجير.

من العرض السابق يتوضح التقارب بين أنواع شركات التمويل من جهة طبيعتها والأنشطة التي تقدمها. غير أن الفروقات البسيطة التي مازالت بينهما تعتبر مفيدة، حيث أن الكثير من الشركات لا تزال متخصصة في نشاط أو أكثر من هذه الأنشطة دون الأنشطة الأخرى.

فالبعض لا يزال يفضل تقديم قروض شخصية صغيرة وهي شركات تمويل المستهلك، في حين يفضل البعض الآخر أن يتخصص في تقديم القروض لتمويل رأس المال العامل لأنشطة الأعمال وعلى أي حال يمكن التفرقة بين أنواع شركات التمويل طبقا لطبيعة النشاط الغالب على أعمالها. و الذي قد يميل إلى ناحية التمويل المباشر للمستهلك (التمويل الاستهلاكي) أو غير المباشر أي تمويل المبيعات أو التمويل التجاري الذي يمول قطاع الأعمال بشكل رئيسي.

أنواع الائتمان الذي تقدمه شركات التمويل :

يمكن تصنيفه إلى مجموعتين رئيسيتين:

أولاً: ائتمان قطاع الأعمال :

يشكل ائتمان أنشطة الأعمال الجزء الأكبر من إجمالي تعاملات شركات التمويل، فقد أشارت إحدى الدراسات في نهاية ١٩٨٥م وطبقاً لبيانات المكتب الفيدرالي للولايات المتحدة أن إجمالي التعاملات لشركات التمويل الأمريكية الموجهة لقطاع الأعمال بلغت ١٥٢,٨ بليون دولار مقابل ١٤٦ بليون دولار وجه إلى ائتمان المستهلك أي الائتمان الاستهلاكي. (حنفي و قرياقص ، ٢٠٠١ ، ص ٤١٩)

وعموماً فقد أظهرت الدراسة نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة، فكلا الشكّلين من الائتمان تمنحه شركات التمويل هذا بالإضافة إلى الأشكال الأخرى المتعددة وهذا يعكس الحاجة إلى تنوع وتطوير خدمة وصناعة التمويل وما يتبع ذلك من تجديد وابتكار حتى أن كثيراً من شركات التمويل أخذت تستخدم في السنوات الأخيرة ما أطلق عليه الخبراء باستراتيجية niche strategy ، حيث بدأت بعض الشركات تستهدف خدمة جماعة أو قطاع معين من العملاء وتتفرد بخدمات متميزة حتى تسيطر و تكسب الثقة وتصل إلى هذه الشريحة أو القطاع المعين. وعلى سبيل المثال تقوم هذه الشركات بالاشتراك في Leveraged buyouts والبعض الآخر ركّزت أهدافها على التمويل الاستهلاكي وبشكل خاص القروض النقدية، أو التمويل بالتقسيط لمشتريات السلع المعمرة.

بل أكثر من ذلك، بعض هذه الشركات تسعى إلى تنوع وتقديم خدمات جديدة و مميزة مثل المصارف التجارية وهذه الشركات تركز بصفة أساسية نحو تسويق الخدمات الاستثمارية وقبول الودائع وتقديم شهادات الائتمان والترويج لها وإن كانت لم تتحول بعد إلى مصارف تجارية.

وستعرض فيما يلي لأهم أشكال تمويل الأعمال :

١- الاستئجار :

من أهم التطورات البارزة في تمويل قطاع الأعمال هو اتجاه أنشطة شركات التمويل نحو الاستئجار. إن التوسع والنمو في استخدام التمويل بالاستئجار ما هو في

الواقع إلا انعكاس للجهود المبذولة في مجال تمويل الأعمال من خلال شركات التمويل وذلك لتمويل تأجير الأصول. وهذا الأسلوب يهدف إلى الحد من زيادة رأس المال وتحقيق بعض المزايا الضريبية وذلك بالنسبة للشركات المؤجرة. هذا ويرجع السبب في اتجاه شركات التمويل إلى هذا الشكل إلى النقص الشديد في الطلب على السلع المعمرة و الاستهلاكية مما يترتب عليه زيادة حجم المخزون وما يتبع ذلك من النقص الشديد في سيولة هذه الشركات ومن ثم بدت فكرة استئجار الأصول أكثر جاذبية من تمويل امتلاك هذه الأصول سواء عن طريق الاقتراض أو التمويل بالملكية.

٢ - قروض تمنح لتجار الجملة والتجزئة :

كانت هذه القروض هي النوع الغالب التي تقدمه شركات التمويل لقطاع الأعمال وخاصة خلال وبعد فترة الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من أهمية هذا النوع بدأت تقل أوائل السبعينيات بسبب ظهور الأشكال الجديدة للتمويل ومنها تمويل التأجير إلا أنها استعادت مكانتها في الثمانينات. وجدير بالذكر أن طبيعة هذه القروض والتي استخدمت بواسطة شركات التمويل الأمريكية قد تغيرت بشكل كبير فقد زادت القروض المخصصة لدعم مشتريات مركبات النقل التجارية مما جعل شركات التمويل تدخل في منافسة شديدة للحصول على حصة في سوق المال مع الممول الرئيسي لتجارة سيارات النقل وهي البنوك التجارية وقد ترتب على ذلك أن أصبحت شركات التمويل التجاري تستأثر بنصيب الأسد في هذا المجال. هذا إلى جانب استمرار نشاطها في الأنواع الأخرى لتمويل الأعمال مثل الائتمان وضمان الأصول أو ضمان أوراق القبض.

ثانياً : ائتمان المستهلك (الأفراد) :

ومن أهم أشكال هذا النوع من الائتمان :

١ - قروض بغرض شراء سيارات :

إن هذا النوع من القروض هو الأكثر استخداماً في قروض المستهلك لما تحققه هذه القروض من مكاسب لشركات التمويل والتي تستخدم لتمويل شراء سيارات الركوب للأفراد، وتمثل البنوك التجارية أكبر منافس لشركات التمويل في مجال قروض تمويل شراء سيارات. إلا أن السنوات الأخيرة قد شهدت تخلي البنوك التجارية عن حصتها في سوق تمويل شراء السيارات لتفصح المجال لأشكال أخرى من الائتمان

التجاري، وكذلك واجهت البنوك التجارية ضغوط السقوف الائتمانية المحددة قانوناً لأسعار الفائدة. بالإضافة إلى الضغوط التي تواجهها من شركات التمويل والمتمثلة بانخفاض أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها هذه الشركات.

٢ - قروض لشراء منقولات :

كانت لهذه القروض أهمية متزايدة في السبعينيات نظراً لطبيعة المساكن المتحركة غير أن أهميتها استقرت أوائل الثمانينيات لاختلاف نمط المساكن وبعد أن أصبحت ثابتة وأكثر يسراً وسعرها مناسب من ذي قبل، أيضاً نفس الشيء انطبق على طلب القروض لشراء السلع المعمرة الأخرى مثل الأجهزة الكهربائية، الأثاث وغيرها. وفي نفس الوقت أخذت شركات التمويل توجه اهتمامها نحو تخصيص الجزء الأكبر من أموال القروض لتمويل أنشطة الأعمال.

٣ - رهونات عقارية من الدرجة الثانية :

كان الائتمان المقدم من خلال القروض العقارية يمثل نسبة مئوية ضعيفة جداً من قروض شركات التمويل حيث أنها لم تتجاوز ٨% في عام ١٩٨٥م حيث أن هذه النسبة تضاعفت خلال عقد واحد.

هذا وقد تمثلت معظم هذه الزيادة في الإقراض القائم على رهن بعض الممتلكات على الرهونات العقارية من الدرجة الثانية بينما الرهونات العقارية من الدرجة الأولى لم تشكل إلا نسبة صغيرة جداً.

والسبب في اتجاه معظم الزيادات إلى النوع الأول ترجع لعدة أسباب :

- قدرة المقرض في الحصول على قروض مؤقتة بنسبة أكبر مما تسمح به قوانين الولايات المتحدة الخاصة بالأشكال التقليدية مثل الائتمان الاستهلاكي.
- الطبيعة الخاصة لتلك القروض والتي تتيح تقديم قروض بأسعار فائدة أقل من السائدة في السوق.
- السماح للمقرض بخصم الفائدة على القروض المؤقتة برهن العقارات من الداخل الخاضع للضريبة في حين أن القروض الأخرى غير المضمونة برهن لا تتمتع بهذه الميزة.

٤ - القروض الشخصية :

في حين أن القروض بضمان العقارات تزايدت بسرعة نجد على العكس أن قروض شركات التمويل الموجهة للمستهلك في شكل قرض نقدي شخصي قد تناقصت بل وتقلصت بشكل كبير جداً.

ويرجع ذلك إلى رغبة شركات التمويل الاستهلاكي في الحصول على ضمانات في شكل رهن بعض الأصول أيضاً ترتب على منافسة المؤسسات المالية الأخرى وخاصة البنوك التجارية لما تمتلكه من فروع ووحدات عديدة من اختراق سوق الإقراض النقدي للمستهلك و الاستئجار بمعظم القطاع السوقي في هذا المجال بما توفره من خدمات وتسهيلات لا تستطيع شركات التمويل الاستهلاكي توفيره نظراً لقلّة فروعها من جانب واشتراطها في الحصول على ضمانات رهنية ذات قيمة مادية ملموسة من جانب آخر.

وبعد أن تعرفنا على سياسة الاستثمار لهذه الشركات من المناسب أن نوضح بالشرح مصادر الأموال التي تعتمد عليها شركات التمويل.

مصادر أموال شركات التمويل :

من العرض السابق تبين لنا أن هناك تغيراً كبيراً في استخدامات شركات التمويل لمواردها. فقد لاحظنا تغيراً في أنماط وأشكال القروض، فتحوّلت من القروض الشخصية إلى القروض بضمانات عقارية وأيضاً اتجهت لتمويل أنشطة قطاع الأعمال ذات الحجم الكبير إلى جانب أنشطة الإقراض للأفراد.

وتتبع ذلك بطبيعة الحال تغيرات مماثلة خاصة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمصادر أموال هذه الشركات والتي إن صح التعبير فهي تعتبر وسيطاً ثانوياً حيث تعتمد شركات التمويل أساساً على مؤسسات مالية أخرى توفر لها مصادر التمويل. وبذلك فهي تقوم بدور الوسيط من مصادر التمويل وراغبى الاقتراض. وهذا عكس البنوك التجارية والتي تعتبر وسيطاً أولي يحصل على مصادر أمواله أساساً من أموال المدخرين.

مصادر المال في شركات التمويل

١ - السندات طويلة الأجل:

تعتمد شركات التمويل أساساً على القروض كمصدر من مصادر الأموال بينما حجم أموال الملكية لا يمثل إلا نسبة ضئيلة جداً. وقد استمر الاعتماد على هذا المصدر بل أن أهميته زادت خاصة عندما بدأت شركات التمويل تتوسع أنشطتها وتعدد خدماتها الائتمانية الجديدة. ومن أهم وسائل الحصول على هذه القروض هي الأوراق المالية طويلة الأجل (السندات) إلى جانب قروض من البنك وبعض المصادر الأخرى. غير أنه مع تطور وتنوع شركات التمويل نجد أن الأهمية النسبية لكل مصدر اختلفت بسبب اختلاف أسعار الفائدة للقروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل وأيضاً اختلاف مزيج أو تشكيلة القروض الذي تستخدمه شركة التمويل. فمثلاً عندما اتجهت شركات التمويل نحو الإقراض طويل الأجل وخاصة تلك التي تطلب رهونات عقارية، وزيادة الطلب على هذه القروض زاد حجم السندات كمصدر للتمويل بسرعة حتى بلغت ٩١ مليون دولار عام ١٩٨٥ بعد أن كانت قيمتها ٥٢ مليون عام ١٩٨٠ .

٢ - الأوراق التجارية :

تمثل أكثر مصادر التمويل أهمية لشركات التمويل، فقد ارتفعت نسبة الأوراق التجارية إلى إجمالي مصادر التمويل من ٢٩% عام ١٩٦٥ إلى ٣٦% عام ١٩٨٠ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن أعباء الفائدة على الأوراق التجارية عادة ما تكون أقل من معدلات الفائدة التي تمنحها البنوك على القروض. ليس هذا فحسب بل إن الأوراق التجارية على عكس الأوراق المالية تعتبر أكثر جاذبية للمستثمر فيما بين (٨٠ و ٩٠)% من الأوراق التجارية التي أصدرتها شركات التمويل تم بيعها بأسلوب الإحلال المباشر الذي ينطوي على قيام المستثمر بالشراء مباشرة دون اللجوء إلى السوق المفتوح ومن ثم تجنب تكاليف العمولات والسمسرة.... الخ، أي أن شركات التمويل تقوم بتحديد أسعار الفائدة على الأوراق التجارية التي تصدرها حسب تواريخ استحقاقها وتقوم ببيعها للمستثمرين الراغبين في ذلك مباشرة، غير أن شركات التمويل التي تتبنى أسلوب الإحلال أو التعامل المباشر ينبغي أن تكون شركات كبيرة الحجم،

حيث عادة ما تتمتع الشركات كبيرة الحجم ببرامج تسويق كفوءة، كما أنه عادة ما يكون لها مقدرة أكبر على الاتصال بالمولدين ومجتمع الأموال.

وليس المستغرب أن تكون أسعار الأوراق التجارية المباعة بأسلوب التعامل المباشر أعلى من تلك الأوراق المباعة من خلال أسلوب التعامل غير المباشر عن طريق المكاتب والوسطاء غير الماليين، حيث يتقاضى هؤلاء عمولات سمسة تقارب ٨١١ % الورقة. ولكن لا يعني ذلك أن طريقة التعامل غير المباشر لا يفضل استخدامها حيث تتلاءم هذه الطريقة مع شركات التمويل التي تصدر أوراق تجارية لتغطية احتياجات موسمية أو تلك الشركات غير المعروفة للسوق أو ليس لها اتصالات جيدة بالسوق المالي.

وعادة ما تعتمد شركات التمويل على التمويل قصير الأجل (أوراق تجارية قصيرة الأجل) وهو ما من شأنه تعريض تلك الشركات للعديد من المخاطر ومنها مخاطر النقلب في شروط الائتمان، ومخاطر تقلب أسعار الفائدة في الأجل قصير، من ناحية أخرى فإن الاعتماد المفرط على الرفع المالي قصير الأجل يؤدي إلى تقليص في أرباح الشركات ويرجع السبب في ذلك إلى أن زيادة الرفع المالي يصحبها زيادة في المخاطر الأمر الذي يترتب عليه في النهاية زيادة في تكاليف الإقراض. لعل ذلك كان سبباً في إحجام شركات التمويل عن استخدامات الأوراق التجارية كأدوات تمويل في الثمانينات وزيادة اعتمادها على القروض طويلة الأجل في عملياتها.

دور ومستقبل شركات التمويل :

لا توجد في الواقع إحصاءات دقيقة عن عدد وأنواع شركات التمويل في الولايات المتحدة، يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى صغر حجم العديد من شركات التمويل، واقتصار نشاطها على الأسواق المحلية. غير أن المعلومات المتوافرة تشير إلى انخفاض عدد شركات التمويل من ٣٣٧٦ شركة إلى ٢٧٧٥ شركة عام ١٩٧٥ م . وقد جاء في تقرير تم إجراؤه على المستوى القومي الأمريكي عام ١٩٨٠ م إلى أن حوالي ١١ % من شركات التمويل المحلية تقدم ٧٩ % من إجمالي القروض الاستهلاكية ، ٩٨ % من إجمالي قروض بعض الأعمال .

إدارة المخاطر في شركات التمويل

يعتبر موضوع إدارة المخاطر المالية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين و.الماليين و تستحوذ على جل اهتمامهم على المستوى المحلي و المستوى العالمي على حد سواء، و خصوصاً منذ السنوات القليلة الماضية، و في أعقاب الأزمات المالية و المصرفية اعتباراً من الأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام ١٩٩٤، و أوائل عام ١٩٩٥ و مروراً بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا و البرازيل و روسيا و تركيا و الأرجنتين. و هذه الأزمات الناجمة عن المخاطر سوف لن تتوقف و لن تقتصر على بلد دون سواه.

إن معرفة المخاطر و كيفية معالجتها و إدارتها يعتبر من العوامل الرئيسية في نجاح شركات التمويل و ازدهارها و تحقيقها لأهدافها. حيث أن عدم القدرة على إدارة المخاطر سيؤدي إلى فقدان العائدات و الفشل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لشركات التمويل. من هنا كان التركيز على مستوى عالمي على ما يسمى إدارة المخاطر و التي تسعى إلى تحسين العلاقة ما بين العائد و المخاطرة. و من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة الحاجة إلى إدارة المخاطر في شركات التمويل هي:

- ١- التغيرات الاقتصادية المتسارعة و التوجه نحو اقتصاديات السوق المفتوح.
- ٢- ضعف الأنظمة و القوانين و التشريعات المتخصصة في الأعمال المالية.
- ٣- عدم قدرة بعض شركات التمويل على مواكبة التطور التكنولوجي و التقني المتسارع.
- ٤- ضعف بعض الكوادر المالية و عدم تأهيلها بشكل مناسب.
- ٥- ظهور منتجات و أدوات مالية جديدة مثل المشتقات المالية التي لا تتوفر الخبرات الكافية لإدارتها و التعامل معها، بالإضافة إلى تعقد و تزايد الخدمات و العمليات المالية غير التقليدية.
- ٦- التعرض لعمليات النصب و الاحتيال المتطورة على المستوى العالمي مثل عمليات غسيل الأموال و غيرها.

إن مناقشة التحديات التي تواجه شركات التمويل في مجال إدارة المخاطر المالية، يستدعي تعريف هذا المصطلح. و على الرغم من أن هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر، إلا أننا نميل إلى أن المخاطر هي التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة، ذلك أن هذا التعريف واسع، و في مجال إدارة المخاطر، فإننا نهتم بجميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمؤسسة المالية، و وجهة النظر هذه تعتبر منسجمة مع وجهة النظر التي تفيد بأن إدارة المخاطر هي الجهود المبذولة لتحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر و تكلفتها. و بالتالي فإن وجهة النظر هذه ترى بأن إدارة المخاطر هي العمل على تقليل أو تصغير المستوى المطلق للمخاطر. و عادةً ما تميز شركات التمويل بين ثلاثة أنواع رئيسية من المخاطر هي:

مخاطر الائتمان: و هي الخسائر الناجمة عن احتمال عدم قيام المقترض بسداد التزاماته في المواعيد المحددة.

مخاطر السوق: و هي المخاطر المتعلقة بالإيرادات و نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة و التقلبات في أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و السلع.

مخاطر التشغيل: و هي مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية و الأفراد و النظم.

إن السيطرة على هذه المخاطر يتطلب بلا شك وجود دائرة متخصصة في إدارة هذه المخاطر تركز على النقاط التالية:

- تعظيم العائد و إبقاء المخاطر في حدها المقبول.
 - تعريف العاملين و المتعاملين بالمخاطر و أنواعها و كيفية الحد منها.
 - المحافظة على المخاطر ضمن الإطار العام الموافق عليه من قبل الإدارة العليا.
 - تحقيق التوافق بين القرارات المتعلقة بالمخاطر و الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة المالية.
 - العمل على تحقيق التناسب بين زيادة الموارد و بين مستوى المخاطر.
 - الوصول إلى قرارات تحمّل المخاطر بشكل واضح و مفهوم.
- ويمكن لهذه الإدارة القيام بالخطوات العملية التالية من أجل إدارة هذه المخاطر:

- تعريف و تحديد المخاطر: إذ يجب أن يتم تحديد المخاطر التي تتعرض لها شركة التمويل بشكل واضح و دقيق و معرفة النتائج التي يمكن أن تترتب على كل نوع من هذه المخاطر.

- قياس المخاطر: يتم قياس المخاطر من خلال تحديد و معرفة مدى احتمال وقوع الخطر و معرفة التوقيت المتوقع لحدوث الخطر.

- تقدير المخاطر المتوقعة: و ذلك من خلال تحديد مصادر الخطر و توثيقها لتقدير مدى احتمال حدوثه.

- تقييم المخاطر: حيث يجب تقييم المخاطر و ترتيبها حسب الأولوية و الأهمية استناداً إلى الآثار التي ستحملها شركة التمويل نتيجة تعرضه لها.

- الحد من المخاطر: يتعلق الأمر هنا باتخاذ الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع المخاطر.

- معالجة الآثار السلبية للمخاطر: و ذلك في حال عدم القدرة على التنبؤ الدقيق بالمخاطر و عدم التحوط لها قبل حدوثها.

الحوكمة و إدارة المخاطر

إن تحرير القطاع المالي و المصرفي و التقلبات المالية و زيادة المنافسة جعلت المؤسسات المالية عرضة إلى مخاطر و تحديات جديدة، مما يستلزم قيام هذه المؤسسات بتبني طرق جديدة ابتكارية لإدارة أعمالها و المخاطر المصاحبة لها. و ذلك لكي تتمكن من المحافظة على نصيبها في السوق. و تتمكن من الاستمرار في المنافسة. و من الملاحظ أن زيادة التوجه نحو آليات السوق جعل ثمة توجهاً نحو تغيير أساليب الرقابة و الإشراف المصرفي.

إن مسؤولية المحافظة على الاستقرار المالي و المصرفي أصبحت مشتركة بين عدد من اللاعبين الرئيسيين الذين يديرون أبعاداً مختلفة من المخاطر المالية و مخاطر التشغيل، و يطلق على ذلك شركة إدارة المخاطر Risk Management Partnership و يمكن تحديد إطار هذه الشركة بشكل موجز فيما يلي:

١- المراقبون: لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا انهيار أو إفلاس المؤسسة المالية، و لكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، و تشجيع وجود بيئة

جيدة لإدارة المخاطر في المؤسسة المالية من أهم عناصرها وجود إطار عام لإدارة المخاطر و هذا يلعب دوراً هاماً في التأثير على المسؤولين أو الشركاء الآخرين في إدارة المخاطر.

٢- المساهمون: يقع على عاتق المساهمين عبء اختيار أعضاء مجلس الإدارة و هم المسؤولين عن عمليات الحوكمة و بالتالي فإن اختيارهم يجب أن يكون سليماً لضمان وجود إدارة مثلى للمؤسسة المالية.

٣- مجلس الإدارة: تقع مسؤولية إدارة المؤسسة المالية على عاتق مجلس الإدارة، حيث أنه هو الذي يقوم بوضع الاستراتيجيات و تعيين الموظفين و خصوصاً الإدارة العليا و وضع سياسات التشغيل Operational Policies و أيضاً تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية أن تكون المؤسسة المالية قوية و تعمل بصورة جيدة.

٤- الإدارة التنفيذية Executive Management : و هي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، و يجب أن يكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة و القدرة على المنافسة و لديهم دراية كافية بإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.

٥- لجنة التدقيق Audit Committee و التدقيق الداخلي: تعتبر لجنة التدقيق و التدقيق الداخلي بمثابة امتداد لوظيفة أو مهمة مجلس الإدارة من أجل إدارة المخاطر، و يجب أن تقوم اللجنة بالتأكد من التزام المؤسسة المالية بأنظمة رقابة داخلية و نظم المعلومات، و على الرغم من أن لجنة التدقيق الداخلي تلعب دوراً هاماً في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر بصورة جيدة إلا أن المسؤولية الرئيسية لا تقع على عاتقهم بل على عاتق جميع مستويات الإدارة في المؤسسة المالية.

٦- المدققون الخارجيون External Auditors : و هم يلعبون دوراً تقييمياً Evaluative Role في العمليات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بإدارة المخاطر. و يجب أن يهتم المدققون الخارجيون ليس بالتحليل التقليدي للميزانية العمومية و

قائمة الأرباح و الخسائر فحسب، بل يجب أن يركزوا على المخاطر و أن يكون ثمة تنسيق بينهم و بين المراقبين (السلطة الرقابية).

٧- العامة Public : يقصد بالعامة هنا المتعاملين مع المؤسسة المالية حيث يقع على عاتقهم مهمة المطالبة بالإفصاح عن المعلومات المالية و نتائج تقارير التحليل المالي، لأن هؤلاء المتعاملين هم الذين يحددون حجم الأعمال الذي يمكن أن تقوم به المؤسسة المالية في نهاية الأمر.





الفصل الثاني عشر

شركات الاستثمار

- أهداف شركات الاستثمار
- مقارنة بين شركات الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى
- أنواع شركات الاستثمار
- صناديق الاستثمار أهدافها وأنواعها
- مزايا صناديق الاستثمار
- إدارة صناديق الاستثمار
- تقييم أداء صناديق الاستثمار





الفصل الثاني عشر

شركات الاستثمار

شركات الاستثمار هي شركات متخصصة تلبي احتياجات المستثمرين الذين لا يتوافر لديهم موارد كافية لبناء محفظة أوراق مالية أو الذين لا تتوافر لديهم الخبرات أو الوقت الكافي لذلك، إذ تقوم بتشكيل محافظ أوراق مالية تنسجم من حيث العائد و المخاطر مع أهداف المستثمرين. تمثل شركات الاستثمار أو اتحاد الاستثمار كما هو معروف مؤسسات مالية تحصل على الأموال من عدد كبير من المستثمرين عن طريق بيع حصص من الأسهم لهم، حيث يتم تجميع هذه الأموال واستثمارها من قبل إدارة محترفة، وحيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، ويلاحظ أن شركات الاستثمار وجدت أساساً لمساعدة صغار المستثمرين على تنويع استثماراتهم من خلال محافظ ضخمة ومنوعة تنويعاً واسعاً.

ولقد شهدت الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد العظيم ١٩٢٩، المراحل الأولى لنمو شركات الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية غير أن خبرة هذه الشركات كمؤسسات مالية كانت ضعيفة ليس بسبب مشاكل أسواق الأسهم التي صاحبت تلك الفترة فحسب، ولكن أيضاً بسبب سوء وضعف إدارة هذه الشركات، ولقد تغيرت الصورة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت شركات الاستثمار تحتل مكانة بارزة بين المؤسسات المالية الأمريكية، إذ تشير الدلائل إلى أن عدد المساهمين في هذه الشركات ارتفع من ٣ مليون مساهم عام ١٩٤٥ إلى ٥٠ مليون مساهم عام ١٩٧١، في حين ارتفعت قيمة الاستثمارات في هذه الشركات من ٢ بليون دولار إلى ٥٠ بليون دولار عن نفس الفترة.

أهداف شركات الاستثمار :

على الرغم من تشابه شركات الاستثمار في العديد من الخصائص إلا أنها قد تختلف اختلافاً جوهرياً في أهدافها ومكوناتها التنظيمية، فمعظم شركات الاستثمار يحكمها هدف مبدئي هو " نمو رأس المال " مقاساً من خلال " حجم الأصول " أما عن الأهداف الأخرى فتتمثل في تعظيم الدخل و العمل على استقرار الدخل الحالي، أو الاستثمار الكثيف في أدوات سوق النقد، وحديثاً فقد صاغت العديد من شركات الاستثمار هدفها في الاستثمار في السندات المحلية المعفاة من الضرائب، وتهدف شركات أخرى إلى شراء وبيع الأسهم للمستثمرين الحاليين بناء على طلباتهم.

وتوجد شركات استثمار أخرى لديها نوعين من حصص الأسهم هما أسهم الدخل وأسهم رأس المال ويقتصر نشاطها على ذلك فقط، حيث يتحقق للمستثمر في أسهم رأس المال عوائد رأسمالية بينما يحصل المستثمر في أسهم الدخل على الإيراد الخاص بالسهم.

مقارنة بين شركات الاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى :

على الرغم من اختلاف أهداف شركات الاستثمار ، إلا أنها تشترك مع مؤسسات الوساطة المالية الأخرى في مجموعة من الخصائص. فهي على سبيل المثال تقدم خدمات متنوعة للجمهور مثل السيطرة على المخاطر، وتنوع تواريخ الاستحقاق. وتقوم شركات الاستثمار بالسيطرة على المخاطر عن طريق إدارة للأوراق المالية بواسطة محللين خبراء ومديري محافظ، حيث يصبح للمستثمر القدرة على تكوين محفظة متنوعة بشكل جديد وذلك بالدخول في شركات الاستثمار بدلاً من الاستثمار مباشرة في أوراق مالية، فمن خلال شركات الاستثمار يستطيع المستثمر - وخصوصاً المستثمر الصغير - توجيه أمواله إلى أنواع من الأسهم تناسب احتياجاته عما لو قام بهذه العملية بنفسه وبشكل مباشر، يضاف إلى ذلك أن قيام المستثمر بالاستثمار مباشرة في أوراق وأصول مالية ومحاولة تكوين محفظة بنفسه سوف يتحمل في سبيل ذلك

تكاليف معاملات مرتفعة نظراً لصغر حصة ما يستثمره، مما قد يطيح بالمزايا الناجمة عن عملية الاستثمار.

أنواع شركات الاستثمار :

يمكن تصنيف شركات الاستثمار إلى نوعين: شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة ، وشركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة . (حنفي و قرياقص. ١٩٩٥ ص ٤٥٨)

١. شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة :

هي عبارة عن صناديق مشتركة يتم من خلالها إعادة شراء حصص الأسهم من ملاكها وفي أي وقت يرغب حامل الأسهم، بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة حصص من الأسهم بأي كمية للمستثمرين المرتقبين في أي وقت يشاؤون ويتحدد سعر الأسهم في شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة بقيمة الأصل الصافي ويشير ذلك إلى القيمة السوقية للأصول المكونة لمحفظة الصندوق مطروحاً منها الالتزامات المختلفة ومقسومة على عدد الأسهم المصدرة للصندوق .

$$\text{قيمة الأصل الصافي} = \frac{\text{س} - \text{ر}}{\text{ن}}$$

حيث تشير س إلى القيمة السوقية للأصول أي القيمة السوقية للأوراق المالية المستثمرة في الصندوق ، ر تمثل القيمة الدفترية للخصوم أما ن فتُمثل عدد الأسهم العادية التي تم إصدارها.

وعادة ما يتم الإعلان (العرض) عن قيمة الصندوق بالقيمة الصافية للسهم أو بالقيمة الصافية للأصل مضافاً لها أعباء المبيعات والتي تمثل ١٠% من القيمة الصافية (حيث عادة ما تذهب هذه النسبة إلى السماسرة القائمين بتوزيع أسهم الصندوق)، ويطلق على الصندوق في هذه الحالة بالصندوق المحمل أي الصندوق المحمل برسوم البيع أو الشراء أو التوزيع وتمثل نسبة كبيرة من الصناديق المشتركة نوعاً من الصناديق المحملة، وعلى

النقيض من ذلك فإنّ الصناديق التي يتم عرضها بسعر الأصل الصافي يشار إليها بالصناديق غير المحملة.

٢. شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة :

يتمثل الاختلاف الأساسي بين شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة وشركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة في عدد الأسهم المصدرة. ففي ظل الشركات ذات النهاية المغلقة يوجد عدد ثابت من الأسهم يتم التعامل بها بيعاً أو شراءً في الأسواق المفتوحة. ومن خلال العرض والطلب على أسهم الصندوق والتي تمثل المحدد الرئيسي لسعر السهم، ومن الملاحظ أنّه لا يوجد ارتباطاً قوياً بين القيمة الصافية للأصل والسعر السوقي لسهم الصندوق في شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة، فمعظم الصناديق ذات النهاية المغلقة التي تستثمر في أسهم عادية أو ممتازة (حقوق ملكية) عادة ما تباع حصتها بعد خصمها من القيمة الصافية للأصول خاصة في السنوات الأخيرة.

وقد تتعدى نسبة الخصم في معظم الأحوال ٣٠% ، وهي نسبة تشجع المستثمرين على الاستثمار في الصناديق ذات النهاية المغلقة نظراً لإمكانية تحقيق عوائد مرتفعة، حيث يشتري المستثمر الأصول بقيمة معينة غير أنّه يدفع أقل من تلك القيمة في غالب الأحوال.

وقد يثار التساؤل حول وجود خصم في صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّه لا يوجد سمسار واحد يبيع أسهم لتلك الصناديق مقارنة بالصناديق ذات النهاية المفتوحة، وعلى النقيض من ذلك توجد صناديق تباع أسهمها بعلاوة إضافية للقيمة الصافية للأصل، مثل صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة لحق الملكية.

أيضاً من الاختلافات الرئيسية بين صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة وصناديق الاستثمارات ذات النهاية المغلقة عملية الرسملة فعادة ما تختار شركات أو صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة هياكل رأس مال لا تعتمد فيها كثيراً على الرفع المالي، وعلى النقيض من ذلك فإنّ هياكل رأس

مال الشركة ذات النهاية المغلقة عادة ما تتضمن قدراً كبيراً من الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم.

بعد أن تعرضنا لطبيعة وأنواع شركات الاستثمار سوف نناقش في الأجزاء التالية ما هي صناديق الاستثمار باعتبارها الأدوات الرئيسية لشركات الاستثمار.

صناديق الاستثمار أهدافها وأنواعها :

يتمثل الهدف الرئيسي لصناديق الاستثمار في زيادة القيمة الرأسمالية لحصص الصندوق، حيث تختلف الطرق المستخدمة لتحقيق هذا الهدف باختلاف طبيعة كل صندوق، ومن ثم يوجد العديد من صناديق الاستثمار حيث تصنف هذه الصناديق وفقاً لمكوناتها إلى :

١. صناديق الأسهم العادية :

تشتمل صناديق الأسهم العادية على أسهم عادية فقط وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الصناديق تتميز فيما بينها بسبب اختلاف الخصائص والسمات المرتبطة بتلك الأسهم فنجد هناك :

- الصناديق التي تركز على الأسهم العادية للشركات الرائدة في مجال معين.

- صناديق الاستثمار التي تركز على أسهم الشركات التي تتمتع بدرجة عالية من النمو.

- يوجد أيضاً صناديق استثمار تركز على أسهم الشركات في منطقة جغرافية، كذلك توجد صناديق يكون تركيزها الأساسي على أسهم الشركات التي لها تاريخ وسياسة واضحة فيما يتعلق بالتوزيعات.

- وأخيراً صناديق النمو والتي تركز على أسهم الشركات التي تعطي نسبة منخفضة من التوزيعات وتعيد استثمار الجزء الأكبر من دخلها.

٢. الصناديق المتوازنة :

تشتمل هذه النوعية من الصناديق على أسهم عادية وأدوات مالية أخرى ذات دخل ثابت مثل السندات، حيث تهدف هذه الصناديق إلى تحقيق كل

من الزيادة الرأسمالية في قيمة الصندوق، وكذلك ضمان تحقيق دخل محدد، وتختلف نسبة الأسهم العادية في الصندوق باختلاف أهدافه، فإذا كان هدف الصندوق تحقيق نسبة مرتفعة من الدخل مع تحمل مخاطر مقبولة فإنه من المتوقع أن ترتفع نسبة الأسهم العادية إزاء النسب الخاصة بالأوراق المالية الأخرى التي يتضمنها تدنية المخاطر، فسوف تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت مثل السندات.

٣. الصناديق المتخصصة :

تتعدد وتنوع الصناديق المتخصصة، وواحد من أهم هذه الصناديق المتخصصة هو صندوق السندات والذي تطور ونما في السنوات الأخيرة، حيث يتركز الاهتمام الأساسي لصندوق السندات على توليد دخل من خلال الاستثمار في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، يضاف إلى ذلك محاولة زيادة القيمة الرأسمالية للصندوق من خلال إدارة محترفة بمحفظة الصندوق.

ومن جانب آخر توجد صناديق سندات ذات نهاية مغلقة وأخرى مفتوحة، وبينما تحاول صناديق السندات ذات النهاية المفتوحة الاستفادة من ميزة الإدارة الفعالة لمحفظة أوراق الصندوق، فإن صناديق السندات النهاية المغلقة عادة ما يكون لديها محفظة ثابتة وغالباً ما تتضمن سندات محلية وأسهم بعض الشركات، ويوجد كذلك الصناديق التي تتكون فقط من سندات تصدرها المحليات ، وعادة ما يكون دخل هذه الصناديق معفى من الضرائب.

٤. الصناديق ذات الأغراض المزدوجة :

تتمتع الصناديق ذات الأغراض المزدوجة " الصناديق المزدوجة " بأن استثماراتها موزعة بين نوعين من الأسهم، هما أسهم الدخل وأسهم النمو ، يضاف إلى ذلك أن الصناديق المزدوجة (وهي عادة تنتمي إلى الصناديق ذات النهاية المغلقة) لها تاريخ انقضاء يتم بعده تصفية استثمارات الصندوق بتليتها لاحتياجات فئتين مختلفين من المستثمرين.

- فالمستثمرين الذين يرغبون الحصول على دخل يمكنهم الاستثمار

في أسهم الدخل.

- أما هؤلاء الذين يرغبون في تحقيق نمواً في استثماراتهم فيمكنهم الاستثمار في أسهم رأس المال والتي يتولد عنها أرباح رأسمالية. وعند انقضاء الصندوق يسترد حملة أسهم الدخل قيمة الاسترداد المحددة التي عادة ما تمثل قيمة الاستثمار الأصلي، مضافاً إليها دخل قد يكون تحقق في سنة ماضية ولم يتم توزيعه، في حين يحصل حملة أسهم النمو على كل ما تبقى من قيمة التشكيلة المكونة للصندوق. أما وفقاً لأهدافها المقررة يوجد:

- أ- صناديق النمو التي تهدف إلى تحسين القيمة السوقية لمكوناتها.
- ب- صناديق الدخل التي تهتم بالحصول على العوائد من خلال الأسهم و السندات المكونة لها.
- ت- صناديق الدخل و النمو و تشمل هذه الصناديق على صناديق دخل و نمو تكون الأولوية منها للدخل و أخرى تعطي الأولوية للنمو.
- ث- صناديق إدارة الضريبة و هي تهدف إلى تجنب دفع الضرائب المرتفعة فلا تجري توزيعات على المستثمرين بل تستثمر الأرباح مقابل حصول المستثمر على وثائق إضافية جديدة بما يعادل قيمتها.

مزايا صناديق الاستثمار:

قد يكون من الملائم أن نعرض في هذا الفصل لأهم مزايا الاستثمار في أسهم شركات الاستثمار، والتي تتمثل في الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة، و تخفيض المخاطر نتيجة التنويع وتوفير قدر من المرونة للمستثمرين بخدمات متنوعة.

١. الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة :

في حالة الاستثمار أي في حالة قيام المستثمر بشراء أسهم المنشآت من أسواق الأوراق المالية، يصبح لازماً عليه الاضطلاع بنفسه بكافة متطلبات العملية، فهو يتخذ القرار الاستثماري بنفسه بما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ويحتفظ بسجلات كافة المعاملات للأغراض الضريبية، ليس هذا فقط بل عليه كذلك أن يراقب حركة الأسعار في السوق لعلّه يكتشف أسهماً تباع

بأقل من قيمتها الحقيقية فيضمها إلى محفظة استثماراته، أو يكتشف أسهماً ضمن محفظته تباع بسعر أقل من قيمتها الحقيقية فيتخلص منها، بل وعليه أن يختار التوقيت المناسب لمثل هذه القرارات.

إضافةً إلى ضرورة متابعته المستمرة لمستوى مخاطر المحفظة للتأكد من أنها مازالت في حدود المستوى المقبول من وجهة نظره، كل هذه المهام يلقي بمسؤولياتها على الإدارة المحترفة التي تتولى إدارة صندوق الاستثمار، وذلك إذا ما فضل المستثمر توجيه موارده المتاحة إلى شراء أسهم إحدى شركات الاستثمار.

بل وهناك من يدعى أن اضطلاع إدارة محترفة بالمهام المشار إليها من شأنه أن يسفر عن تحقيق معدل عائد مرتفع، عما كان يمكن أن يحققه المستثمر العادي الذي يستثمر أمواله بنفسه، فشركة الاستثمار عادة ما تستخدم مستشارين محترفين وباحثين متميزين، مما يمكن من إدارة استثماراتها بمستوى عالي من الكفاءة، يضاف إلى ذلك أن المركز التفاوضي للشركة بشأن عمولة السمسرة عادة ما يكون قوياً، وذلك نتيجة لضخامة الصفقات التي تبرمها، ومع هذا فإن بعض الدراسات التطبيقية لم تؤيد هذا الادعاء، ذلك أن تكاليف البحث والدراسة التي تضطلع بها الإدارة المحترفة ربما تعادل الزيادة في العائد المتولد عن الاستثمارات التي تديرها.

٢. التنوع الكفاء :

في مقدمة مزايا الاستثمار في صناديق الاستثمار هي قدرتها على تنويع التشكيلة التي يتكون منها صندوق الاستثمار، بطريقة تسهم في تخفيض المخاطر التي يتعرض لها حملة أسهمها صندوق الاستثمار ربما يتضمن أوراقاً مالية لعشرات بل وربما لمئات من المنشآت، حقاً قد يكفي المستثمر تشكيل محفظة تتكون من عشرة أو خمس عشرة ورقة مالية، إلا أن هذه الورقة قد لا تتاح للكثير من المستثمرين.

ففي السوق الأمريكية لا يستطيع مستثمر يمتلك ١٠٠٠٠ دولار سوى أن يشكل محفظة تتكون من أوراق مالية تصدرها أربعة أو خمسة منشآت، أما

السبب في ذلك هو ضرورة شراء كميات غير كسريّة من كل ورقة تصدرها جهة معينة، ف شراء كميات كسريّة لعشرة أو خمسة عشر منشأة ربما يحقق له التنويع المنشود، إلا أنه قد يتكبد في سبيل ذلك تكاليف عالية من شأنها أن تلتهم جزءاً كبيراً من العائد المتولد، بل وقد ينتهي الأمر إلى تعرضه للخسائر، ف شراء الكميات الكسريّة فضلاً عن أنه ينطوي على عمولة سمسرة مرتفعة، فإنّ سعر الورقة داخل الكمية الكسريّة عادة ما يفوق سعر ذات الورقة إذا ما اشتريت في كمية غير كسريّة، وذلك على النحو الذي سبقت الإشارة إليه.

وبمواجهة هذه الظروف يجد المستثمر الصغير نفسه أمام بديلين :

البديل الأول : أن يتجاهل المخاطر، ويستثمر القدر الضئيل من الموارد المتاحة في ورقة ماليّة واحدة يتوقع أن يتولد عنها عائد مرتفع، وهذا الاختيار يعني - ضمناً - أنّ المستثمر يضع كل ما يملكه من بيض في سلة واحدة، وهو ما يعرضه لقدر كبير من الخسائر قد يضيع معها المستثمر ذاته.

أما البديل الثاني : فهو يتخذ موقفاً محافظاً وذلك بأن يستثمر أمواله في سند حكومي أو سند مرتفع الجودة تصدره إحدى منشآت الأعمال، في هذه الحالة سوف تتخفض المخاطر غير أنّ العائد يتوقع أيضاً أن يكون منخفض نسبياً.

أما لو قرر المستثمر توجيه موارده لشراء أسهم إحدى شركات الاستثمار فإنّ موقفه سوف يكون أفضل، ففي الولايات المتحدة لا يتجاوز الحد الأدنى المصرح به للاستثمار في أسهم تلك الشركات عن ١٠٠٠ دولار، وبهذا المبلغ الضئيل يمتلك المستثمر عدداً من أسهم الشركة، يمثل كل سهماً منها حصة في تشكيلة من أوراق ماليّة على درجة عالية من التنويع.

هذا فضلاً على أن المستثمر الصغير الذي تحدوه الرغبة في الاستثمار في سهم تصدره منشأة معينة، يمكنه أن يخصص جزء من موارده لشراء أسهم شركة استثمار، على أن يستخدم الجزء الباقي للاستثمار في أسهم المنشأة المعينة، حقاً سوف تتكون محفظته الشخصية من أسهم منشأتين فقط (أسهم شركة الاستثمار، وأسهم المنشأة الأخرى)، إلا أنها

محفظة على درجة عالية من التنوع ، ذلك أن سهم شركة الاستثمار هو في حقيقة أمره محفظة تتكون من عدد كبير من الأوراق المالية التي تصدرها جهات متعددة.

وهكذا يمكن للمستثمر من خلال هذا النوع من المحافظ أن يتغلب بنفسه على أهم عيوب شركات الاستثمار، وهي أن المستثمر الذي يوجه كافة مدخراته لشراء أسهم تلك الشركات، لا يكون له في دور في تشكيل محفظة أوراق المالية، فمحفظة أوراقه المالية (المتثلة في سهم الشركة) تتحد مكوناتها بقرار من إدارة الشركة، أما في ظل المحفظة الشخصية التي تضمنت - إضافة إلى سهم شركة الاستثمار - أوراقاً مالية أخرى، فإن الأمر يصبح مختلفاً.

٣. المرونة والملاءمة :

في شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة يحق للمستثمر أن يحول استثماراته من صندوق إلى آخر، وذلك مقابل رسوم ضئيلة، هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن، بل ونضيف أن تلك الشركات تقف مستعدة على الدوام لاسترداد أسهمها إذا ما رغب المستثمر في التخلص منها كلياً أو جزئياً ويتم ذلك بسعر عادل يتمثل في قيمة الأصل الصافية للسهم.

بل ويمكن للمستثمر أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة، أو دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، كما يمكنه أن يبقي رأس المال المستثمر ويسحب فقط الدخل المتولد عنه ، كما أن له أن يعيد ذلك الدخل إذا أراد.

وإذا كان يمكن للمستثمر سحب مستحقاته على دفعات، فإنه يمكنه أيضاً شراء أسهم شركة الاستثمار على دفعات، خلال سنة بل وربما سنوات يتم تحديد ذلك بقيام المستثمر بفتح حساب لدى أمين استثمار عادة ما يكون بنكاً تجارياً تحدد شركة الاستثمار، حيث يتم إيداع الدفعات في ذلك الحساب، على

أن يقوم البنك باستثمارها في أسهم الصندوق المختار، وذلك على النحو الذي تم الاتفاق عليه.

٤. تنشيط حركة أسواق رأس المال :

في دول العالم الثالث التي اتجهت إلى إنشاء أسواق لرأس المال، تبدو الحاجة ملحة لأدوات استثمارية تسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق وهنا تبدو أهمية الدور المتميز الذي يمكن أن تلعبه شركات الاستثمار، من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين في تلك البلدان.

فخاصية التنويع التي تتسم بها صناديق الاستثمار التي تديرها تلك الشركات، وما يترتب عليها من تخفيض مخاطر الاستثمار من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة بأسواق رأس المال، وكذا المستثمرين محدودي الموارد لأن يستثمروا مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار التي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في بناء تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في أسواق رأس المال.

وهناك اعتقاد أن شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة تلعب دورين منفصلين في هذا الصدد، فتلك الشركات تبني تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في الأسواق مما يسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق، كذلك فإن أسهم الشركة ذاتها - على عكس أسهم الشركات ذات النهاية المفتوحة - تعرض للتداول العام، مما يعني إضافة المزيد من الأوراق المتداولة في أسواق رأس المال.

هذا لا يعني بالطبع تفضيل للشركات ذات النهاية المغلقة على الشركات ذات النهاية المفتوحة، فالشركات ذات النهاية المفتوحة تتيح للمستثمر فرصاً وظروف استثمارية أكثر جاذبية، وهو ما ينعكس إيجابياً في النهاية على نشاط السوق.

ونضيف أن مزايا شركات الاستثمار لا تقتصر على الاستفادة بما تتميز به الإدارة المحترفة من مهارات، وتخفيض المخاطر وتلبية أهداف

المستثمرين، وتحقيق عائد متميز، بل تمتد للعمل الدائب لضمان المحافظة على السمات المميزة للصندوق، خاصة من حيث العائد والمخاطر إلى جانب ميزة أخرى هي إدارة حساب العميل مثل القيام بإعداد سجل الضرائب المستحقة عليه، وإعادة استثمار التوزيعات المستحقة له وما شابه ذلك.

وإذا كان لشركات الاستثمار كل هذه المزايا فهي تعاني أيضاً من عيب جوهري يجعلها أداة استثمارية غير ملائمة لأولئك الذين يخططون لاستثمار أموالهم لفترة قصيرة بسبب ارتفاع التكاليف التي يتكبدها المستثمر على النحو الذي سنعرض له فيما بعد، وذلك عند تناول تكاليف الاستثمار.

يضاف إليه عيب آخر يرتبط أساساً بشركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة، وهي ضرورة توفر مستوى ملائم من السيولة على الدوام، بما يمكن الشركة من دفع قيمة استرداد أسهمها في أي لحظة يطلب فيها المستثمر ذلك، وغنى عن البيان أنه كلما ارتفع مستوى السيولة، ارتفعت تكلفة الفرصة الضائعة أي كلما زاد العائد الضائع الذي يمكن تحقيقه لو أن تلك الأموال السائلة قد أعيد استثمارها، وبالطبع يتحمل المستثمر في النهاية عبء تلك التكاليف.

إدارة صناديق الاستثمار:

تمتلك شركات الاستثمار سواء كانت ذات نهاية مفتوحة أو ذات نهاية مغلقة محافظ خاصة بها وسياسات استثمارية يتم تحديدها بواسطة مشرفين على الاستثمار وهم عادة إما أن يكونوا شركات تأمين أو شركات متخصصة في إدارة الأموال، وتحصل هذه الشركات على مزايا من إدارة تلك الصناديق بسبب اقتصاديات الحجم، حيث عادة ما تسيطر هذه الشركات على تشكيلة مختلفة من هذه الصناديق.

وبالتالي يقع تحت إدارتها كمية كبيرة من الأصول، حيث تتم إدارة الصناديق في مقابل مكافأة أو عمولة عادة ما تتمثل في نسبة من قيمة أصول هذه الصناديق قد تصل إلى ١,٥% من قيمة الأصول ومن ثم يكون من

مصلحة الشركة القائمة بالإدارة العمل على زيادة القيمة الرأسمالية لكل صندوق، بدلاً من أن تقوم بتعظيم مغدل العائد الذي يتم دفعه لحملة السهم. وهناك العديد من الإجراءات والقواعد المنظمة لعمل صناديق هذه الشركات .

ففي الولايات المتحدة صدرت عدة تشريعات لهذا الغرض ومن أهم تشريعات قانون الأوراق المالية الصادر في عام ١٩٣٣ وأيضاً قانون الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ وقانون شركات الاستثمار الصادر عام ١٩٤٠ ولمعدل عام ١٩٧٠، وقد أوصت هذه القوانين بأمر متعددة لابد من توافرها وتعمل جميعها لخدمة وتوفير الحماية للمستثمرين - كما سبق أن ذكرنا - فأوصت بضرورة تسجيل الصناديق في لجنة البورصة والأوراق المالية ، وضرورة قيام الصناديق بتوفير معلومات كاملة للمساهمين في الصندوق وإصدار تقارير بصفة دورية عن حجم التعاملات على تشكيله الصندوق وما يطرأ عليها من تغيير خاصة بالنسبة للصناديق ذات النهاية المفتوحة.

أيضاً هناك أمور تتعلق بتنظيم هيئة الإدارة وفرض بعض القيود عليها منها إعطاء الحق لحملة الأسهم في انتخابات ثلث الأعضاء من مديري هذه الصناديق، وأن لا يزيد العقد الموقع بين الصندوق والشركة التي تتولى إدارته عن سنتين.

أيضاً شملت هذه القوانين أموراً تتعلق برسوم الشراء التي يتحملها المستثمر، ووضعت قيود خاصة لهيكل رأس مال الصندوق وخاصة فيما يتعلق بالرفع المالي ، أيضاً هناك مجموعة من القواعد التي تحكم المعاملة الضريبية للشركات وصناديق الاستثمار فهي ليست ملزمة بدفع ضرائب سواء على الأرباح الرأسمالية أو التوزيعات، غير أن هذه الميزة تتطلب توافر شروط معينة يجب على شركات الاستثمار الوفاء بها منها مثلاً : ضرورة إجراء توزيعات بنسبة ٩٠% على الأقل من أرباحها السنوية، كما ينبغي استثمار نصف أصول الصندوق في أوراق مالية على ألا يزيد مقدار المستثمر في أي ورقة مالية واحدة عن ٢٥% من قيمة استثمارات الصندوق.

واضح أن هذه الإجراءات والقواعد التي تحددها القوانين هدفها الأساسي حماية المستثمرين، ومن ثم يمكن عرض هذه القواعد والإجراءات في أربعة محاور رئيسية :

* توفير البيانات للمستثمرين.

* تنظيم هيئة الإدارة ووضع قيود عليها.

* رسوم الشراء.

* المعاملة الضريبية.

أولاً : توفير البيانات :

وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وقانون الأوراق المالية، تلتزم شركات الاستثمار بتسجيل الإصدار الجديد في الأسهم لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة وما يستتبع ذلك من تزويد اللجنة ببيانات معينة من خلال صحيفة التسجيل، وهذا يتطلب من الشركة تزويد المستثمرين بمنشور يضم بعض البيانات التي تتضمنها صحيفة التسجيل ومن أهمها:

١. أهداف صندوق الاستثمار والسياسة الاستثمارية العامة له.
٢. القيود بشأن استثمارات الشركة، والتي عادة ما تتعلق بمدى الاعتماد على الأموال المقترضة، وممارسة البيع على المكشوف، والمساهمة في إصدار الأوراق المالية، والاستثمار في عقارات أو سلع.
٣. أتعاب الإدارة وكيفية تحديدها.
٤. مستوى أداء الشركة في السنوات السابقة، ومعدلات دوران مكونات المحفظة.

أسماء أعضاء الإدارة القائمة على شؤون الصندوق.

٦. سعر البيع المقرر للسهم.

٧. طرق شراء أسهم الشركة ونسبة رسوم الشراء.

٨. الخدمات الخاصة التي يقدمها الصندوق للمستثمرين.

٩. كيفية حساب قيمة الأصل الصافية.

١٠. كيفية استرداد الأسهم.

١١. النظام الضريبي الذي يخضع له ربح الصندوق.

١٢. القوائم المالية المتعمدة، إلى جانب بيان بالتشكيلة التي تتكون منها

محفظة الصندوق.

ثانياً : تنظيم هيئة الإدارة والقيود المفروضة عليها :

يضمن قانون شركة الاستثمار شروطاً لحماية مصالح حملة أسهم شركات الاستثمار، وفي مقدمة تلك الشروط أن لا يزيد أعضاء مجلس إدارة الشركة المنتمية لبيت المشورة الذي أسس الشركة عن ٦٠% من مجموع الأعضاء، هذا يعني أن ٤٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة هم من المستقلين الذين لا علاقة لهم بالآخرين من غير حملة الأسهم، كما لا يصرح للمديرين وكبار العاملين بشراء أسهم بقيمة تقل عن القيمة الصافية للسهم.

كذلك حدد القانون بوضوح متطلبات أخرى لتأكيد حماية حملة الأسهم، من بين تلك المتطلبات ضرورة تصويتهم على أي تعديل في الأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وكذا ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الأوراق المالية والبورصة لأي تعاملات بين شركة الاستثمار وبيت المشورة، ويهدف المتطلب الأخير إلى منع قيام بيت المشورة ببيع بعض الأصول لشركة الاستثمار بأسعار مغال فيها.

يضاف إلى ذلك ما نصّ عليه القانون من تحريم بيع أسهم الشركة بسعر يقل عن السعر المحدد في المنشور.

كذلك حرص القانون على تنظيم الاتفاق بين شركة الاستثمار وبيت المشورة فبانتهاء العقد الأول المبرم بين الطرفين عند تأسيس الشركة والذي يستمر لمدة سنتين ، يجدد العقد بعد ذلك على أساس سنوي وبشرط موافقة أغلبية حملة الأسهم ، أو أغلبية كل من أعضاء مجلس الإدارة التابعين لبيت المشورة وأعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، هذا ولا يجوز لبيت المشورة التنازل عن العقد لبيت مشورة آخر ، تجنباً لإلحاق أي ضرر بحملة الأسهم

ثالثاً : تكلفة الشراء :

منحت لجنة الأوراق والبورصة في الولايات المتحدة اهتماماً خاصاً لرسوم الشراء التي يتحملها المستثمر، ففي عام ١٩٧٠ ادخل تعديل على قانون شركة الاستثمار الصادر في عام ١٩٤٠ في شأن رسوم خطط الشراء الدوري لأسهم الشركة، فقبل التعديل كان على المستثمر أن يدفع في السنة الأولى ٥٠% من تكلفة شراء الأسهم التي تتضمنها الخطة، على أن يوزع باقي تكاليف الشراء على فترة الخطة.

فلو فرضنا أن مستثمراً ما قد تعاقد مع شركة استثمار على دفع ٤٠ جنيه شهرياً لمدة عشر سنوات لغرض شراء عدد من أسهمها، فإنه في ظل تكلفة شراء نسبتها ٨,٥% تصبح تكلفة الشراء الكلية للخطة ٤٠٨ جنيه (٤٠ جنيه $\times$ ١٢ جنيه $\times$ ١٠ سنوات $\times$ ٨,٥%) ولما كان مجموع الدفعات في السنة الأولى هو ٤٨٠ جنيه (٤٠ جنيه $\times$ ١٢ شهراً) فإنه يحق لشركة الاستثمار أن تخصم من تلك ما يعادل ٥٠% من التكلفة الكلية للشراء أي ٢٠٤ جنيه (٤٠٨ جنيه $\times$ ٥٠%)، ليصبح المبلغ المستثمر في السنة الأولى ٢٧٦ جنيه فقط (٤٨٠ جنيه مطروحاً منها ٢٠٤ جنيه).

أما في ظل التعديل الذي أجري على القانون فقد أصبح أمام المستثمر بديلين لحساب تكلفة الشراء، له أن يختار أفضلها وعلى أن يكون له الحق في استرداد قيمة تكلفة الشراء بالكامل إذا ما قرر إلغاء الخطة، ولكن بشرط أن لا يكون قد مضى أكثر من ٤٥ يوم على استلامه للشهادة التي تتضمن ما يفيد اعتماد الإدارة للخطة، وفيما يلي نعرض للأسلوبين المشار إليهما.

الأسلوب الأول : وفقاً لهذا الأسلوب يخصم من المستثمر تكلفة شراء لا تتجاوز نسبتها ٢٠% من قيمة كل دفعة، وعلى أن لا يزيد المتوسط السنوي عن ١٦% للثمانية والأربعون دفعة الأولى ، وينطبق هذا الأسلوب على الحالات التي يكون فيها الشراء وفق خطة يطلق عليها خطة اختيارية.

الأسلوب الثاني : وينطبق على حالات الشراء وفقاً للخطة التعاقدية وفي ظل هذا الأسلوب يخصم ٥٠% من الدفعات في السنة الأولى في مقابل

تكلفة الشراء، على أن يكون للمستثمر الحق في استرداد جزء من التكلفة المدفوعة - بالإضافة إلى قيمة الأصل الصافية لكل سهم اشتراه - إذا ما انسحب قبل مضي ١٨ شهراً من تاريخ التعاقد، أما المبلغ الذي يحق له استرداده، فيتمثل في تكلفة الشراء المدفوعة، مطروحاً منها ١٥% من قيمة تلك التكاليف.

فلو أن المبلغ المستثمر في السنة الأولى يعادل ٤٠٠ جنيه ، حين كانت قيمة الأصل الصافية للسهم ٢٠ جنيه ، فإن التكلفة المخصومة سوف تساوي ٢٠٠ جنيه (٤٠٠ جنيه $\times$ ٥٠%) وعدد الأسهم المشتراة عشرة أسهم (٤٠٠ - ٢٠٠) / ٢٠ ، وإذا ما انسحب المستثمر عقب السنة الأولى مباشرة بفرض أن قيمة الأصل الصافية للسهم كانت ٢١ جنيه ، فإن المبلغ المستحق له سوف يساوي ٣٨٠ جنيه ، وهو ما يعادل قيمة الأصل الصافية للأسهم المشتراة أي ٢١٠ جنيه (٢١ جنيه $\times$ ١٠ أسهم) مضافاً إليها المبلغ المسترد من تكلفة الشراء وقدره ١٧٠ جنيه (٢٠٠ جنيه - ٢٠٠ $\times$ ١٥%).

رابعاً: المعاملة الضريبية :

تجني شركات الاستثمار إيراداتها من العائد المتولد عن الأوراق المالية التي تتكون منها صناديق الاستثمار ، والتي تتمثل في فوائد السندات والتوزيعات على الأسهم، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع بعض الأوراق المالية بقيمة أكبر من القيمة التي سبق أن اشترى بها، ويتحدد الوعاء الضريبي بخصم رسوم الإدارة والمصاريف من تلك الإيرادات.

وتنظر شركات الاستثمار إلى نفسها على أنها ليست شركات بالمفهوم المتعارف عليه، بل هي حلقة وصل فقط بين المستثمرين وبين الأوراق المالية التي تتكون منها صناديق الاستثمار، ولذا فقد نص القانون الضريبي على إعفاء دخل شركة الاستثمار التي يتوافر فيها شروط معينة من الخضوع للضريبة، حتى تجنب المستثمر دفع الضريبة مرتين : مرة على دخل الشركة، ومرة أخرى على دخله الشخصي.

وتعد هذه الخاصية هامة للمستثمر الذي يخضع لشريحة ضريبية منخفضة أو الذي لا يخضع للضريبة على الإطلاق، فوفقاً للقانون الأمريكي تعفى شركة الاستثمار من ضريبة الدخل إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١. أن ٩٠% من إجمالي إيراداتها على الأقل يتكون من فوائد سندات أو توزيعات على أسهم أو أرباح رأسمالية ناجمة عن بيع بعض الأوراق المالية.

٢. أن لا تزيد الأرباح قصيرة الأجل عن ٣٠% من إجمالي الإيرادات، ويقصد بذلك الأرباح الرأسمالية الإيرادية المتولدة عن أوراق مالية امتلكتها الشركة لفترة تقل عن ثلاثة شهور.

٣. أن تصنف الشركة ضمن الشركات الملتزمة بتنويع استثماراتها، على النحو الذي سبقت الإشارة إليه.

٤. أن تجري توزيع ٩٠% على الأقل من الأرباح والفوائد التي حصلت عليها بمجرد استلامها، ولا تدخل الأرباح الرأسمالية في حساب تلك النسبة.

٥. أن تكون الشركة مسجلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة بوصفها شركة استثمار، وعلى أن تقدم إلى مصلحة الضرائب طلباً بإعفاءها من الضريبة.

ومن ثم يمكن القول بأنه إذا كان دخل الشركة معفى من الضريبة فإن حملة أسهمها يخضعون للضريبة، وفقاً للشريحة الضريبية التي تقع فيها دخولهم، هذا ويقضي القانون بأن تقوم الشركة في خلال ٤٥ يوم من انتهاء الضريبة، بإخطار حملة الأسهم بالجزء من التوزيعات - التي حصلوا عليها - والتي تمثل دخل إيرادي (توزيعات عن أسهم أو فوائد عن سندات) والجزء الذي يمثل أرباحاً رأسمالية قصيرة الأجل، ويقصد بها هنا الأرباح الناجمة عن بيع أوراق مالية امتلكتها الشركة لمدة تقل عن سنة، وكذلك الجزء الذي يمثل أرباحاً رأسمالية طويلة الأجل.

ولهذا التصنيف أهميته الخاصة في حالة الأنظمة الضريبية التي يخضع فيها الربح الإيرادي والربح الرأسمالي قصير الأجل لمعدل ضريبة يختلف (عادة أعلى) عن معدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية طويلة الأجل. ولكن ماذا عن الأرباح المحتجزة أي غير الموزعة ؟

تخضع للضريبة بذات المعدلات التي تخضع لها الشركات الأخرى، ونضيف في هذا الصدد ضرورة إخطار الشركة للمستثمر بالشريحة الضريبية التي خضعت لها الأرباح المحتجزة ، لماذا ؟

لأن من حقّه أن يطلب من مصلحة الضرائب استرداد جزء من الضريبة التي دفعتها الشركة عما يخصه من تلك الأرباح ، وذلك إذا ما كان دخله الشخصي يخضع لشريحة ضريبية تقل عن الشريحة التي خضعت لها أرباح الشركة.

قياس أداء صناديق الاستثمار:

من أجل قياس أداء صناديق الاستثمار يمكن الاعتماد على أسلوبين مختلفين هما:
الأسلوب البسيط:

الذي يناسب المستثمرين العاديين الذين لا يتمتعون بالمعرفة الكاملة حول الاستثمار والقضايا المتعلقة به، و هو يعتمد على المعادلة التالية:

$$م = (ق - ١) ق + ي + ر / ق \quad (حنفي و قرياقص، ٢٠٠١، ص ٤١٢)$$

حيث تمثل م: معدل العائد على الاستثمار.

ق: قيمة الأصل في بداية المدة.

ق ١: قيمة الأصل في نهاية المدة.

(ق - ١ ق): تعبر عن الأرباح الرأسمالية غير المحققة.

ي: الأرباح الإيرادية للأصول.

ر: الأرباح الرأسمالية للأصول.

ولكي تكون الصورة أكثر وضوحاً، يمكن أن نفترض أن قيمة السهم الصافية

في بداية المدة هي ١٠٠ ل س و قيمته في نهاية المدة ١٠٠,٦٠ ل س. و كان نصيب

السهم من الأرباح الإيرادية ٤٠%، و من الأرباح الرأسمالية ٣٠%. فإن معدل العائد على الاستثمار:

$$م = (١٠٠ - ١٠٠,٦٠) + ٤٠\% + ٢٠\% / ١٠٠ = ١٢٠ / ١٠٠ = ١,٢\%$$

يساعد هذا المعدل في الحكم على كفاءة مدير الصندوق خلال الفترة المدروسة، إلا أنه لا يشير إلى العائد الذي يحققه المستثمر، فقد يقوم هذا الأخير بدفع بعض النفقات التي لا تظهر لدى إدارة الصندوق بل لدى من يقوم بتسويق الأسهم التي يصدرها الصندوق حينئذ سوف تصبح تكلفة الحصول على السهم أكبر.

و لو عدنا للمثال السابق بافتراض أن المستثمر دفع بعض رسوم الشراء بلغت ٧٥%، فسوف يصبح معدل العائد:

$$م = (١٠٠,٧٥ - ١٠٠,٦٠) + ٤٠\% + ٢٠\% / ١٠٠,٧٥ = ٠,٠٠٤ =$$

و هذا المعدل أقل من المعدل السابق، إذ من الواضح أن المعدل السابق يزيد هذا المعدل بما قيمته ١,١٩٦، و من الطبيعي أن يقوم المستثمر بمقارنة هذا المعدل مع معدل العائد على الاستثمار في الصناديق الأخرى المماثلة من أجل موقعه بين المستثمرين.

الأسلوب المزدوج:

يناسب هذا الأسلوب المستثمرين أصحاب المعرفة و الخبرة بقضايا الاستثمار، كما يناسب أيضاً الوسطاء الماليين و السماسرة على اختلاف أنواعهم. و هو يتميز بأنه يركز على كل من العائد و المخاطرة، و يتحاشى بذلك نقطة الضعف في الأسلوب البسيط الذي لا يأخذ المخاطرة بعين الاعتبار لدى حساب معدل العائد على الاستثمار. ففي حال تساوي معدلات العائد على الاستثمار في صناديق مختلفة، قد لا تكون المخاطر المصاحبة لكل منها بنفس الدرجة، و هنا لا بد و أن يختلف القرار الواجب اتخاذه لدى شراء أو بيع الأوراق المالية.

و من أهم المقاييس المستخدمة في الأسلوب المزدوج هي:

١- مقياس شارب:

حيث وضع وليم شارب مقياساً لأداء محفظة الأوراق المالية يمكن الاعتماد عليه في قياس أداء صناديق الاستثمار. و يمكن الحصول على هذا المقياس من خلال استخدام المعادلة التالية:

$$\text{قيمة المؤشر} = \text{ط} - \text{ل} / \sigma \quad (\text{المرجع السابق، ص ٤١٤})$$

حيث تشير ط إلى معدل العائد على الاستثمار.

و تشير ل إلى متوسط معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر.

أما σ فهي تمثل الانحراف المعياري لمعدل العائد على الاستثمار، و الذي يقيس المخاطر الكلية للاستثمار.

و لمعرفة كيفية تطبيق هذه المعادلة يمكن افتراض أن متوسط العائد على الاستثمار لأحد الصناديق هو ١٦% و أن الانحراف المعياري هو ٤% و أن متوسط معدل العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر هو ٦%، فيمكن الحصول على قيمة المؤشر لهذا الصندوق كما يلي:

$$\text{قيمة المؤشر} = ١٦ - ٤ / ٦ = ٢,٥\%$$

٢- مقياس يرنيور:

يميل يرنيور إلى اعتبار أن المخاطر المصاحبة للاستثمار هي المخاطر المنتظمة فقط. و ذلك أن المخاطر غير المنتظمة يمكن تجنبها بالتنوع، و حيث أن الإدارة المحترفة للصندوق يمكن أن تقوم بهذا الأمر، فإن المخاطر التي يجب أن تدخل في الحساب هي المخاطر المنتظمة. و لهذا فإن استخدام معامل بيتا لقياس المخاطر بدلاً من استخدام الانحراف المعياري يصبح أمراً ممكناً، و عليه فإن المعادلة السابقة (معادلة وليم شارب) يمكن أن تعدل لتصبح على الشكل التالي:

$$\text{قيمة المؤشر} = \text{ط} - \text{ل} / \text{تا}$$

حيث تا: تمثل معامل بيتا لتشكيلة الأوراق المالية المكونة لصندوق الاستثمار.



الفصل الثاني عشر

شركات التأمين

- العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية
- أنواع شركات التأمين
- مصادر الأموال لشركات التأمين
- أنواع الأصول في شركات التأمين على الحياة
- العوامل المؤثرة في الدخل في شركات التأمين على الحياة
- دور الرقابة الحكومية على شركات التأمين
- شركات التأمين العام
- قياس أداء شركات التأمين
- نظرة إلى مؤسسة مالية رائدة

UNIVERSITY
OF
ALEPPO



الفصل الثاني عشر شركات التأمين

تقوم فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تتسبب بها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء في الممتلكات، وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو ما يطلق عليه التأمينات العامة، أو التي تقع على الإنسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى بتأمين الحياة، وأصبح التأمين بنوعيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.

ولا يقتصر الهدف من التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن لهم وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، بل إن للتأمين أيضاً دوره ومساهمته في التنمية الاقتصادية ومن أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري.

فشركات التأمين لها دور مزدوج، فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وهي كذلك تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين، شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية - كما رأينا سابقاً في دراسة المصارف - وأيضاً شركات وصناديق الاستثمار - كما سنرى في الفصل القادم.

ويمكن لشركة التأمين أن تحقق قدراً من الأرباح طالما أنها تقوم بتحليل ودراسة البيانات الخاصة بالمؤمن لهم أي العملاء، وذلك على أسس علمية سليمة مما يمكنها من حساب وتقدير الأقساط المطلوب دفعها من قبل المشتركين بصورة عادلة، أيضاً و الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم بدفع التعويضات المستحقة لهم، أيضاً من العوامل التي تساعد شركات التأمين على تحقيق الأرباح هو السعي لتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الشركات المحلية والعالمية وهو ما يسمى بإعادة التأمين والاشتراك في التأمين.

وكما سبق أن ذكرنا أن شركات التأمين تقوم بدور مزدوج فإن تركيزنا سينحصر هنا على دراسة هذه الشركات باعتبارها مؤسسات مالية، إلا أنه قد يكون من المفيد أن يتعرف الطالب على أهم عناصر العملية التأمينية والتي تساعد في فهم الكثير من المصطلحات التي تستخدم في هذا الجزء.

و لقد اختلف الكتاب و الباحثون في وضع تعريف محدد للتأمين. فمنهم من تناوله بالشكل القانوني و منهم من تناوله بالشكل الاقتصادي و منهم من تناوله بشكل فقهي، و اختلفت الدراسات و البحوث العلمية المهمة بالقضايا التأمينية و بمعاملاتها المالية و التي تعتبر من أعقد أنواع المعاملات في الوقت الحاضر. و ذلك نتيجة تنوعها و تعددها و تشعب فروعها حتى غدت في الوقت الحاضر معاملات مالية غير محدودة.

لقد عرف القانون السوري التأمين في المادة ٧١٣ على أنه عقد بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن و الثاني المؤمن له (المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) مبلغاً من المال إما إيداعاً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حدث أو تحقق خطر مبين في العقد في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. (عبدالله، ٢٠٠٠، ص ١٨).

و لقد عرفه الاقتصاديون بأنه أسلوب منظم يقوم على التعاون في مواجهة الأخطار، أو عملية بيع الأمن. و نحن نميل إلى اعتبار التأمين أسلوب منظم يقوم على فكرة التعاقد هدفها المنفعة المتبادلة بين طرفين أحدهما المؤمن و الآخر المؤمن له، لمواجهة الأخطار في حال وقوعها.

لكن و مهما اختلفت التعاريف فإن ثمة اتفاق على النقاط التالية:

- ١- التأمين أسلوب منظم و محكوم بقواعد محددة.
- ٢- وجود أعداد كبيرة من الحالات المعرضة لنفس الخطر.
- ٣- التزام كل طرف من الأطراف التزاماً محدداً تجاه الطرف الآخر.
- ٤- يمكن تقدير الخسائر المتوقعة بالأساليب الرياضية و الإحصائية.

٥- لا يهدف التأمين إلى منع وقوع الخطر بل إلى التخفيف من آثاره السلبية.

٦- يجب عدم تعمد حدوث الخطر.

العناصر الأساسية لعقد التأمينية :

يقوم الكيان التعاقدي لأي عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية هي عقد التأمين، وثيقة أو بوليصة التأمين، والمؤمن له والمستفيد، وقسط التأمين، والفترة التي تغطيها التأمين، ومبلغ التأمين (حنفي و قرياقص. ١٩٩٥ ، ص ٤٣٥) ومن المفيد أن نعرض لتلك العناصر بشيء من التفصيل، حتى يسهل على الطالب تفهم المصطلحات المستخدمة في هذا الفصل.

١. عقد التأمين :

عقد التأمين هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن ضده، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة .

٢. وثيقة أو بوليصة التأمين :

وثيقة التأمين هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين: الوثيقة الفردية، والوثيقة الجماعية والوثيقة المركبة.

الوثيقة الفردية هي التي تصدر لصالح شخص معين، وتغطي خطر يهدده شخصياً أو خطر يهدد شيئاً يملكه، أما الوثيقة الجماعية فهي التي تغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة، مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لصالح العاملين في منشأة معينة أو هيئة معينة، ونضيف أن وثائق التأمين الجماعية لم تعد تقتصر على المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص، فقد ظهرت أيضاً وثائق تأمين جماعية تغطي المخاطر التي تتعرض لها الأشياء أو

الممتلكات، مثال ذلك الوثيقة الجماعية ضد أخطار السرقة أو الحريق أو التلف التي قد تلحق بمجموعة من السيارات تمتلكها الشركة.

وإلى جانب الوثائق الفردية والجماعية هناك الوثيقة المركبة و هي التي تغطي عدة أخطار، مثل التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم، إلى جانب المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

٣. المؤمن له أو المستفيد :

المؤمن له بالتعريف هو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين، ففي تأمين الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمن له، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما أن من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا ما احترق المنزل أو السيارة التي يمتلكها، وكما يبدو فإن المؤمن له هو ذاته المستفيد إلا أن هذه ليست قاعدة عامة ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو، فالمؤمن له هو من أبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.

٤. المؤمن :

المؤمن هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار " كما سنرى فيما بعد " .

٥. قسط التأمين :

قسط التأمين هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة أي بقسط واحد، وتتحدد قيمة قسط التأمين على ضوء معالم أهمها درجة الخطر المؤمن منه، والدراسات التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر، ومدى خبرة شركة التأمين ... وما شابه ذلك.

٦. الفترة الزمنية للتأمين :

غالباً ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة لبدأ سريانها وانتهائها، والتي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين أي التعويض، وفي تأمين الممتلكات عادة ما يعطى التأمين سنة كاملة، أما في التأمين على الحياة فقد تغطي الوثيقة فترة زمنية تمتد لعشرات السنين، وعلى العكس من ذلك، قد تكون الفترة التأمينية قصيرة جداً كما هو الحال في التأمين على بضاعة منقولة من خلال رحلة بحرية أو جوية أو برية تستغرق أياماً معدودة أو ربما بضع ساعات.

٧. مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده. وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات، وبشرط أن لا يزيد عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

أنواع شركات التأمين :

تعتبر شركات التأمين على الحياة وشركات التأمينات العامة من أكثر الأنواع شيوعاً لتصنيف شركات التأمين، وذلك طبقاً لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها (منير هندي، ، ٢٠٠٠، ص ٢٧٤) وسنتناول بشيء من التفصيل دور كل منهما كمؤسسة مالية لجذب الأموال وإعادة استثمارها.

أولاً : شركات التأمين على الحياة :

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم - وهم أصحاب بوالص التأمين - لحمايتهم ضد المخاطر الناجمة عن الوفاة أو العجز، أو الشيخوخة. وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه

المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، أيضاً قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم، بضمان أقساط التأمين المدفوعة، ومن ثم فإنّ شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال.

وبالتالي يمكن القول بأنّ شركات التأمين على الحياة تلعب دوراً حيويّاً في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

ولمزيد من إبراز هذا الدور فلا بدّ أن نتناول في هذا الفصل عرض لأهم المخاطر التي تغطيها شركات التأمين على الحياة وأنواع وثائق التأمين التي تستخدمها أيضاً التعرف على استراتيجيات محافظ الأوراق المالية لهذه الشركات والتي تغيرت بشكل جذري في السنوات القليلة الماضية بسبب التضخم والتقلب في أسعار الفائدة. وأخيراً نتناول في جزء من هذا الفصل تحليلاً لهيكل صناعة التأمين على الحياة (مصادر الأموال ، واستراتيجيات الاستثمار) ، مصحوباً بعرض لما هو جديد أو مستحدث في مجال التأمين على الحياة.

المخاطر التي يغطيها التأمين على الحياة :

من المخاطر الرئيسية التي يغطيها التأمين على الحياة، خطر الوفاة الذي من شأنه أن يلحق بالأسرة خسائر مالية تنصف بالضخامة أحياناً، وتستهدف سياسات التأمين على الحياة تحجيم الآثار المالية الناجمة عن الوفاة وذلك بتدبير مصادر دخل إضافية للمستفيدين تضمن لهم مستوى معيشي محدد غير أنّ صناعة التأمين قد شهدت تطورات متلاحقة خلال العقود القليلة الماضية حيث امتد نشاط تلك الصناعة لتغطية مخاطر أخرى غير مخاطر وفاة وهي مخاطر الشيخوخة، ومخاطر العجز الكلي أو الجزئي نتيجة بعض الحوادث.

وتقوم شركات التأمين على الحياة على مبدأ أساسي هو مبدأ المشاركة في المخاطر حيث لا يعرف أحداً على وجه اليقين متى سوف تحدث له الوفاة ونفس الشيء يسري على الأحداث الأخرى مثل العجز الكلي أو الجزئي.

ومبدأ المشاركة في المخاطر يقوم على أساس إحلال التأكد التام محل عدم التأكد، حيث يتمثل التأكد التام في المبالغ المؤكدة في صورة أقساط والتي يقوم بسدادها المؤمن عليه، وذلك لمواجهة ظروف عدم التأكد التي يمكن أن تنشأ في المستقبل إذا ما حدث أي من المخاطر التي تغطيها عملية التأمين، ووفقاً لمبدأ المشاركة في المخاطر، يتم تجميع أقساط آلاف المؤمن عليهم، حيث يشارك كل منهم في دفع جزء من الخسائر التي سوف تحدث لبعضهم كل عام، ويقوم الخبراء الاكتواريين (خبراء صناديق التقاعد) لشركات التأمين بإعداد جداول إكتوارية لتحديد عدد المؤمن عليهم الذين سوف يتعرضون للمخاطر والخسائر خلال كل فترة زمنية، ومن خلال ذلك تقوم شركات التأمين على الحياة بتحديد الفرق بين الأقساط المدفوعة خلال الفترة والتي تمثل تدفقات نقدية داخلية، حيث يتم استثمار هذا الفرق بمعدل عائد مناسب يمكن استخدامه إما في تخفيض معدل التأمين أو في تحسين خدمات التأمين المقدمة للعملاء.

أنواع وثائق التأمين :

تقوم شركات التأمين على الحياة بتقديم أنواعاً متعددة من وثائق التأمين منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث ونعرض فيما يلي لأهم هذه الأنواع:

١. وثيقة التأمين الشامل على الحياة :

وفي هذا النوع التقليدي يقوم المؤمن عليه بدفع أقساط بشكل مستمر طوال الحياة وبالرغم من أن هذا النوع من التأمين يحمي من المخاطر كغيره من الأنواع الأخرى إلا أنه يمثل نوعاً من الادخار، حيث توضع الأقساط المتراكمة من هذا النوع من التأمين في صناديق ادخار.

وعلى ذلك إذا ما قرر حامل الوثيقة تدويل وثيقته، فإنه بإمكانه استرجاع ما دفعه من أقساط، هذا بالإضافة إلى إمكانية قيام حامل الوثيقة بالاقتراض بضمان وثيقة التأمين الشامل على الحياة.

وكما أن للتأمين الشامل على الحياة منافع للمؤمن عليه أو حامل الوثيقة، فإن له منافع أيضاً لشركات التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه أو حامل الوثيقة بمبلغ ثابت في حالة حدوث الوفاة مثلاً، وتستطيع شركة التأمين استثمار المبالغ المتراكمة من أقساط التأمين في سندات الشركات والعقارات، الأمر الذي يمكن أن تحقق من وراءه أرباحاً معتبرة.

وأما إذا قامت الشركة بإقراض جزء من الأموال للمؤمن عليهم فسوف تحصل على الفوائد المترتبة على هذه الأموال، وإذا أخذنا في عين الاعتبار ارتفاع معدلات التضخم والعوامل الاقتصادية الأخرى لأدركنا أن ثبات التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن عليهم سيعود بمنافع أخرى لشركة التأمين. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن التأمين الشامل على الحياة يمثل ٣١ % من وثائق التأمين على الحياة خلال عام ١٩٨٤ في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. الوثيقة السنوية :

هي من أهم أنواع الوثائق الحديثة للتأمين على الحياة والتي انتشرت بسرعة وتستحق قيمة الوثيقة بعد حدوث الوفاة، أو بعد الفترة المحددة في الوثيقة ما لم تحدث الوفاة، وبمعنى آخر فإن الوثيقة السنوية تضمن دخلاً للمؤمن بعد فترة أو في المستقبل. ومن مزايا هذه العقود أو الوثائق أنه يمكن تأجيل الضرائب المستحقة عليها وهو ما جعلها تنافس وسائل استثمار أخرى مثل السندات المحلية، وصناديق النقود وقد ظهر للوثيقة السنوية شكل آخر أطلق عليه الوثيقة ذات القسط السنوي الوحيد المؤجل، وفي هذا النوع يقوم العميل بدفع مبلغ إجمالي في بداية التعاقد حيث يتم استثماره بواسطة شركة التأمين، وتكون شركة التأمين ملتزمة بدفع دخل محدد للعميل لعدد من السنوات أو مدى الحياة.

٣. وثائق الوقف أو الهبة :

يوجد هناك أنواع أخرى من وثائق التأمين مصممة بحيث تسمح بدفع مبلغ من الأموال محدد سلفاً للعميل، وذلك عند تاريخ استحقاق الوثيقة، بغض النظر عن حدوث الوفاة أو عدم حدوثها للعميل، ويطلق على هذا النوع وثائق الوقف أو الهبة ويتيح هذا النوع للعميل إما دفع تكلفة وثيقة التأمين خلال فترة مبكرة يكون دخل العميل فيها مرتفعاً في هذه الحالة يطلق على الوثيقة بأنه ذات عقد محدد الفترة ، أو أن يدفع الأقساط حتى حدوث الوفاة.

٤. التأمين الجماعي على الحياة :

حيث يمثل هذا النوع أحد أشكال التأمين التي بدأت شركات التأمين تنفيذه ضمن سياساتها ويهدف إلى التأمين الجماعي على العاملين في منظمات الأعمال، أو الوحدات الحكومية، أو أعضاء الاتحادات والنقابات ولقد ظهر من هذا النوع : التأمين الصناعي، والذي يتميز بانخفاض تكلفة وثيقة التأمين حيث يتم تحصيل الأقساط من المؤمن عليهم أسبوعياً أو شهرياً.

٥. ائتمان الحياة :

أيضاً يوجد هذا النوع عند حدوث عملية اقتراض للأموال، حيث تقوم المصارف ومؤسسات الائتمان وبيوت التسوية، ببيع وثائق ائتمان الحياة، وذلك لضمان دفع القرض إذا ما حدثت الوفاة للمقترض فجأة.

مصادر الأموال لشركات التأمين :

يجب أن نعلم بأن هناك مصدرين رئيسيين لأموال شركات التأمين على الحياة، يتمثل المصدر الأول في الأقساط النقدية التي يدفعها المؤمنون - حملة وثائق التأمين - أما المصدر الثاني فيتكون من الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى.

وبالرغم من وجود مصادر أخرى إلا أنّ هذين المصدرين يمثلان أهم مصادر الأموال لشركات التأمين، إذ تشير النتائج على أنّ نسبة هذين المصدرين تزيد على ٦٥% من إجمالي مصادر الدخل لهذه الشركات، هذا وقد شهدت صناعة التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للدخل ما

لبيث أن نمت بسرعة ومن هذه المصادر ما يسمى بالحسابات المنفصلة، والحسابات العامة.

وتتمثل الحسابات العامة في الدخول الناجمة عن بيع وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين الصحي بينما تشير الحسابات المنفصلة إلى الحسابات ذات طابع مستقل والناجمة عن بيع وثائق التأمين التقليدية والاستثمارات الأخرى، وعادة ما تمثل حسابات لشركات التأمين على الحياة لدى مؤسسات المعاشات الأخرى، أو صناديق الاستثمار، أو شركات الأشخاص، أو لدى الأفراد.

ولقد ظهر مصطلح الحسابات الخاصة في بداية سنوات الستينات من القرن الماضي، حينما بدأت شركات التأمين في إدارة خطط المعاشات للعديد من الشركات والمؤسسات، حيث كانت شركات التأمين تفرق بين الأصول المملوكة لها من حسابات خاصة، وبين تلك الأصول المملوكة لها من حسابات عامة، وكان القصد من هذه التفرقة هو أن الأصول التي تمتلكها شركات التأمين من حسابات خاصة غالباً ما تفضل أن تكون أصولاً حقيقية بينما أموال الحسابات العامة عادة ما يتم استثمارها في محفظة متنوعة من السندات والرهونات، وبعض أسهم الملكية، ومن هذا المبدأ يمكن القول أن الحسابات الخاصة تستهدف تعظيم الأرباح الحالية، كما أن محفظة الاستثمارات الخاصة بهذه الحسابات عادة ما تتمركز في الأسهم العادية أو أدوات الاستثمار الأخرى التي تتميز بارتفاع أسعارها.

استراتيجيات الاستثمار في شركات التأمين على الحياة :

بمجرد أن يدفع المؤمن الأقساط أو المبالغ المنصوص عليها في عقود وثائق التأمين، يقع على عاتق شركات التأمين ضرورة استثمار هذه الأموال استعداداً لذلك اليوم الذي يستحق فيه للمؤمنين قيمة وثائق التأمين أو المنتفعين بهذه الوثائق، فمن المعروف أنه بمجرد استحقاق المؤمن لقيمة وثيقة التأمين فإنه لا يمكن لشركة التأمين تأجيل سداد قيمة الوثيقة، حيث يتم دفع قيمة الوثيقة بالكامل وحسب الشروط المنصوص عليها في عقد وثيقة التأمين،

ولهذا السبب عادة ما تعطي شركات التأمين أولوية لعامل الأمان أو العمل على انقاص المخاطر عند استثمار الأقساط، وهو ما يتطلب من شركة التأمين على الحياة انتهاز ما يطلق عليه بسياسة " الرجل الحريص " ، وتقتضي هذه السياسة من شركات التأمين ليس فقط متابعة أدوات الاستثمار ذات العائد المرتفع في السوق، بل يجب دراسة ما تتطوي عليه هذه الأدوات من مخاطر.

وعلى ذلك قد يكون من الأفضل الاستثمار في سندات ذات عائد مرتفع وفي نفس الوقت تتطوي على درجة مخاطرة مقبولة مثل السندات المحلية حيث أن الدخل يعفي من الضرائب أو السندات التي تصدرها منشآت الأعمال وذلك لتجنب دفع عمولات سمسة على صفقات الشراء أو الأسهم الممتازة أو الرهونات التجارية الجيدة.

بعبارة أخرى يمكن تلخيص استراتيجية " الرجل الحريص " في شراء الأوراق المالية طويلة الأجل والاحتفاظ بها حتى يحين تاريخ استحقاقها، وفي هذه الاستراتيجية ما يضمن لشركة التأمين الحصول على الفوائد أو التوزيعات المقررة على تلك الأوراق، غير أن ما يجب أخذه في عين الاعتبار أيضاً عند تنفيذ هذه الاستراتيجية أن تتميز الأوراق المالية بإمكانية تسويقها بالشكل الذي يحقق اعتبارات الأمان لشركات التأمين.

ويشير الواقع إلى أن شركات التأمين إما أن تقوم بالاستثمار في الأوراق المالية من خلال السوق المفتوح، أو أن تقوم بإبرام عقود اقتراض بشكل مباشر بينها وبين بعض المقترضين ويطلق على الأسلوب الأخير " الإحلال المباشر أو الخاص " ، والاتجاه الأخير قد يكون أكثر فائدة لشركات التأمين. حيث لا تتحمل مصاريف إصدار، كذلك تتجنب المشاكل الناجمة عن الاستدعاء المبكر، وبالتالي يمكن لشركة التأمين الاحتفاظ بالأوراق المالية حتى تاريخ الاستحقاق وهو ما ينسجم مع استراتيجية " الرجل الحريص " .

غير أن التقلبات في البيئة الاقتصادية في السنوات الأخيرة بسبب ارتفاع أسعار الفائدة والتي أدت إلى انخفاض قيمة الكثير من سندات الشركات ذات العائد الثابت والرهونات المملوكة لشركات التأمين قد أثر في معدلات

النمو لهذه الشركات، وقدرتها على تقديم خدمات جديدة ذات جاذبية لعملائها، إضافة إلى المشاكل الناجمة عن انخفاض جودة بعض الأوراق المالية نتيجة تعرض الشركات المصدرة لها لمشاكل مالية عنيفة، أدى ذلك كله إلى إحداث تغييرات جذرية في استراتيجيات الاستثمار لشركات التأمين، إذ بدأت تميل شركات التأمين إلى الاستثمار وفي أوراق مالية تتراوح أعمارها بين ١٠ إلى ١٥ سنة على الأكثر، كذلك أنشأت شركات التأمين مراكز مهمتها الأساسية تقييم أداء كل ورقة على حدة وفي ضوء محفظة الأوراق المالية لشركة التأمين بشكل مستمر والتخلص من الأوراق المالية ذات الأداء المنخفض وإحلالها بأوراق مالية جديدة ذات جودة عالية، حيث يسمى ذلك بأسلوب " تعديل المحفظة " .

وفي ظل استراتيجية تعديل المحفظة انخفضت جاذبية أسلوب الإحلال المباشر والخاص، حيث اتجهت شركات التأمين إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات الأداء المرتفع والممكن تسويقها من خلال الأسواق المفتوحة.

أنواع الأصول في شركات التأمين على الحياة :

أدت التطورات الاقتصادية إلى إحداث تغييرات جوهرية في استراتيجيات الاستثمار التي تتبعها شركات التأمين على الحياة، الأمر الذي ألقى بظلاله على ما تحوزه تلك الشركات من أصول يشير الواقع إلى انخفاض نسبة ما تحوزه شركات التأمين في شكل أوراق مالية حكومية لعل السبب في ذلك يرجع إلى انخفاض العائد على هذه النوعية من الأوراق المالية - في حين ارتفعت نسبة ما تحوزه تلك الشركات في شكل أسهم لشركات أخرى، بينما تكاد تكون نسبة ما تحوزه شركات التأمين من أموال مستثمرة في صورة سندات لشركات أخرى ثابتة أو مستقرة، وفيما يأتي سوف نتناول الأشكال المختلفة للاستثمارات في شركات التأمين على الحياة بشيء من التفصيل.

١. الأصول السائلة :

لقد زادت الحاجة والطلب على السيولة لشركات التأمين على الحياة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، نظراً للتقلبات الاقتصادية وتغير أذواق العملاء و

تفضيلاتهم - أصحاب بوالص التأمين. وفي الواقع تمثل السيولة مؤشراً للقوة الشرائية المتاحة لشركة التأمين، ولمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من أصولها في شكل نقدي أو في شكل ودائع مصرفية مقبولة الدفع، حقاً فإن شركات التأمين على الحياة كغيرها من المستثمرين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظراً لانخفاض أو انعدام العائد أحياناً عليها. لذلك فإن نسبة الأصول السائلة في شركة التأمين لا تتجاوز ١% من إجمالي ما تمتلكه من أصول.

وللموازنة بين أهداف الربحية والسيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة بالاحتفاظ بجزء من أصولها في صورة سندات وأذونات الخزائنة والتي تتمتع بإمكانية استرداد قيمتها نقداً وفوراً، بالإضافة لما تحققه من عائد. وقد تلجأ بعض شركات التأمين إلى الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها المحليات نظراً لما تتمتع به من إعفاءات ضريبية بالإضافة إلى إمكانية تحويلها إلى نقدية بسرعة.

٢. أسهم الشركات :

جرت العادة أن تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية و أسهم ممتازة لشركات أخرى فقد كان مقدار المستثمر لا يزيد عن ٩% أو ١٠% خلال فترة الثمانينات وذلك بالنسبة لشركات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة. و بالتالي فإن شركات التأمين على الحياة لا تسيطر إلا على نسبة ضئيلة من أسواق الأسهم في الولايات المتحدة.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عوامل قانونية، بالإضافة إلى أن الاستراتيجيات التقليدية للاستثمارات في شركات التأمين على الحياة تميل إلى الاستثمار في أدوات استثمارية ذات دخل ثابت ومضمون عن الاستثمارات التي تغلب عليها طابع المضاربة، إلا أن دور شركات التأمين على الحياة في أسواق الأسهم بدأ يتسع نظراً للتوسع في المعاشات، خطط التأمين السنوية المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات

المنفصلة، والتي تمثل تقريباً نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

٣. الأوراق المالية الأخرى :

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأوراق المالية التي تصدرها الشركات الأخرى، إذ تدل المؤشرات أنّ حوالي ٤٠% من السندات التي تصدرها الشركات المختلفة مملوكة لشركات التأمين على الحياة في الولايات المتحدة ليس هذا فحسب، بل أنّ شركات التأمين على الحياة تمتلك أسهم لشركات في صناعات عديدة مثل الخدمات العامة، والاتصالات، وحتى الشركات الأجنبية العاملة.

وتتميز الاستثمارات طويلة الأجل لشركات التأمين على الحياة سواء أكانت في شكل سندات أو رهونات بما يسمى " الترتيبات اللاحقة " ، ففي الماضي كانت التدفقات النقدية لشركات التأمين على الحياة منتظمة ويمكن التنبؤ بها، وبالتالي كانت التدفقات النقدية تكفي لمواجهة القروض التي تقدمها شركات التأمين والتي عادة ما كانت تستخدمها مشروعات كبيرة - وكانت تساهم بشكل كبير في زيادة أرباح شركات التأمين، فإذا ما وجدت شركة التأمين نفسها في حاجة إلى أموال بصفة مؤقتة، كان يمكنها الاقتراض من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى بضمان القروض التي منحتها، ثم تقوم بالسداد فيما بعد عندما يتوافر لديها أموال سواء من أقساط المؤمنين أو أقساط سداد مالها من قروض.

وفي بداية الثمانينات اكتشفت شركات التأمين على الحياة أنّ عملية الترتيبات اللاحقة ليست مرنة مرونة كافية للتعامل مع أسعار الفائدة المتقلبة والتغيرات السريعة في الاقتصاد، ولذلك اضطرت شركات التأمين إلى استخدام الاتفاقيات أو الترتيبات المتقدمة والتي تستخدم عند أسعار فائدة ثابتة حتى في ظل تغير الأسعار في السوق ولفترات زمنية طويلة عما تغطيه الترتيبات اللاحقة.

٤. الرهونات :

تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب .. الخ، نسبة مرتفعة من استثمارات التأمين على الحياة، حيث توظف شركات التأمين متخصصين في هذه النوعية من الاستثمارات، يرجع السبب في ذلك إلى العائد المرتفع الذي تحققه الرهونات، وتمثل الاستثمارات في الرهونات ما يقرب من ٤٠% من الأصول التي تمتلكها شركات التأمين على الحياة تقريباً، كذلك فقد أدى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلب سعر الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين بالبحث عن استثمارات ذات عائد مرّن، وهو ما شجع الإدارة على عقد صفقات الرهونات، وهو باختصار ما أدى إلى ظهور ما يسمى (الرافضون للملكية) حيث تقوم شركات التأمين على الحياة بدلاً من التملك، بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ... الخ، ثم تحصل على جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض، وهي بذلك تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير.

٥. الاستثمارات المباشرة في العقارات :

نظراً لاستمرار معدلات التضخم في الارتفاع فقد زاد ميل شركات التأمين إلى الاستثمار في العقارات في السنوات الأخيرة، فقد أدى الارتفاع المستمر في أسعار الفائدة خلال السبعينات والثمانينات إلى انخفاض قيمة الأسهم والسندات التي تمتلكها شركات التأمين، في حين كانت قيمة المباني والأراضي في ارتفاع مستمر، لذلك كان الاتجاه إلى التوسع في تملك المباني والأراضي والمحلات أو ما يسمى بالاستثمار المباشر في العقارات لدرجة أن بعض شركات التأمين بدأت في تكوين شركات أشخاص للاستثمار في العقارات، في حين أن بعض الشركات قامت ببناء الوحدات السكنية وتمليكها لأشخاص جدد، وعلى الرغم من ذلك فإن الاستثمارات المباشرة في العقارات لا تتعدى ٣,٥% من مجموع أصول شركات التأمين على الحياة.

٦. القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين :

تمثل القروض التي تقدمها شركات التأمين على الحياة لحملة وثائق التأمين حوالي ٩% مما تمتلكه هذه الشركات من أصول، وبالرغم من أن معدلات الفائدة كانت ثابتة بين ٥% و ٦% على تلك القروض، فلقد زاد معدل الفائدة على تلك القروض في السنوات الأخيرة، وفي بعض الأحيان يكون معدل الفائدة متغير، وعلى الرغم من ذلك فما زالت القروض التي تمنحها شركات التأمين في مقابل وثائق التأمين الشامل على الحياة ذات تكلفة منخفضة نسبياً.

العوامل المؤثرة على الدخل في شركات التأمين على الحياة :

شركات التأمين على الحياة هي منظمات هدفها الربح، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو من أين تأتي أرباح تلك الشركات ؟ وفي الواقع يقوم المؤمن عليهم بدفع أقساط التأمين، حيث تعود تلك الأموال للمؤمن عليهم أو المنتفعين بها بعد ذلك. فإذا ما رغبت شركة التأمين على الحياة من تحقيق أرباح فعليها أن تستثمر تلك الأموال، ومن حسن الحظ أن ارتفاع أسعار الفائدة بشكل كبير خلال فترة الثمانينات قد أدى إلى ارتفاع معدلات العائد على الاستثمار في الأصول فإذا استطاعت شركات التأمين إدارة تلك الأصول من خلال أساليب إدارية جيدة، فإنه يمكنها تحقيق أرباحاً عالية على استثماراتها.

يشير الواقع إلى أن معظم الأرباح الصافية لهذه الشركات عادة ما تضاف لحسابات رأس المال كاحتياطات لمواجهة الحاجة للأموال في المستقبل، جدير بالذكر أن الضرائب من العوامل المؤثرة على دخل شركات التأمين على الحياة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن دخل هذه الشركات يخضع لثلاثة مستويات من الضرائب تتمثل في الضرائب المفروضة من قبل الحكومة. والضرائب التي تفرض من قبل الولايات الفيدرالية، بالإضافة إلى الضرائب التي تفرضها المحليات.

ولقد ازداد اتساع فرض الضرائب بعد التعديل الضريبي الذي تم في الولايات المتحدة عام ١٩٨٦، ونتيجة لذلك تلجأ عادة شركات التأمين على الحياة إلى ادخار جزء من أموالها فيما يسمى بالالتزامات الفيدرالية، وذلك بالاستثمار في عقود يطلق عليها عقود التأمينات التعاونية، حيث أنّ الدخول المحققة على الاستثمارات في هذه العقود تتدرج تحت صناديق الأموال الخاصة والتي تخضع لمعدلات منخفضة.

دور الرقابة الحكومية على شركات التأمين :

- تهدف الرقابة التي تمارسها الحكومة على شركات التأمين على الحياة من خلال اللوائح و القوانين التي تشرعها إلى تحقيق عدة جوانب من أهمها :
١. تحقيق درجة عالية من الأمان لأموال المؤمنين عن طريق تنظيم عملية استثمار هذه الأموال في فرص استثمارية جيدة.
 ٢. التأكد من تقديم شركات التأمين على الحياة لتشكيلة مناسبة من خدمات التأمين وبحجم ملائم للجمهور.
 ٣. تنظيم عمليات إنشاء وانقضاء شركات التأمين على الحياة.
 ٤. تحديد معدلات التأمين بشكل يضمن تحقيق أرباح معقولة لشركات التأمين على الحياة.
 ٥. مراجعة محفظة الاستثمارات لشركات التأمين على الحياة لضمان جودة الاستثمارات وعادة ما يتم ذلك على فترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

الخدمات الجديدة في صناعة التأمين على الحياة :

في ظل الضغوط الاقتصادية وضغوط المنافسة تتعرض شركات التأمين هي الأخرى لضغوط تتمثل في ضرورة تقديم خدمات جديدة تتميز بعائد مرتفع أو بتكلفة منخفضة للعملاء - ولقد ظهر ذلك في نمو سياسة القروض التي تقدمها شركات التأمين لعملائها، وعمليات تدويل بوالص التأمين الشامل على الحياة وإحلالها بعقود تأمين أقل تكلفة، كذلك فإنّ شركات التأمين على الحياة قد استحدثت وسائل جديدة منها التأمين السنوي المتغير والذي يغطي مجموعة

متنوعة من المخاطر منها مخاطر الاستغناء أو الإقالة من الوظائف، ويشترك هذا النوع من التأمين أنواعاً أخرى منها وثيقة تأمين الحياة المتغير، ووثيقة الحياة الممكن تعديله، وأقساط التأمين المتغيرة.

وغالباً ما يتضمن عقد التأمين على الحياة المتغير ألا تنخفض قيمة التعويضات المدفوعة في حالة الوفاة عن حد معين، كما أن الفوائد التي تعود على المنتفعين بهذا النوع من التأمين عادة ما تتمثل في المنافع الناجمة عن الزيادة في القيمة السوقية لمحفظه الاستثمارات، أما عقود التأمين على الحياة الممكن تعديلها فهي تضمن للمؤمن عليهم التحويل من عقود تأمين مؤقتة إلى عقود تأمين شاملة على الحياة أو العكس، وذلك وفقاً للمركز المالي للعميل وتفضيلاته.

هذا وبالإضافة إلى أن ذلك النوع من التأمين عادة ما يكفل للعميل إبداء أي تعديلات على الأقساط المدفوعة أو تاريخ استحقاق الوثيقة، وأخيراً فإن أقساط التأمين المتغيرة، على العكس، فهي تؤدي إلى إمكانية تعديل الأقساط بناء على الأرباح التي يحققها المؤمن أو شركة التأمين، فلو أنه نتيجة للتضخم ارتفعت أسعار الفائدة الأمر الذي أدى إلى زيادة أرباح شركة التأمين فإن ذلك سوف يصاحبه انخفاض الأقساط التي سوف يدفعها المؤمن عليه.

ثانياً : شركات التأمين العام :

جرت العادة أن يقصد بالتأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات وينظر إلى هذا النوع من شركات التأمين على أنها تقوم بمهمة شبيهة بالمهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة، إضافة إلى قيامها بمهمة التأمين، فحملة الأسهم يستثمرون مواردهم في رأس مال الشركة المتمثل في رأس المال والاحتياطيات. ليعاد استثمارها في شراء أسهم وسندات بهدف الحصول على مزيد من الدخل في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية. هذا هو التشابه بين شركات التأمين وبين شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة.

وبالطبع هناك هدف آخر لتلك الأموال المستثمرة، هي أنها تقف كخط دفاع في مواجهة أي خسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

وتتوقع شركة التأمين العام أن تدفع ما بين ٩٥% ، ١٠٠% من قيمة الأقساط المحصلة كتعويضات، وهو ما يعني أن ٥% على الأكثر من أقساط التأمين تمثل إيرادات للشركة، يضاف إليها عائد استثمار الأقساط التي تم تحصيلها، فالأقساط لا تودع في خزانة الشركة بل تستثمر فور استلامها، هذا وعادة ما يأتي ٨٠% من صافي إيرادات شركة التأمين من عوائد الاستثمارات أما الباقي وقدره ٢٠% فيأتي الفرق بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة، ويشير كريستي وكلندنين أن كثيراً من شركات التأمين تزيد فيها قيمة التعويضات المدفوعة عن قيمة الأقساط المحصلة، لذا فإن المستثمرين المحتملين عادة ما يتخذون قرارات شراء أسهم تلك الشركات على أساس العوائد التي يتوقع أن تدرها استثمارها، وليس على أساس فائض عملية التأمين.

هذا ونظراً لأن الفترة التي تغطيها وثيقة التأمين عادة ما لا تزيد عن سنة - وإن كانت قابلة للتجديد - فإن الشق الادخاري في قسط التأمين لا وجود له شأنها في ذلك شأن وثيقة التأمين على الحياة محددة المدة.

ويشير كريستي وكلندنين إلى أن طبيعة تلك الشركات قد سمحت بتنمية نسب مالية خاصة بقياس ربحيتها، وفي مقدمة تلك النسب، نسبة الخسائر، ونسبة المصروفات، ونسبة الخسائر والمصروفات، وأخيراً هامش وثائق التأمين المتعاقد عليها. ويقصد بنسبة الخسائر قيمة التعويضات المدفوعة خلال الفترة المالية محل التحليل، مقسومة على كافة الأقساط المحصلة خلال الفترة وتمتد تغطيتها إلى فترة مالية تالية، إضافة إلى أقساط التأمين المحصلة عن فترة سابقة وينتهي تاريخ التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية وبالطبع كلما انخفضت تلك النسبة كلما كان ذلك مؤشراً إيجابياً لإدارة الشركة ومساهمتها.

أما نسبة المصروفات فتحسب بقسمة مصروفات البيع والتشغيل، على قيمة أقساط التأمين المحصلة خلال نفس الفترة التي تحسب عنها النسبة، هذا ويتمثل الجانب الأكبر من تلك المصروفات في مصروفات الإعلان وعمولات الوكلاء، وكما هو الحال في نسبة الخسائر فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، تزداد ربحية الشركة كلما انخفضت تلك النسبة، وفيما يتعلق بنسبة الخسائر والمصروفات فهي محصلة النسبتين السابقتين.

وأخيراً فإن هامش وثائق التأمين المتعاقد عليها فيقصد بها فائض أقساط التأمين المحصلة، وتحسب النسبة بطرح نسبة الخسائر والمصروفات من القيمة ١٠٠%، ويهم المستثمر في الأسهم العادية لشركة التأمين أن يتعرف على كل نسبة من النسب الأربع في السنة المالية محل التحليل، كذا اتجاه تلك النسب في السنوات الماضية وأسباب الارتفاع والانخفاض التي ربما تكون قد طرأت عليها.

ويضيف كريستي وكلمندين أنه على الرغم من انخفاض متوسط العائد الذي تحققه شركات التأمين، فإن التنافس بينها لا يزال على أشده. فالكثير من شركات التأمين - بما فيها شركات التأمين على الحياة - لا تمنع من أن تكون نتيجة نشاط الاكتتاب أي نتيجة نشاط إصدار وثائق خاسرة (قيمة الأقساط أقل من قيمة التعويضات المدفوعة) وذلك طالما كان عائد استثمار تلك الأقساط يفوق تلك الخسائر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة التعويضات والمصروفات في عام ١٩٧٥ مثلاً ١٠٧,٥% من قيمة الأقساط المحصلة مما يعكس بوضوح خسائر في نشاط الاكتتاب، غير أن الكثير من الشركات قد أمكنها تعويض ذلك من عوائد استثمار الأقساط، ومما يذكر أن أهم العوامل المؤثرة على ربحية نشاط الاكتتاب في وثائق التأمين هو التقلب، في حجم النشاط بسبب الدورات التجارية، والتغير في أسعار الخدمة نتيجة للمنافسة، والخطأ - من عدمه - في تقدير القيمة الملائمة لقسط التأمين، ومستوى التضخم، إضافة إلى حجم تكاليف التشغيل.

التباين والاختلاف بين التأمين على الحياة وأنواع التأمين الأخرى :

يهدف التأمين إلى حماية المؤمن له أو ذويه من مخاطر الخسائر المالية في فترة مقبلة، وفي هذا الصدد يمكن أن نطلق على التأمين العام بالتأمين قصير الأجل نظراً لأنه يغطي فترة محدودة، كما يمكن أن نطلق على التأمين على الحياة بالتأمين طويل الأجل، ولكل نوع خصائصه.

فالتأمين على السيارات بوصفه أحد فروع التأمين العام ، يتسم بأن قيمة التعويضات المدفوعة ترتفع من سنة لأخرى، وذلك بسبب التضخم الذي يؤثر على تكلفة الإصلاح، وأيضاً بسبب الزيادة المضطردة في معدلات الحوادث، وفي التأمين الصحي ترتفع تكلفة العلاج مع ارتفاع مستويات التضخم التي تترك أثرها على أسعار الأدوية وأتعاب الأطباء.

وفي سعي شركات التأمين لتجنب مخاطر التضخم فإنها عادة ما تلجأ إلى زيادة قيمة قسط التأمين أو تشترط في الوثيقة أن يتحمل المستفيد جزء من تكلفة العلاج، غير أن كريستي وكلندين يشيران إلى أن هذه ليست قاعدة عامة، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق ترتبط قيمة التعويض بالقيمة التاريخية للشيء محل التأمين، ومن ثم لا يكون للتضخم أي تأثير في هذا الصدد.

وإذا كان من الممكن رفع قيمة القسط في حالة التأمين العام، فإنه في التأمين على الحياة يستحيل على الشركة إجراء تعديل في قيمة الأقساط عن الوثائق التي سبق إصدارها، والتي عادة ما تغطي عدداً من السنين غير أن هذا لا يمثل عبئاً عليها ، ذلك أن التعويض يتحدد بقيمة نقدية يتفق عليها عند إبرام عقد التأمين ، بصرف النظر عن أي تغير في معدلات التضخم مستقبلاً، إلى جانب أن التضخم يحمل في طياته ارتفاع معدل العائد على استثمار أقساط التأمين ، كذلك فإنه بسبب التحسن المضطرد في الخدمة الصحية، أصبح متوسط الأعمار في زيادة مضطردة، مما يعني تأجيل دفع التعويضات بما يتيح فرصة أطول لاستثمار الأقساط المحصلة.

وفي جانب التماثل فإنّ كل من التأمين على الحياة والتأمين العام يتميز بقدرته على تخفيض مخاطر دفع تعويضات سنوية تفوق الأقساط المحصلة وذلك نظراً لتباين خصائص المؤمن لهم والأشياء المؤمن عليها، فشركة التأمين التي تصدر وثائق للتأمين ضد تلفيات المباني مثلاً، تدرك سلفاً أنّ تلفاً يلحق ببعض المباني دون البعض الآخر.

ومن خلال تحليل تاريخي للبيانات تستطيع الشركة أن تضع تقديرات للمباني التي يحتمل أن تتعرض للتلف في كل سنة ، كما يمكنها أن تضع تقديرات مقدار التعويضات المتوقع دفعها.

وبناء على ذلك يمكن للشركة أن تحدد قيمة قسط التأمين بدقة، بحيث تزيد قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة التعويضات مضافاً إليها تكاليف التشغيل، وهو ما يسفر عن تحقيق الشركة لأرباح من إصدار تلك الوثائق، حقاً قد تفوق التعويضات المدفوعة قيمة الأقساط المحصلة في بعض السنوات، إلا أنّ هذه الفجوة قد يمكن تغطيتها من عائد استثمار التأمين، التي قد تكون مرتفعة إلى حد يسمح بتحقيق الشركة للأرباح في تلك السنوات وبنفس المنطق فإنّ شركة التأمين على الحياة يمكنها من خلال تحليل البيانات التاريخية المتاحة أن تحدد نسبة الوفيات في كل سنة، وكذا نسبة مبالغ التأمين التي سوف تدفعها، مثل هذه البيانات إضافة إلى جداول الحياة ، يمكن أن تكون أساساً يعتمد عليه في تقدير أقساط التأمين لكل حالة على حدة، وبما يجعل عملية التأمين مربحة.

ويمكن إضافة مجالاً آخر للتماثل وهو أن كل من شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام ، تميل إلى تجنب مخاطر نقص السيولة، وذلك بمراعاة أن تتناسب تواريخ استحقاق قدر كاف من الاستثمارات مع التواريخ المتوقعة لاستحقاق التعويضات.

قياس أداء شركات التأمين :

تكشف المعادلة التالية عن أبرز النسب المالية المستخدمة في قياس أداء شركات التأمين (كما ذكرها كريستي وكلندنين) والتي يطلق عليها مؤشر الأداء.

$$\text{مؤشر الأداء} = \frac{\text{ص} + \text{ت}}{\text{ف}}$$

$$\text{ص} = \frac{\text{ف}^* - \text{ف}}{\text{ن}}$$

حيث ص تمثل التغير الذي طرأ على قيمة الأصول، و ف* تمثل القيمة الصافية للأصول في نهاية المدة ، ف تمثل القيمة الصافية للأصول في أول المدة، ن تمثل عدد الأسهم العادية، أما ت فتمثل القيمة الكلية للتوزيعات.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن شركات التأمين قد أخذت باتجاهاً تقليدياً يقضي بأن أرباح الاكتتاب في وثائق التأمين أي أرباح الوثائق التي سبق إصدارها ، ينبغي أن تحجز بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وبناء عليه فإن مصدر تمويل التوزيعات أي (قيمة ت في المعادلة) هو عائد استثمارات الشركة، بل ولقد ذهبت معظم شركات التأمين في الولايات المتحدة إلى حد توزيع جزء فقط من عائد استثمارات وتحتجز الباقي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن احتجاز أرباح وثائق التأمين وكذا احتجاز جزء من أرباح الاستثمارات، له آثاره الإيجابية طويلة الأجل على ثروة الملاك، فالأرباح المحتجزة يعاد استثمارها ليعود عائدها إلى الملاك مرة أخرى في صورة توزيعات أو في صورة تحسن في القيمة السوقية لأسهم الشركة ، كذلك فإن احتجاز الأرباح من شأنه أن يزيد من حجم حقوق الملكية، وهو ما يعني - قانونياً - إمكانية إصدار المزيد من وثائق التأمين، ويضيف كريستي وكلندنين، أن شركات التأمين على الممتلكات وضد المسؤولية المدنية قد

أخذت باتجاهاً تقليدياً آخر، ويقضي بإجراء توزيعات من عائد الاستثمارات حتى في السنوات التي يسفر فيها نشاط التأمين عن خسائر غير جسيمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في شركات التأمين على الحياة يعطى حملة الوثائق اهتماماً خاصاً لتقويم سياسة استثمار موارد الشركة، طالما أنهم هم ملاكها الحقيقيين.

وهناك معايير متعددة لقياس أداء مثل هذه الشركات، فهناك معدل العائد على الاستثمار وهو مقياس جيد لربحية الاستثمارات وإن كان يعاب عليه عدم أخذ المخاطر في الحسبان، فقد تحقق الشركة عائداً أكبر على استثماراتها من العائد الذي تحققه شركة مثيلة، غير أن الزيادة في العائد قد لا تكفي للتعويض عن الزيادة في المخاطر.

ولتجنب تلك العيوب اقترحت مقاييس أو مؤشرات بديلة تأخذ في الحسبان كل من العائد والمخاطر، إذ تزود المستثمر بمعلومات عن مقدار العائد الذي يحققه في مقابل كل وحدة من وحدات المخاطر، وفي هذا الصدد تتباين المؤشرات فيما بينها في شأن تحديدها لمفهوم المخاطر، فهناك مؤشر أو مقياس شارب الذي يعني بالمخاطر الكلية أي المخاطر المنتظمة (المخاطر العامة) والمخاطر غير المنتظمة (المخاطر الخاصة)، وهناك مقياس ترينور الذي يركز الاهتمام على المخاطر المنتظمة على أساس أن محفظة الاستثمارات لابد وأن تكون على درجة عالية من التنوع.

وإذا كان مؤشر ترينور هو الأكثر قبولا، فإنه يشترط للأخذ به أن يوجد - في الدولة التي تمارس فيها الشركة نشاطها - سوقاً لرأس المال على درجة عالية من الكفاءة، بما يمكن الشركة من تحقيق تنويع كفاء لمحفظة الأوراق المالية، وهذا الاشتراط هو في حقيقة أمره اشتراط يتصف بالعمومية ويكفي لشركات الاستثمار التي يتمثل نشاطها الرئيسي في استثمار الأوراق المالية.

أما في شركات التأمين التي تمارس دوراً مزدوجاً أي تمارس نشاط الاستثمار ونشاط التأمين، فإن الصورة تختلف خاصة إذا لم تعط الشركة أولوية لتنويع مكونات المحفظة بالشكل الذي يضمن التخلص من المخاطر غير المنتظمة، فملاك هذه الشركات لا يحملون أسهماً عادية تتداول في السوق، بل هم من المؤمن لهم الذين يحملون وثائق تأمين، هذا يعني أنه في ظل غياب التنويع الجيد لمكونات محفظة استثماراته هذا صحيح ولكن حامل الوثيقة ليس هدفه الأساسي الاستثمار ولكن هدفه هو التأمين.

وهنا قد يعتقد القارئ بأنه حتى في ظل هذه الظروف مازالت هناك فرصة سانحة للتنويع وذلك بأن يلجأ طالب التأمين إلى أكثر من شركة، هذا الاعتقاد في محله، بل وهو أمر له تطبيقات عملية تتمثل في مشاركة أكثر من شركة تأمين في تغطية أخطار وثيقة معينة، ومع هذا فإن التنويع هنا يختلف أهدافه عن التنويع الذي نقصده، ذلك أن هدفه ضمان تغطية الأخطار، والحصول على التعويضات كاملة إذا ما وقع الخطر.

خلاصة القول أن مقياس أو مؤشر ترينور قد يكون ملائماً بالنسبة لشركات الصناديق التي يتركز نشاطها في استثمار الأوراق المالية، أما في شركات الصناديق ذات الدور المزدوج أي التي تمارس نشاط الاستثمار إلى جانب نشاط التأمين، فقد نتراجع أهمية مقياس ترينور، إذا لم يكن لتنويع مكونات محفظة استثمارات الشركة الأولوية في سياستها الاستثمارية، وهنا يبدو جاذبية مقياس شارب الذي ينظر إلى المخاطر على أنه المخاطر الكلية دون أن يقصرها على المخاطر العامة أو المنتظمة، وبالطبع لو أن شركة التأمين تعطي تنويع الاستثمارات الأهمية اللائقة حينئذ يظل لمؤشر ترينور جاذبيته.

ومن العرض السابق يظهر بوضوح دور شركات التأمين كمؤسسة مالية لديها القدرة على تحصيل الأموال من خلال وثائق التأمين المختلفة، خاصة شركات التأمين على الحياة التي تتميز وثائقها بطول الفترة التي تغطيها وأيضاً إعادة استثمار هذه الأموال مما يعني توفير مصادر التمويل للشركات والحكومات والأفراد.

نظرة إلى مؤسسة مالية رائدة مؤسسة لويدز العالمية للتأمين

لويدز^١: اسم يتردد في مجال التأمين وإعادة التأمين العالمي، وقد ترد هذا الاسم منذ ما يزيد على أربعة عقود، فما هي مؤسسة أو شركة لويدز؟ وكيف نشأت عبر التاريخ؟ وكيف تعمل؟

كان التجار وأصحاب البواخر الانكليز يلتقون في مقاهي وحانات لندن لممارسة أعمالهم التجارية حتى نهايات القرن السابع عشر، وكان التجار الراغبون في ممارسة التأمين على البضائع والسفن يلتقون في المقاهي الواقعة على نهر التايمز الذي يمر من منتصف مدينة لندن، وكان أحد أصحاب هذه المقاهي وهو ادوارد لويد مهتماً جداً بهؤلاء التجار وأصحاب السفن وكل من له علاقة بالتجارة البحرية.

كان مقهى ادوارد لويد موجوداً في عام ١٦٨٨ مع أن تاريخ افتتاحه غير معروف، وكان هناك عدد غير قليل من التجار الذين أصبحوا يسمون بالمكتتبين underwriters لأنهم كانوا يوقعون أسماءهم في ذيل عقود التأمين وكانوا يرتادون هذا المقهى، ولكي يتمكن السيد لويد من جذب أكبر عدد من هؤلاء التجار إلى مقهاه قام بتحرير نشرة عام ١٦٩٦ أسماها أخبار لويدز Lloyd's new ، وتهتم فقط بأخبار السفن والنقل والتجارة البحرية، وبعد عدة سنوات تغير اسمها إلى (Lloyd's list) وأصبحت أول جريدة تصدر في لندن وما زالت تصدر حتى وقتنا الحاضر، وهكذا أصبح هذا المقهى سوقاً متخصصة في أعمال التأمين ومعظم رواده هم من مكتتبي التأمين وأصحاب البواخر والتجار.

وفي عام ١٧٦٩م انتقل سوق التأمين مع انتقال مقهى لويدز إلى موقعه الجديد في شارع (pope, s Head)، ثم تبع ذلك عام ١٧٧١م تشكيل لجنة للبحث عن مكان أوسع لبناء مقر جديد للمقهى، وقد وقع اختيار اللجنة على أرض مناسبة في شارع (Royal Exchange)، فقامت بجمع التبرعات من التجار المكتتبين وظهر المقر

^١ مأخوذ من مجلة الاقتصاد المعاصر ٣١ آذار ٢٠٠٣ العدد ٥٨ مقالة صالح بدار

الجديد إلى حيز الوجود في عام ١٧٧٤م. ويعتبر تشكيل اللجنة الإدارية لمقهى لويذر في ذلك الوقت نهاية للمقهى وبداية لما يعرف اليوم بمؤسسة لويذر العالمية للتأمين. أما مؤسسة لويذر بشكلها القانوني فقد بدأ وجودها في عام ١٨٧١ بواسطة قانون أصدره البرلمان الإنجليزي في ذلك العام. وظلت القوانين الخاصة بمؤسسة لويذر تتوالى منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا بغرض مواكبة التطور والتحديث في عالم التأمين.

الإدارة: يعمل في مؤسسة لويذر أكثر من ٢٠٠٠ مستخدم، ويتولى إدارتها مجلس يسمى council of lloyd.s، وهذا المجلس يتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة شؤون لويذر بما في ذلك سن القوانين الداخلية والمحافظة على الانضباط والتقييد التام بأخلاق المهنة، ويتكون من ٢٨ عضواً على النحو التالي:

١٢- عضواً من المكتبين الناشطين الذين يمارسون التأمين في لويذر Warking members

٨- أعضاء من المكتبين غير الناشطين في مجال التأمين في لويذر

٨- أعضاء يتم تعيينهم من قبل المجلس من خارج لويذر وبموافقة حاكم بنك إنجلترا. وتقوم لجنة لويذر التي تتكون من الأعضاء الاثني عشر المشار إليهم أعلاه بالإشراف على العمل اليومي في لويذر. ولا تتدخل في رسم السياسات المستقبلية أو التخطيط بعيد المدى للمؤسسة الذي هو من اختصاص المجلس.

العضوية: بناء على قانون لويذر ١٨٧١، كانت العضوية تقتصر على البريطانيين الأفراد دون غيرهم، ولكن في عام ١٩٦٨ صدر تعديل لهذا القانون سمح بموجبه بالعضوية لغير البريطانيين. وفي عام ١٩٩٤ سمح بالعضوية للشركات والمؤسسات بعد الخسائر الجسيمة التي منيت بها المؤسسة في أعوام ١٩٨٩، ١٩٨٨، ١٩٩٠.

تضم مؤسسة لويذر أكثر من ٢٣٠٠ عضو موزعين على أكثر من ٤٠٠ جماعة syndicate ويمكن لهذه أن تضم بضعة أعضاء. ويمكن أن يتجاوز العدد ١٠٠ عضو. وتقوم كل جماعة بتعيين مدير فني لها. وهذا بدوره يقوم بتعيين مكتبين محترفين لممارسة العمل التأميني وإدارته نيابة عن أعضاء السنديكيب Syndicate.

يدعى الأعضاء في لويدز بالأسماء: (names) أو (lioyd,s names) ويمكن تقسيمهم إلى أسماء عاملين (working names) وأسماء خارجين (External Names)، وهؤلاء الأسماء الخارجين ليسوا من محترفي التأمين. فهم يأتون من كافة مجالات العمل التجاري والصناعي والخدمي والأرستقراطي. وكل عضو من هؤلاء الأعضاء مسؤول مسؤولية كاملة وشخصية عن جميع الأعمال التي يتم اكتتابها في جماعته من خلال المدراء الفنيين الذين يعملون فيها، أي أن مسؤولية العضو في لويدز مسؤولية غير محدودة وقد تمتد إلى كامل ثروته الشخصية. ولهذا السبب هناك متطلبات صارمة يجب على الشخص الوفاء بها ليصبح عضواً أو اسماً (name) في لويدز وهي:

- ١- أن يتجاوز عمره ٢١ عاماً وأن يتم ترشيحه من قبل عضوين عاملين في لويدز.
- ٢- الموافقة على دفع رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي غير المسترد.
- ٣- اقتناع مجلس لويدز بأمانته الماليه والموافقة على ممارسة العمل بمسؤولية غير محدودة unlimited liability
- ٤- تقديم كفالة مالية مقبولة إلى مؤسسة لويدز، ويعتمد مقدار هذه الكفالة على ثروة الشخص وحجم العمل الذي يشارك فيه. مثال: شخص لديه اصول بمبلغ مليون جنية يقدم كفالة بمبلغ نصف مليون جنية يستطيع ممارسة عمل التأمين بحجم أقساط سنوية لا يتجاوز مليوني جنية.
- ٥- الموافقة على أن تدفع لأقساط في صندوق خاص تشرف عليه وزارة الصناعة والتجارة ومجلس لويدز ولا يسحب منه إلا المطالبات والمصاريف والأرباح فقط.
- ٦- إخضاع حساباته سنوياً إلى التدقيق من قبل مدقق حسابات مستقل ويشترط أن تكون أصوله المالية كافية لتغطية مسؤولياته في جميع فروع التأمين.
- ٧- المشاركة في الصندوق المركزي للمطالبات التابع لمؤسسة لويدز وهذا الصندوق تدفع منه المطالبات لمستحقيها إذا عجز العضو عن تغطية حصته من الكفالة أو ثروته الشخصية وتبقى ديناً عليه.

وهذا الصندوق لا يقصد منه حماية المكتتب (العضو) وإنما حماية المؤمن له، وقد بلغت موجودات الصندوق في عام ١٩٨٤م أكثر من ١٠٠ مليون جنية.

ممارسات العمل في لويذر:

١- غرفة الاكتتاب في لويذر (the Room): قاعة ضخمة لها شرفات (طوابق) عديدة تقع مكاتب التأمين البحري والجوي في الطابق الأرضي. وغير البحري في الشرفات. يجلس المدراء والمكتتبون (under writers) والموظفون في مكاتب تسمى الصناديق (Boxes)، و في هذه الصناديق يقوم وسطاء لويذر بمناقشة أعمالهم وعقودهم مع المكتتبين.

والغرفة في مؤسسة لويذر هي المكان الوحيد في بريطانيا الذي يمكن أن يدعى سوق تأمين (Insurance market place) بكل ما في الكلمة من معنى. حيث يتواجد هنا مكتتبو التأمين لكل فروع التأمين، تماماً كما في سوق الذهب في أحد العواصم العربية حيث تتواجد عشرات المحلات في السوق تتنافس على البيع بحرية مطلقة لا يحكمها إلا العرض والطلب.

وجدير بالذكر هنا أن مؤسسة لويذر ليست شركة تأمين ولا هي وكالة تأمين بل هي مؤسسة تملك المبنى وتوفر مكاناً أو سوقاً لهؤلاء الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة التأمين ضمن أنظمتها وقوانينها وشروطها الخاصة.

٢- وسطاء لويذر فقط هم الذين يستطيعون ممارسة التأمين في سوق لويذر، والاستثناء الوحيد هو في تأمين السيارات، حيث يسمح للوسطاء الآخرين بدخول الغرفة بالتعامل المباشر مع السنديكيت. فإذا أراد شخص ما التأمين لدى لويذر فعليه أولاً مراجعة وسيط معتمد لمؤسسة لويذر، وهذا الوسيط هو الذي يعاين الخطر المطلوب تأمينه ثم يقوم بتحضير ما يسمى القسيمة (SLIP) وهذه قطعة ورق تحتوي على المعلومات الضرورية عن الخطر المزمع تأمينه مثل: اسم المؤمن له، البضاعة، مدة التأمين، مبلغ التأمين أو حد المسؤولية، بدء التأمين للأخطار المطلوب التأمين منها، الشروط والتعهدات الخاصة، القسط المتوقع، وأما طلب التأمين (Proposal form) المعتاد فيستخدم في حالات التأمين المنزلي الشامل والسيارات والحوادث الشخصية.

٣- يبدأ الوسيط بأخذ القسيمة إلى المكتتب المختص في نوع التأمين المطلوب بغرض إقناعه بقبول القيادة وأخذ حصة الأسد من الخطر، ويقوم المكتتب بدوره بدراسة

الخطر والاستفسار من الوسيط عندك الأشياء الناقصة وربما الطلب منه تعديل أو إضافة بعض الشروط والأسعار.

يقوم المكتب بتحديد النسبة التي سيقبلها من مبلغ التأمين ثم توقيع وختم القسيمة إزاء هذه النسبة التي قبلها نيابة عن جماعته. قد تكون هذه النسبة ضئيلة أو كبيرة، فيقوم الوسيط بالذهاب إلى صناديق مكنتين آخرين لاستكمال تأمين الخطر وتغطيته بنسبة ١٠٠%.

والوسيط الحصيف يختار القائد الملائم لنوع التأمين المزمع استصداره لمصلحة موكلة. حتى لا يفشل في تأمينه كاملاً. مما قد يؤدي إلى تغيير الشروط في غير مصلحة موكله والعودة إلى عرض الخطر على الجماعات من البداية.

٤- عندما تكتمل القسيمة يعود الوسيط إلى مكتبه، ويقوم بتجهيز البوليصة و إرفاق القسيمة بها و إرسالها إلى مكتب تصديق الوثائق (Lloyd's signing office) في مؤسسة لويذر، حيث يتم تدقيق البوليصة مع القسيمة ثم توقيعها وختمها نيابة عن كافة الجماعات المشاركة. ومن هذا المكتب يتم تحضير الكشوفات المحاسبية الخاصة بالوسطاء والجماعات.

٥- يقوم وسيط اللويذر بتقديم خدمة إضافية لموكله أو عميله تتمثل في تسوية المطالبات التي تخصه، فمثلاً عند وجود مطالبة بحري يقوم الوسيط بتقديم المطالبة إلى مكتب لويذر لتسوية المطالبات. (Lloyd's underwriters claims office) وأما مطالبات غير البحري فيقوم الوسيط بمتابعة تسويتها مباشرة مع مسؤولي قسم المطالبات في مكتب الجماعة المؤقتة في الغرفة.

٦- بالإضافة إلى أعمال التأمين المباشر تقوم الجماعات في اللويذر بممارسة أعمال إعادة التأمين أيضاً عن طريق وسطاء لويذر وتحمل جماعات اللويذر تصنيفاً عالمياً في هذا السياق هو (A) حسب تصنيف الهيئات العالمية المتخصصة في تصنيف شركات إعادة التأمين.

أعمال أخرى:

بالإضافة إلى أن مؤسسة لويدز توفر مكاناً أو سوقاً للتأمين هو الأول والأمين من نوعه في العالم حتى أنه يقال أن كل شيء قابل للتأمين في هذا السوق فإنها تقدم خدمات أخرى، فمثلاً يمكن أن تقوم جماعات اللويدز بالتأمين على أصابع عازف بيانو شهير أو حجرة أحد المغنيين المشهورين أو قدم لاعب كرة قدم.....

وتقوم المؤسسة بإصدار عدد من المطبوعات ذات العلاقة بالتأمين والنقل والتجارة البحرية ولتحقيق ذلك تستعين المؤسسة بوكلاء لويدز (Lloyd.s Agents) المنتشرين في أهم الموانئ في جميع أنحاء العالم.

ويقوم هؤلاء الوكلاء بإرسال المعلومات مباشرة إلى دائرة جمع المعلومات في مبنى لويدز. ومن هذه المعلومات وغيرها تقوم مؤسسة لويدز بإصدار مطبوعاتها وأهمها:

١- Lloyd.s List : وهذه جريدة تصدر يومياً منذ أن أنشأها إدوارد لويد قبل أكثر من ثلاثمائة عام، وتنتشر فيها الأخبار عن الحوادث للسفن ووصولها إلى الموانئ وغير ذلك.

٢- Lloyd.s Shipping Index : وتحتوي معلومات عن السفن المغادرة وآخر مكان معروف لها بالإضافة إلى اسم السفينة واسم مالِكها وعملها وتصنيفها.....

٣- Lloyd.s Loading List : هذه مطبوعة أسبوعية ويصدر معها ملحق شهري يعني بالشحن الجوي للبضائع، وهذه النشرة تزود المصدرين بمعلومات قيمة عن خدمات شحن البضائع بحراً وجواً، بما في ذلك قائمة بأسماء السفن الراسية في موانئ بريطانيا ومواعيد مغادرتها لهذه الموانئ.

٤- Lloyd. Law Report : وهذه المطبوعة متخصصة في قضايا الملاحة البحرية والتأمين والطيران والقضايا التجارية ذات العلاقة والتي تنتظر فيها محاكم إنكلترا، اسكتلندا ودول الكومنولث والولايات المتحدة الأميركية.

٥- Casualty Report : هذه ليست مطبوعة للبيع ولكنها نشرة يومية توضع على لوحات إعلانات داخل الغرفة في مبنى لويدز وتحتوي على الحوادث التي تهم جميع قطاعات سوق التأمين مثل الحوادث البحرية والجوية وغيرها.

٦- Lloyd's Survey Hand book : كتاب قيم ومرجع للعاملين في حقل التأمين البحري خاصة أولئك الذين يعملون في مجال معاينة البضائع وتأمينها. فهو يتعرض بالشرح لطبيعة البضائع والأضرار التي يمكن أن تتعرض لها خلال الشحن البحري والمناولة أثناء التحميل والتفريغ.



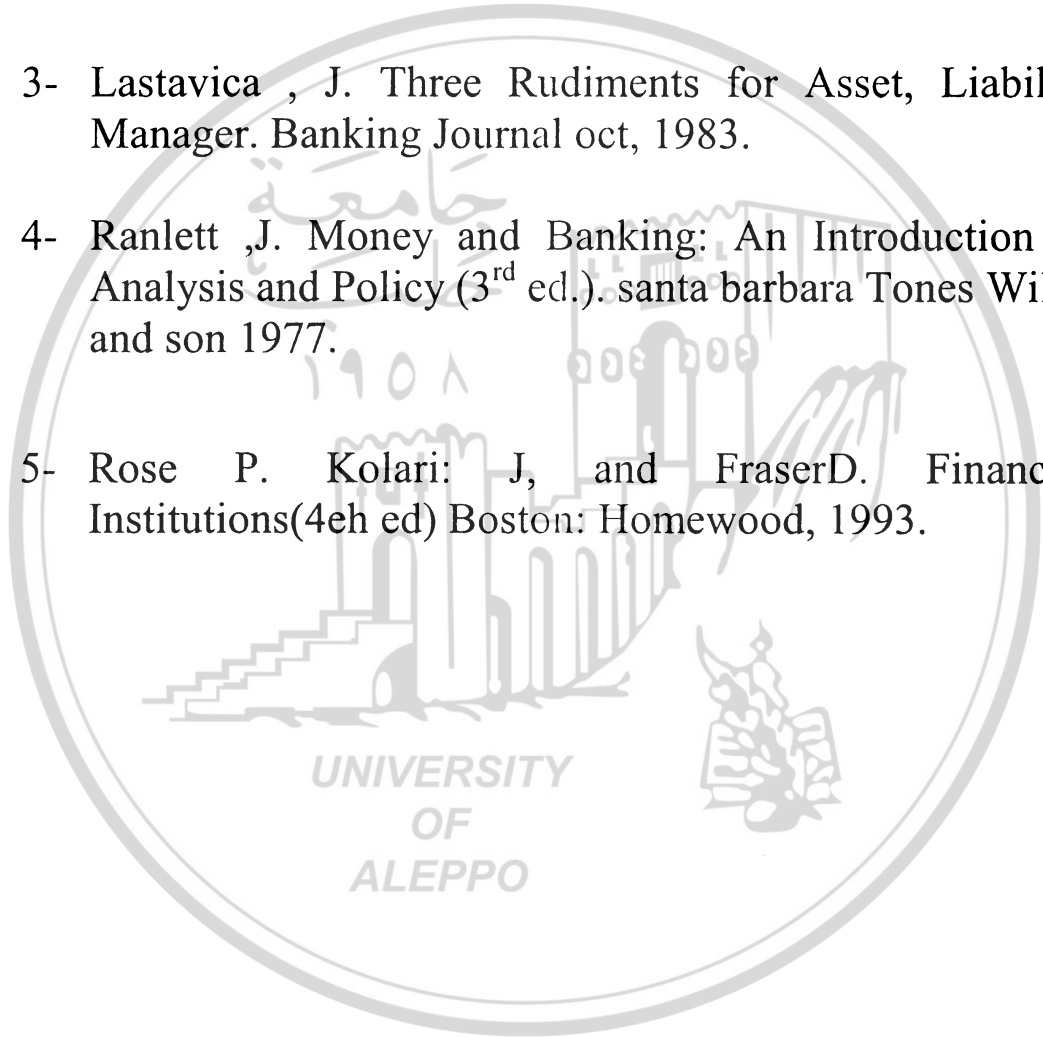
المراجع العربية

- ١- الوطيان؛ محمد، المدخل إلى أساسيات الاستثمار. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.
- ٢- الغريب؛ ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، القاهرة: دار أبو للو للطباعة و النشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- ٣- النمري؛ أحمد نبيل، مبادئ في العلوم المصرفية، عمان: معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، بدون تاريخ نشر.
- ٤- الحناوي؛ صالح وعبد السلام؛ السيد، عبد الفتاح، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- ٥- جمال؛ ناجي، إدارة محفظة الأوراق المالية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٦- حنفي؛ عبد الغفار، وقرياقص؛ رسمية، الأسواق والمؤسسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٧- حردان؛ طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٨- حنفي؛ عبد الغفار وأبو قحف؛ عبد السلام، تنظيم وإدارة البنوك. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ١٩٩٧.
- ٩- حنفي؛ عبد الغفار وأبو قحف؛ عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية. بيروت: الدار الجامعية ١٩٩١.
- ١٠- حنفي؛ عبد الغفار، وقرياقص؛ رسمية، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١١- خريوش؛ حسني علي ورضا؛ عبد المعطي، وجودة؛ محفوظ أحمد، الأسواق المالية. عمان: ١٩٩٨.

- ١٢- رمضان؛ زياد سليم، وجودة؛ محفوظ أحمد، إدارة البنوك، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- ١٣- سلطان؛ محمد، وحنفي؛ عبد الغفار، وأبو قحف؛ عبد السلام، إدارة المصارف، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.
- ١٤- عبد العزيز؛ محمد وآخرون، الصيرفة الشاملة، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤.
- ١٥- عبد الحافظ؛ السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر العربي، القاهرة لا يوجد سنة نشر.
- ١٦- عبدالله؛ أمين، التأمين في سوريا بين النظرية و التطبيق، الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، ٢٠٠٠.
- ١٧- قاسم؛ منى، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٥.
- ١٨- كنجو؛ كنجو، الإدارة المالية. منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥.
- ١٩- لي؛ سوزان، أبجدية علم الاقتصاد، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨.
- ٢٠- مانسفيلد؛ أودين، علم الاقتصاد، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨.
- ٢١- مطر؛ محمد، إدارة الاستثمارات، عمان: ١٩٩٣.
- ٢٢- هندي؛ منير، إدارة البنوك التجارية، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ١٩٩٦.
- ٢٣- هندي؛ منير، الأسواق المالية وأسواق رأس المال، الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، ١٩٩٢.
- ٢٤- هندي؛ منير، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية: ١٩٩٧.
- ٢٥- هندي؛ منير، الفكر الاستثماري الحديث، الإسكندرية: توزيع دار المعارف، ١٩٩٦.

المراجع الأجنبية

- 1- Johnson, T, Investment Principles , Prentice Hall Englewood: Chiffs N.J.1983.
- 2- Kaufman , G, money, the financial system and the Economy (3rd ed.) Texas Houghton Mifflin 1981.
- 3- Lastavica , J. Three Rudiments for Asset, Liability Manager. Banking Journal oct, 1983.
- 4- Ranlett ,J. Money and Banking: An Introduction to Analysis and Policy (3rd ed.). santa barbara Tones Wiley and son 1977.
- 5- Rose P. Kolari: J, and FraserD. Financial Institutions(4eh ed) Boston: Homewood, 1993.





قائمة المصطلحات الأجنبية

A

Acceptances	القبولات
Accountability	المساءلة
Agricultural Loans	القروض الزراعية
Asset Allocation Approach	المدخل المعدل (مدخل التخصيص)

B

Bond	سند
Bankruptcy risk	مخاطر الإفلاس
Business loans	قروض منشآت الأعمال
Bank acceptances	القبولات المصرفية
Business cycle risk	مخاطر الدورات التجارية
Balance sheet statement	قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)
Bank credit policy	سياسة المصرف الائتمانية

C

Conversion ratio	نسبة التحويل
Cumulative preferred stocks	الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح
Convertible preferred stocks	أسهم ممتازة قابلة للتحويل
Callable preferred stocks	أسهم ممتازة قابلة للاستدعاء
Callable bonds	سندات قابلة للاستدعاء

Convertible bonds	سندات قابلة للتحويل
Coupon	قسمة - كوبون
Coefficient of variation	معامل الاختلاف
Cash ratio	نسبة الرصيد النقدي
Cash flow statement	قائمة التدفق النقدي
Covenant	اتفاق شرطي مع العميل
Collateral	الرهونات
Conditions	الظروف المحيطة
Character	شخصية العميل
Claims	التزامات
Commercial banks	بنوك تجارية
Commission	عمولة
Credit allocation	تخصيص الائتمان
Contractual intermediaries	وسطاء تعاقديين
Credit	ائتمان
Conveniences	الملاءمة
Classical organization theory	نظرية التنظيم الكلاسيكية
Central bank	البنك المركزي
Credit policy	سياسة ائتمانية
Credit card	بطاقة الائتمان

Consumer loans	قروض استهلاكية
Capacity	قدرة العمل
Council of Lloyd`s	مجلس إدارة لويدز

D

Dealers	تاجر أوراق مالية
Denomination intermediation	الوساطة للاستثمارات الصغيرة
Depository intermediaries	وسطاء الودائع
Direct financing method	طريقة التمويل المباشر
Documentary credit	اعتماد مستندي
Deposits	ودائع
Discount rate	معدل الخصم
Demand deposits	ودائع تحت الطلب
Deposit diversification	تنويع الودائع
Dividend value	قيمة السهم حسب العائد
Differed callable	استدعاء مؤجل
Default risk	مخاطر التوقف عن السداد

E

External sources	مصادر خارجية
Exercise price	حق الخيار
Expected utility	المنفعة المتوقعة
External names	أعضاء خارجيين

F

Financial companies	شركات مالية
Financial assets	أصول مالية
Financial business Entity	منظمة أعمال مالية
Financial intermediation	وساطة مالية
Financial institutions	مؤسسات مالية
Financial intermediaries	وسطاء ماليون
Financial no intermediaries	وسطاء غير ماليون
Financial system	النظام المالي
Finance companies	شركات التمويل
Financial ratios	نسب مالية
Financial institutions loans	قروض المؤسسات المالية
Free callable	الاستدعاء المطلق
Fixed income security	ورقة مالية ذات دخل ثابت
Financial analysis	التحليل المالي
Financial statement	القائمة المالية
Functional category	المتطلبات التشغيلية
Formulation of constraints	صياغة القيود
Financial markets	أسواق مالية

G

Gap model	نموذج الفجوة
-----------	--------------

Gross profit margin

هامش الربح الإجمالي

H

Human relation approach

نظرية العلاقات الإنسانية

Hybrid

هجين

Horizontal analysis

تحليل أفقي

Hedging

أسلوب التغطية

I

Insurance companies

شركات التأمين

Intermediation

الوساطة

Investment banks

بنوك الاستثمار

Intergenerational wealth transfer

تحويل الثروة من فترة لأخرى

Investments intermediaries

وسطاء الاستثمار

Indirect finance

تمويل غ مباشر

Interest praise

سعر الفائدة

Internal sources

مصادر خارجية

Interest rate risk

مخاطر تقلب أسعار الفائدة

Industrial risk

مخاطر صناعية

Income statement

قائمة الدخل

Interest sensitivity Analysis

تحليل حساسية الفائدة

Insurance market Place

سوق التأمين

L

Liquidity	السيولة
Loans	قروض
Leverage	الرفع
Long terms loans	قروض طويلة الأجل
Long term investments	استثمارات طويلة الأمد
Long term finance	تمويل طويل الأجل
Leasing	تأجير
Luddered maturity structure	تدرج تواريخ الاستحقاق
Liquidity management	إدارة السيولة
Liquidation value	القيمة التصفية
Loan portfolios	محفظة القروض
Linear programming	البرمجة الخطية
Lloyd,s list	قائمة لويذر
Lloyd,s list	أخبار لويذر
Lloyd,s signing office	مكتب تصديق الوثائق في لويذر
Lloyd,s underwriters claims office	مكتب لويذر لتسوية المطالبات
Lloyd,s agents	وكلاء لويذر

M

Mutual funds	صناديق الاستثمار
Maturity intermediation	الوساطة الزمنية

Money creation	توفير النقود
Modern theory of bureacecracy	نظرية البيروقراطية الحديثة
mid term loan	قروض متوسطة الأجل
Monetary policy	السياسة النقدية
Market risk	مخاطر السوق
Management risk	مخاطر الإدارة
Management science approach	مدخل بحوث العمليات
Maturity matrix	شبكة تواريخ الاستحقاق
Matching maturity distributions	توزيع تواريخ الاستحقاق
Net interest margin or spread	حافة صافي الفوائد
Non callable bonds	سندات غ قابلة للاستدعاء
Non convertible bonds	سندات غ قابلة للتحويل
Negotiable certificates deposits	شهادات إيداع قابلة للتداول
Names	أعضاء
Organization	تنظيم
Over liquidity	السيولة الزائدة
Optimum liquidity	السيولة المثلى
Objective	هدف
Ordinary term loan	القروض العادية

Objective and subjective	العوامل الشخصية و الموضوعية
Out-of-the money	أعلى من السعر السائد في السوق
Operating research	بحوث العمليات
Objective function	دالة الهدف

P

Primary securities	أوراق مالية أولية
Payment	الدفع
Profitability	ربحية
Purchasing power risk	مخاطر القوة الشرائية
Preferred stocks	أسهم ممتازة
Participating preferred stocks	أسهم ممتازة مشاركة بالأرباح
Portfolio theory	نظرية المحفظة
Pool funds approach	مدخل كومة الأموال
Proposal form	طلب التأمين
Portfolio	محفظة أوراق مالية
Risks	مخاطر
Revoluing credit agreement	اتفاقات القروض المتجددة
Read estate loans	القروض العقارية
Repurchase agreement repose	اتفاقيات إعادة الشراء
Range	مدى

Room

غرفة الاككتاب في لويديز

S

Standard deviation

الانحراف المعياري

Surplus reserve requirement

فائض الاحتياطي الآلات

Scheduled cash flow

تدفقات نقدية مجدولة

Secondary market

سوق ثانوية

Secondary securities

أوراق مالية ثانوية

Security brokers

سماسرة الأوراق المالية

Security dealers

تجار الأوراق المالية

Secondary intermediaries

وسطاء ثانويون

Savings

ادخار

Stock

سهم

Semi-direct financing technique

تمويل غ مباشر

Safety

الأمان

Scientific management theory

نظرية الإدارة العلمية

Short-term loans

قروض قصيرة الأجل

Securitization

التوريق

Saving banks

بنوك الادخار

Saving deposits

ودائع الادخار

Stand by credit

القرض تحت الطلب

Security loans

قروض الأوراق المالية

Subjective	الشخصية
Systematic risk	مخاطر منتظمة و عادية
Sub-straight debt	دون مستوى الدين
Simple or naive diversification	التنوع الساذج أو البسيط
Source and use funds statement	قائمة مصادر و استخدامات الأموال
Spread	المدى

T

Transmission of Monetary policy	التأثير في السياسة النقدية
Traditional organization theory	نظرية التنظيم التقليدية
Theories of department allocation	نظرية التقسيم الإداري
Time deposits	ودائع آجلة
Trend line	خط الاتجاه

U

Universal bank	البنك الشامل
Unsystematic risk	مخاطر غ منتظمة (خاصة)
Unscheduled But predictable cash flow	تدفقات نقدية غ مجدولة يمكن التنبؤ بها
Unexpected cash flow	تدفقات نقدية غ متوقعة
Under writers	المكتتبين
Unlimited liability	مسؤولية غ محدودة

V

Vertical analysis	تحليل عمودي
-------------------	-------------

Variable cost

تكلفة متغيرة

W

Working capital

رأس المال العامل

Working balances

الأرصدة العاملة

Working names

أعضاء عاملين



تم تدقيق الكتاب علمياً من قبل :

الدكتور
صبحي الحمد

الدكتور
أحمد اليوسفي

الدكتور
محمد سعيد فرهود



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة

لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية